

الأحاديث

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤



الجزء الخامس

أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه

محمد زهرقي البخاري

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزمع آخر الكتاب تعميماً للفائدة]

٠٠٠٠(٠)٠٠٠٠

النكاش
مكتبة الكليات الأزهرية

حميد محمد الربيعي (البيروني)

٩ شارع السنادقية بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٠ شارع السعدي بالله - القاهرة

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٩٦١م - ١٣٨١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ﴿ كتاب القرعة ﴾ —

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله تعالى « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » إلى قوله « يختصمون » وقال الله عز وجل « وإن يونس لمن المرسلين * إذ أبق إلى الفلك المشحون * فسأهم فكان من المدحضين » (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقتربين على مريم والمقارعى يونس مجتمعة فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستورين في الحجة ولا يعدو والله تعالى أعلم المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا سواء في كفالها فتنافسوها فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم يوماً أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن السكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتذاؤها فشكل من اعتنف كفالها غير خابر بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالها ما اعتنف غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير ممنعة مما يمنع منه من عقل يستر ما ينبغي ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة (قال) ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها (قال) ولا يعدو الذين اقرعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالها وهو أشبه - والله تعالى أعلم - أو يكونوا تدافعوا كفالها فاقرعوا أيهم تلزمه فإذا رضى من شح على كفالها أن يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله (قال) وأى المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله (قال) وهكذا معنى قرعة يونس صلى الله عليه وسلم لما وقفت بهم السفينة فقالوا ما يمنعها من أن تجرى إلا علة بها وما علتها إلا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقمت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقرعوا على كفالة مريم لأن حال الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيئاً كان يلزمه فهو يثبت على بعض حقاً وبين في بعض أنه برى منه كما كان في الذين اقرعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم (**قال الشافعي**) وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه وذلك أنه أقرع بين مالك أعتقوا معا فجعل العتق تاماً لثلثهم وأسقط عن ثلثهم بالقرعة وذلك أن العتق في مرضه أعتق ماله وماله غيره فبجاء عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره فجمع النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه ولم يعرضه كما يجمع القسم بين أهل الموارث ولا يبعث عليهم وكذلك كان إقراعه لنفسه أن يقسم لسلك واحدة منهم في الحضر فلما كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكاهن فأقرع بينهم

فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه وسقط حق غيرها في غيبته بها فإذا حضر عاد للقسم غيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها وكذلك قسم خبير فسكان أربعة אחماسها لمن حضر ثم أفرع فأبهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكاله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره (أخبرنا) ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار إما قال أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم وإما قال أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد » فذكر الحديث (أخبرنا) ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجلاً منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم قال أبو الزناد وحدثني رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق » وربما قال « قيمة لا وكس فيها ولا شطط » (أخبرنا) ابن أبي ذئب عن ابن أبي الزناد أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمان أبان ابن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً لم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أبيهم خرج سهم الميت فاعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وحدث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء حتى فهما ولا في واحد منهما وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم إن كان أعتقهم عتق بتات في حياته فكذلك فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معاني منها أن عتق التبات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه قسمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشتري إذا رضى الثلث بخصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة إذا خرج سهم المشتري أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما بقى لشريكه فكان العتق إذا كان فيما يتحرى خروجاً من ملك كما كانت الهبة والبيع خروجاً من ملك فكان سبيلهم إذا اشترك فيهم القسم (قال) ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار ماله لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدري أي موت منه أو يعيش وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقصاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » فإذا كان المعتق

الشقص له في العبد إذا كان موسراً فدفع العوض من ماله إلى شريكه عتق عليه وإذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق وكان المالك الشريك معه على ملسكه وكل واحد من الحديتين موافق لصاحبه إذا أسر المعتق لم يخرج من يد شريكه ماله بلا عوض يأخذه وإذا أسر المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ماخرج منه وتم العتق وكل واحد من الحديتين يبطل الاستسعاء بكل حال ويتفقان في ثلاثة معان إبطال الاستسعاء وثبوت الرق بعد العتق في حال عسرة المعتق ونفاذ العتق إن كان المعتق موسراً ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعنيين أحدهما أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية وأن الوصية تجوز لغير القرابة ولك أن المالك ليسوا بذوى قرابة للمعتق والمعتق عربي والمالك عجم وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم أن قول الله تبارك وتعالى «الوصية للوالدين والأقربين» منسوخة بالمواريث والآخر أن الوصايا إذا جاوز بها الثلث ردت إلى الثلث وهذا الحجة في أن لايجوز بالوصايا الثلث وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول إنما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد ولم يعلم أنه لايجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أوصى بما له فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها في حديث عمران .

باب القرعة في المماليك وغيرهم

(قال الشافعي) رضى الله عنه كانت قرعة العرب قد اداها يعملونها منحوتة مستوية ثم يضعون على كل قرح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقضون بها على جزء معلوم فأقيم خرج سهمه عليه كان له (قال) وأحب القرعة إلى وأبعدها من أن يقدر المرقع فيها على الحيف فيما أرى أن يقطع رقاعا صفارا مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لانفاوت بينها فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت ثم تستجف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر السكتاب ولا إدخالها في البنادق ويغضى عليها ثوبه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بنقفة فإذا أخرجها فضت وقرأ اسم صاحبها ثم دفع إليه الجزء الذى أفرع عليه ثم يقال أفرع على السهم الذى يليه ثم هكذا ما بقى من السهمان شىء حتى ينفد وهكذا في الرقيق وغيره سواء فإذا مات ميت وترك رقيقا قد أعتقهم كلهم أو اقتصر بعته على الثلث أو أعتق ثلثهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء فسكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم أمر الذى يخرج السهم فقبل أخرج على هذا الجزء ويعرف الذى يخرج عليه فإن خرج سهم العتق على الجزء الذى أمر أن يخرج عليه وبقى الجزءان الآخران فإن أراد الورثة أن يقرع بينهم فسكان اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا أخرج على هؤلاء فأقيم خرج سهمه فهو له والباقي للثاني فإن كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما فأيهما خرج سهمه على الرقيق أخذ جزءه الذى خرج عليه وإن كانوا أكثر وكانت حقوقهم مختلفة أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين واستأنفنا قسمهم ثم أفرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة وإن خرج سهم الرق أولا على جزء رقوا ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتقوا ورق الثالث وإن خرج سهم الرق على الجزء الثانى عتق الجزء الثالث وإن اختلفت قيمهم جهد قاسمهم على تعديلهم فضم القليل الثمن إلى الكثير انتمن حتى يعدلوا فإن لم يعدلوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة ممالك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا ثم أفرع بينهم فإن خرج سهم الواحد منهم في العتق عتق وكذلك إن خرج سهم الاثنين أو الثلاثة وإنما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم أو اختلفت وإن كان الواحد قيمته مائتين والاثنان قيمتهما خمسين والثلاثة قيمتهم خمسين أفرع بينهم فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف

العبد وبقى نصفه والجزءان رقيقا فإن خرج العتق على الاثنين عتقا ثم أعيدت القرعة فأقرع بين الواحد والثلاثة يبدأ تجزئتهم أثلاثا فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه مابقي من الثلث ورق مابقي منه ومن غيره وإن بقي من الثلث شيء يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه مابقي من حصه العتق وإن خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله أو ما حمل مابقي من العتق منه فإن عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوامه في جزئه لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث ولا تخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تكمل فيهم الحرية فإن عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضا فأيهما خرج سهمه في العتق عتق أو عتق منه ما حمل الثلث فإن عتق كله وبقى من الثلث شيء عتق ما حمل الثلث من الباقي منهما وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفي القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لا يحتملهم الثلث أقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فأعتق من خرج سهمه منهم فإن بقي من العتق شيء أقرع بين من بقي من الجزء خاصة لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذي خرج له أولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث أو يفضل فضل من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء بتبدأ القرعة بينهم فيجزؤون أثلاثا فإن لم يكن الباقيون رقيقا إلا اثنين أقرع بينهما فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر مابقي من العتق وأرق مابقي ولا تبدأ القرعة بينهم أبدا إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك وإن كان المعتقان اثنين لاملال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ما حمل ثلث المال فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقى من الثلث شيء عتق من الباقي مابقي من الثلث ورق مابقي منه وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففهم قولان أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق ثم جرى الباقيون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأيهم خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث فإن خرج سهم اثنين ولا يحتملهم الثلث أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقي فإن عتق وبقى من الثلث من العتق شيء عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه وكان مابقي رقيقا ومن قال هذا يقول أشبه أن يقول كانت قيم الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء لأنه لا يعيق اثنين ويرق أربعة إلا والاثنان الثلث كاملا لازيادة فيه ولا تنقص وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول الثاني أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فإن كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد إلى اثنين منهم فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكامله وكان مابقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمهم أو لم تختلف وذلك أني جمعت لكل واحد منهم حصه من القرعة فإذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة فإن وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقيين من السبعة اختلفت قيمهم أو اتفقت وكذلك إن كانوا ثمانية أو أكثر ولا يجوز عندي أبدا أن يقرع بين الرقيق قولوا أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لا يعدو الرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء أو ضم الأقل ثمنا إلى الأكثر حتى إذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء أو مختلفة أن يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة فإذا خرج سهم واحد أعتقه ثم أعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك أحب إلى الرقيق لأنه إن يقرع على الخمسة الباقيين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث لا ضرر فيها على الورثة لأنه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث فلما

أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة أسهم لم يجز أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم وإن اختلفت قيمهم وعددهم والله تعالى أعلم . ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف في موضع وإن اتفقت في غيره فإن قال قائل كيف يقسم الرقيق بالقيمة ثم يضم القليل الثمن إلى كثيره ؟ أفرأيت إذا فعلت هذا في العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة ؟ قلنا بالقيمة ، قيل فإن اختلفت قيمهم فكان ما يبق منهم متباين القيمة ففي عبد ثمن ألف وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان ؟ قيل يقرع بينهم فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وإن خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين وإن قال صاحبه ليس عندي أخذ العبدين وكان شريكه في العبد الذي صار في يده بقدر ما بق له حتى يستوفي نصف ميراث الميت وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة وفيها قول آخر يصح أن تنظر قيمهم فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة إن أحببتم أن يقرع على ما وصفنا فأينكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة وأينكم خرج على قليل الثمن أخذ ما بق من القيمة فإن رضوا معا بهذا أقرعنا وإن لم يرضوا قلنا : أنتم قوم لسكم ما لا يعتدل في القسم فكأنسكم ورتبتم ما لا ينقسم فأنتم على مواريشكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتم أو تبيعوا فنقسموا الثمن ولا نسكركم على البيع وهذا أقول فإن قيل وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق فإذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله وصار عليه ما بق دينا للورثة إن رضى ذلك العبد قيل لا يشبه الرقيق الورثة لأن الرقيق لأمال لهم ولو كان لهم مال كان المال كقيمهم فلا يجوز أن أخرج عبدا بقي فيه نصفه رقيقا إلى الحرية وأحيل عليه وارثا مال كاله بدين لعله لا يأخذه أبدا بغير رضاه وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت في الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة فإن قيل فكيف يخطئه من قال هذا القول ؟ قيل إنما يقسم على الورثة بالقيم ويزاد عليهم ويزادون برضاهم فإذا أسخطوا أشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة والعبيد لا أموال لهم يرزقون بأن يعطوهم ونحن لا نجبر من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره أن يأخذ شيئا ويعطى معه أو يعطى إلا برضاه وإنما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة فإذا اختلفت أفرع بينهم ثم اعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث فإن كانوا ستة قيمهم سواء وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحرارا جزئوا ثلاثة أجزاء وأفرع بينهم فإذا خرج سهم الحر على حر أفرع بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقي والجزءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران وسواء في القرعة الرقيق الذين أعتقهم عتق بتات في مرضه ثم مات والذين أعتقهم بعد موته إذا كان الرقيق معتقين عتق بتات معا أو كانوا معتقين بعد الموت معا ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بتات في مرضه وآخرين أعتقهم بعد موته بديء الذين أعتقهم عتق التبات حتى لا يبق منهم أحد فإن لم يفضل من الثلث شيء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد وسواء كانوا مدبرين أو موصى بعقهم وإن فضل عن المعتقين عتق بتات من الثلث شيء أفرع بين المدبرين والموصى بعقهم فاعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا وإنما سويتنا بين المدبرين والموصى بعقهم أنه كان له في المدبرين الرجوع وأنه لا تجزى فيهم حرية إلا بعد موته وخروجهم من الثلث وكانت حال الموصى بعقهم بأعيانهم والمدبرين حالهم سواء لا يختلفون عندنا لأن كليهما يعتق بالموت ويرق إن أحب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين والموصى بعقهم قبل يموت كان ذلك له .

باب عتق المماليك مع الدين

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : فإذا كان على الميت دين يحيط بماله يبيع الرقيق ولا يعتق منهم أحد ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزئى الرقيق أجزاء ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فإن كان الدين ثلثا كتب الدين سهما والعتق سهمين ثم أفرع بينهم فأيمهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق فيباعون فيوفى ما عليه من دينه وإن وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أفرع بينهم بالعتق والرق فأيمهم خرج عليه سهم الرق يبيع فيه فإن بقي منه شيء جزئى الباقي منهم مع الباقيين ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه يبعوا ثم أعيدت القرعة على من بقى حتى يباع له بقدر دينه وهكذا إن كان دينه أكثر من الثلث زيد له فى سهام الرق والقرعة حتى يستوفى حقه ويبدأ أبدا بسهم الرق فإن قال قائل: كيف أقرعت بالعتق والرق ثم بعث من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق؟ قيل له إن الدين أولى من العتق فلما كانوا مستويين فى العتق والرق لم أميز بينهم إلا بالقرعة فإذا خرجت قرعة الرق بى من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته وكان من بقى مستويين فى العتق والرق للورثة فأعدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق فإن ترك عبداً واحداً اعتقه وعليه دين يبيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث ما يبقى منه ورق ثلثاه ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه ديناً غير الذى قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم وبعثهم فى الدين عليه وكذلك أبيع من فى يد الورثة منهم وأخذت كل مال فى أيديهم إذا اغترقه الدين فإن قال قائل كيف ترد الحكم وقد كان صواباً؟ قلت كان صواباً على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولاً به على غير ما حكمنا به رددناه ولم نرد ظاهر الباطن مغيب وإنما رددنا الحكم بالظاهر اظهار حكم أحق منه ولو كان الذى ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق فأيمهم خرج عليه رددت عتقه وبعته أو بعث منه ما يقضى به دين الميت فإذا فعلت حال الحكم فى بعض أمرهم كأنى كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ثم ثبت على الميت مائة دينار فإن كان الوارث واحداً فاختار إخراج المائة فأخرجها نقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق اللذين عتقا مازاد على الثلث ثم أقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق فأيمهم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث وذلك أنهما عتقا وثلث الميت فى الظاهر مائة دينار ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين وثلثى دينار والذين لهم الدين خرج لهم سهم العتق بكامله حراً وصار بعض الذى خرج عليه سهم الرق حراً وبعضه مملوكاً فأعتقنا منه ما بقى من ثلث مال الميت وذلك ستة عشر سهماً وثلثا سهم من خمسين سهماً وإن كان الورثة اثنين فصاعداً نقصنا قسم الأربعة الأقسام وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة فى الرق والحربة على الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقى بمن كان فى أيديهم من الرقيق وعلى من بقى من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم فقسمناهم قسماً مستأنفاً بالقيمة وكما ظهر عليه دين صنعناه كما وصفت من نقص القسم وغيره فى المسألة قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين فى أيدي الورثة نقصنا القسم وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة لأن ثلث مال الميت نقص ولو استحق أحد العبيد من اللذين عتقا بقى الآخر حراً وأقرعنا بين اللذين فى أيدي الورثة فأعتقنا بمن خرجت له قرعة العتق ما بقى من الثلث ونقصنا القسم بينهم فاستأنفناه جديداً .

باب العتق ثم يظهر للميت مال

(قال الشافعي) رضى الله عنه : ولو أرقنا ثلثهم وأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معا فيه من الثلث أعتقنا من أرقنا منهم ودفعنا إلى الورثة ما لهم كان قبل العتق ودفعنا إلى المالك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم وما كان للريق المعتقين من مال في أيديهم وأيدي غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات أو قبل موت العتق عتق تدبير أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه ويحسب الرقيق وما أخذ بما في أيديهم من المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب لهم أو أفادوه بوجه أو الرقيق الموصى بهتهم بعد الموت بتدبير أو غيره أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر إلى ما ترك الميت فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لسكل واحد منهم ما أفادوا واكتسب لا يحسب من ميراث الميت وإن لم يحسب فكان الرقيق لا يخرجون معا من ثلث مال الميت فأحصى مال كل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت فكان الميت ترك ألفا وريقا يسون ألفا وكان من يعتق من الرقيق ثلثهم وذلك ثلث مال الميت كاملا فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثهم وخلينا بينهم وبين أموالهم لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرقنا ثلث الرقيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائة اكتسبها مملوكا فزاد مال الميت فأقرعنا بين المالك الباقي حتى نستوظف ثلث مال الميت فأى ماله يخرجه عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ما حمل ما بقى من الثلث وإذا عتق كله اتبغى أن أرجع إليه ماله الذى دفعته إلى الورثة وإذا دفعت ذلك إليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسب ماله وقيمته ثم أعتق منه بقدر ما عتق ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفا في يديه يأكله في يومه الذى يفرغ فيه لنفسه من خدمة ماله وعلى هذا الأصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص .

باب كيف قيم الرقيق

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا كان الرقيق أعتقوا عتق بتات في مرض العتق أو رقيق أعتقوا بتدبير أو وصية مات المدبر أو الموصى ولم يرفع إلى الحاكم حتى تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان فالقول في قيم الرقيق أنهم يقومون في يوم وقع لهم العتق ولا ينظر إلى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاماً لو مات فخرجوا من الثلث وواقع على جماعتهم إنما يردون بأن لا يدع الميت ما لا يخرجون به فيردون أو يرد منهم من رد فإذا تم عتق بعضهم ورد في بعض فإنما أعتقوا بالعتق المتقدم في حياة العتق لا أن أهمهم يعتق بالحسب بالقرعة لأن الحسب بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ ولا أن القرعة أوقعت لعتق عتقا لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب وإنما فرقت بين العتق والرق فأما زيادة في شيء بأمر لم يكن فلا ولكه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم فإذا كان هذا هكذا اتبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم يقع الحسب وأما المدبرون والمعتقون بوصية بقيمتهم يوم يموت الميت لأنه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول اتبغى أن يقول إن كان المعتقون إماء أو كان فيهم إماء حبلى قومهن حبلى فإن استأخرت قيمهن

إلى أن يلدن فقيمتن جبالي وأيتن عتقت فولدها حر معها لأنها لما وقعت لها القرعة وهى حامل فسكان حكم حملها حكمها يعتق بعقتها ويرق برقبها ولو كان زايها قبل العتق كان حكمه غير حكمها وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها لاحق للولد إلا حكم أمهاتهم ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحراراً مثلها ولو ولدت قبل العتق عتق بتات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها وما كان في أيدي هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتات عند الموت أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميت فيؤخذ فيكون ميراثاً كما ترك من مال سواه وكذلك أرش كل جنابة جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق (١) وإن لم يوجد إلا بعد العتق وكل ما وهب لهم أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فلكه مال من مال الميت لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق للسكة ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهى مملوكة إلا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة ويكون الخمسون للسيد (قال) وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جنابة وغير ذلك وقف ومنعوه فإن خرجوا من الثلث فهم أحرار وأمواهم التي كسبوا وأفادوا أو صارت لهم بأى وجه ما كان أموال أحرار لم يملكها الميت قط فيدفع إلى كل واحد منهم ماله وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أفرع بينهم فأهم وقعت له الحرية عتق وصير إليه ماله الذى صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها في عتق البنات أو موت المعتق بموته وصار من ماله رقيقاً فأخذ ما فى أيديهم من الأموال وما وجب لهم من أرش الجنابة ومهر المنكوحه وغيرها مما ملكوه فإذا أخذ فقد زاد مال الميت وإذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق فعلياً نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الوثمة والاقتراع بينهم فأهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه أو ما حمل ما يبقى من ثلث مال الميت وصار ما بقى من الرقيق وما بقى من أحدهم إن عتق بعضه بمالك فإن أرادوا الورثة أن يتقسموها أعدنا قسمتهم مستقبلاً كأننا وجدنا مال الميت زاد بما فى أيدي العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفاً ومائتين فسكان ثلث مال الميت منها أربعائة دينار وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفاً فصار لهم من العتق الخمسان على معنى ذلك أنا نقرع بينهم فإذا خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته أربعائة ولم يكن كسب شيئاً نأخذه من يده عتق ورق من بقى وصح المعنى فإن خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعائة أوقفنا له العتق ، وإذا نظرنا فكما قد أخذنا من ماله شيئاً كان علينا أن نرده عليه فسكاناً أخذنا من كسبه أربعائة فإذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عنقهم فنقف الأربعائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلثه حراً وثلثه مملوكاً ثم يكون له ثلثا أربعائة ثم نزيد فى العتق بقدر ثلثى أربعائة فإذا تم زدناه فى العتق شيئاً ثم زدناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه ثلاثة أرباع ماله ثم رددنا ما بقى من كسبه ميراثاً للوارث وهذا من الدور وأصل هذا أن تنظر أبداً إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة ثم زاد مال الميت بأى وجه ما كان فأحسب ثلث الزيادة ثم أعتقت ممن يبقى من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت .

(١) قوله : وإن لم يوجد النخ لعله « دون ما لم يوجد النخ » ، فحري . كتبه مصححه .

باب تبدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة

(قال الشافعي) رضى الله تعالى ولو أن رجلا قال في مرضه غلامى هذا حر لوجه الله ثم قال بعد و غلامى هذا حر ثم قال بعد لآخر ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فإن مات أعتقنا الأول فإن كان الثالث كاملا عتق كله وإن كان أكثر من الثالث عتق منه ما حمل الثالث دون ما بقى والعبدان معه وإن كان أقل من الثالث عتق كله وعتق من الثانى ما حمل الثالث فإن خرج الثانى من الثالث فهو حر كله وإن خرج من الثالث وبقى فضل فى الثالث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا أربعة فأكثر والمسئلة بحالها كان القول كما وصفت فإن قال معهم وأعتقوا الرابع وصية أو إذا مات أو كان الرابع مدبرا كان القول فيها كما وصفت وبدى عتق البتات لأنه وقع فى الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير أو وصية والتدبير وصية لأن له أن يرجع فيه ما كان حيا وأنه لا يقع إلا بعد الموت وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم عتق بتات عتق من المدبر أو ممن أوصى بعتقه ما حمل الثالث ورق ما بقى وكذلك لو قال سالم حر وغانم حر وزباد حر وقفنا عتقهم فإذا مات بدأنا بسالم لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش فإن فضل فضل عتق غانم فإن فضل فضل عتق زباد أو ما حمل الثالث منه وإذا بدى عتق بعضهم على بعض عتق البتات كان كما وصفت لك لاقرعة إذا كان تبدئة لأن عتق كل واحد منهم يقع بالسكالم على معنى إن عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثالث إن مات المعتق وما جرى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جنابة فهى موقوفة حتى يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه كان حرا وكانت الجنابة عليه كالجنابة على الحر وموقوفة وما أصاب فى تلك الحال من حد فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار فإذا شهد فى تلك الحال وقفت شهادته فإذا عتق جازت وما ورث فى تلك الحال وقف فإذا خرج سهمه فسكالحر لا تختلف أحكامه ويجرى الولاء وورث ويورث لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم فى عتق البتات والقول المتقدم فى موت المعتق فى التدبير وعتق الوصية وهكذا إن جنوا وقفت جناباتهم فأيهم عتق عقلت عنه عاقبته من قرابته فإن لم يخطموا فواليه وأيهم رق فجنابته جنابة عبد بخير سيده بين أن يفديه أو يباع منه فى الجنابة ما تؤدى به أو تأتى على جميع منه (قال) ولو كان الجانى بعض هؤلاء المعتقين فعتق بالقرعة نصفه قيل لا لا يسكه إن شئت فأفند النصف الذى يملك بنصف أرش الجنابة تماما وإلا يبيع عليك ما يملك منه حتى تؤدى نصف جميع الجنابة فإن كان فى نصفه فضل عن نصف الجنابة يبيع بقدر نصف الجنابة إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقى من نصف الجنابة فى مال إن اكتسبه فى يومه الذى يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصالحته فى نفقته وكسوته وما بقى دين عليه متى عتق اتبع به فإن أعتق ثلاثة ممالك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان أفرغ على الموتى والأحياء فإن خرج سهم الحى حرا عتق وأعطى كل مال أئاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء فإن كان للميتين مال أحصى فكأنهما تركا ألفا كسباها بعد كلام السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة فزاد مال الميت فأقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية على أحدهما فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التى كانت للمستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التى كسبها بعد عتق سيده فأعطيناها ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقى ثلثاها وهو ثلثاها وثلاثة وثلثون وثلث فزادناه فى مال الميت فسكننا إذا زدناه فى العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقمصناه من العتق قال أبو يعقوب يقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لأن ذلك إنما نحسبه نصيب حر فهو له دون السيد (قال الشافعي) وقال بعض من ينسب إلى العلم فى الرقيق يعتقون

فلا يحلهم ائمة يقومون يوم يقرع بينهم ولا أنظر إلى قيمته يوم يكون العتق لأن العتق إنما يقع بالقرعة كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يدر أيهم عتق ولا أيهم رق وليست في واحد منهم حرية تامة وإنما تتم بالقرعة (قال الشافعي) ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقاً وأخذ ماله ورثة سيده فأقرع بين الأحياء كأنه لم يدع رقيقاً غيرهم (قال الشافعي) وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه يوقف عتقه فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبان عتقه بالدفع (قال) وسواء في العتق العبد والأمة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك ومن قال هذا القول إن النبي أن يقول لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق فيمن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة في ماله وإن لم يرض شركاؤه بالعتق استدلنا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجاً له من أيدي مالكه معه أحبوا أو كرهوا فإذا كان هذا هكذا وقع العتق والولاء ثابت العتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه أو كلهم بعد ما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه لأنه خارج عن ملكه تام العتق على المعنى الذي وصفت من دفع الثمن ويقال لك الثمن فإن شئت فخذ وإن شئت فدعه والولاء للذين سبقا بالعتق ولو أعتقا جميعاً معاً لزمهما العتق وكان الولاء لهما والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء فأما إذا تقدم أحد المتعتقين من موسر فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو عتق ما لا يملك وإن كان أحد شركائه غائباً تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يوكل من يقبضه فإن أقام الغائب البيئة أنه أعتقه في وقت قبل الوقت الذي أعتقه الحاضر وكان هو موسراً فهو حر وله ولاؤه ويطلق عتق الحاضر لأنه أعتق حراً وإن كان معسراً عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن لشريكه قيمته ولو أعتقه واحد ثم آخر وقف العتق منهما فإن كان الأول موسراً دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلاً وإن كان معسراً عتق على الثاني نصيبه فإن كان موسراً عتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق للأول الثلث والآخر الثلثان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل على الذي يعتق نصيباً له في عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسراً مدفوعاً من ماله إلى شركائه قضى على العتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو في مثل معناه وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه» دلالتان إحداهما أن على المرء إذا فعل فعلاً يوجب لغيره إخراج شيء من ماله أن يخرج منه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إلا أن يكون لامال له غير قيمة العبد فأما في مال الناس فهذا صحيح وقد يمتثل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله ويحتمل أن يفرق بينه والقول الثاني أني أنظر إلى العتق شركا له في عبد فإذا كان حينئذ موسراً ثم قوم عليه بعد ما أسر كان حراً وأتبع بما ضمن منه ولم ألتفت إلى تغير حاله وإنما أنظر إلى الحال التي وقع عليها فيها الحكم فإن كان ممن ضمن ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس ولو أعتق عبداً قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة أعتقنا منه خمس النصف لعتق نصفه وعشره وكان ما بقى منه رقيقاً وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للعتق ورق ما بقى منه مالم يمتد ماله ولو أعتق رجل شقصاً من عبد في صحته ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله إذا كان العتق وهو موسر لأن يخرج من ماله لأنه وجب عليه بأن يكون موسراً وأجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنعه الموت من حر لزمه في الصحة كما لو جنى جناية ثم مات لم يمنعه الموت من أن يحكم به في ماله أو على عاقلته وسواء أخرج ذلك

أو قدم وكذلك لو كان العبد له خالصا فأعتق بعضه ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره ، لأن العتق وقع في الصحة وهو غير محجور عن ماله ومتى أعتق شركا له في عبد وكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع إليه قيمته وعتق كله فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ويعتق منه ما يملك المعتق وإن أيسر بعد ذلك لم يقسوم عليه وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله إنما أنظر إلى الحال التي يعتق بها فإن كان موسرا دافعا عتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر والدفع ويعتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر وإن لم يكن دافعا إذا كان موسرا يوم أعتق وإن كان غير موسر دافع لم يعتق لأنه يومئذ وقع الحكم وإن أيسر بعده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال في المعتق شركا له في عبد إن كان موسرا قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه مائة وإنا جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق بعق شريكه بأن يكون شريكه موسرا دافعا لقيمهته وهذا في قول من قال لا يعتق إلا بالدفع والقول الآخر أنه يعتق باليسر وإن لم يكن دافعا بأن يكون موسرا غير دافع وإذا أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين اليسر والدفع لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يحد من قوله مذهب وأصح في القياس أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق فإن كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة ، وإن أعدم بعد أتبع بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت قومت حبلى وعتق ولدها معها لأنها كانت حبلى يوم أعتقت فيعتق ولدها بعتمها ويرقون برقبها ليس بمنفصل عنها ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم انبغى أن لا يعتق الولد معها لأنه لم يعتق الولد ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها إنما يعتق ولدها بعتمها إذا كانت حبلى فأما إذا ولدت فحكي ولدها حكم ولد غيرها .

عتق الشرك في المرض

(قال الشيخ زيني) رضى الله تعالى عنه وإذا أعتق شركا له في عبد في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حمله الثلث فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف إذا أعتقه عتق بتات وكذلك إذا أعتق من عبد له سهما من مائة سهم في مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لأنه أوقع العتق عليه وهو حتى ماله لثالث ماله أو كله وكان كمن أعتق عبده كله ولو أوصى بعق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ما عتق وذلك أن العتق إنما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله لو ارثه إلا ما أخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لامال له يقوم عليه فيه العبد فبعق بالقيمة والدفع .

اختلاف المعتق وشريكه

(قال الشيخ زيني) رضى الله تعالى عنه إذا أعتق رجل شركا له في عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا بعد أشهر فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق فاختلغا في القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه كانت قيمته أربعين ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق لأنه موسر واجد دافع فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه والقول الثاني أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضى كما يكون إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمتابع بالخيار وفي هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما فالمتابع رد العبد أو أخذه بما قال المتابع وليس للمعتق ههنا رد العتق ولكن لو قال قائل في هذا إذا اختلفا تحالفا وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشتري قيمة الفائم إذا اختلفا

في نمه كان مذهبا ولو اختلما فقال الذي له الغرم العبد خبار أو كاتب أو بصع صناعة تريد في عمله . وقال المعتق ليس كذلك نظر فإن وجد . كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم . وكان القول قول المعتق لأنه مدعى عليه زيادة القيمة وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترافعا فيها من يوم وقع العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق أعتقت هذا العبد وهو آبق أو سارق أو معيب عيباً لا يرى في بدنه وقال الذي له الغرم ليس بآبق ولا سارق فالقول قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعى فيه عيباً يطرح عنه بعض ما لزمه ومن قلنا القول قوله في هذا وغيره فقال الذي يخالفه وهو يعلم أن ما قلت كما قلت فأحلفه أحلفناه على دعواه فإن حلف برى وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه فإن حلف استحق وإن لم يخلف أبطلنا حقه في اليمين ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى وذلك مثل قوله أعتقت العبد وهو آبق فقلنا القول قول الذي له الغرم فإن قال المعتق هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت وذلك أنه قد يكون يعلم ما لا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتاً أو غائباً فاختلما فيه فقال المعتق هو عبد أسود زنجي يسوي عشرة دنانير وقال المعتق عليه هو عبد بربري أو فارسى يسوي ألف دينار ، فالقول قول المعتق الذي يفرم إلا أن يأتي الذي له الغرم بينة على ما قال أو يخلف له المعتق إن أراه ولو تصادقا على أنه بربري واختلما في نمه فالقول قول المعتق مع عينه ولو تصادقا على أنه بربري وقيعته ألف لو كان ظاهراً وخسائمه لو كان غير ظاهر وادعى المعتق أنه غير ظاهر فالقول قول الذي له الغرم إلا أن يأتي المعتق بينة على ما ادعى . وإن شاء أحلفناه على ما ذكر إن قال هو يعلم ما قلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيباً وقال قيمة الساعمة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب فأما إذا ذكر عيباً فالغرم لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه لأن القيمة إنما هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيباً .

باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا عاما

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ومن ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وإن تباعد أوجدا من قبل أب أو أم أو ولداً من ابن أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولداً أو والداً بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت لأخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوى القرابة ومن ملك ممن يعتق عليه شقصابه أو شراء أو أى وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذى ملكه وقوم عليه ما بقى منه إن كان موسراً وعتق عليه وإلا عتق منه ما ملك ورق ما بقى لغيره وإذا كان الرجل إذا ملك أحداً يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبداً إذا ملكه كمن أعق وهو إذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادراً على أن لا يملكه في حكم المعتق شركا له في عبيد لا يخلفان وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث فقبوله في الحال التي له رده فيها كاشترائه شقصابه منه وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لأحد أن يرد ملك الميراث ولو ورث عبداً زمننا أو أعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ملك غير الميراث ما سوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه وإذا ملك ممن يعتق عليه شقصابه عليه ما ملك منه ولم يقوم عليه ما بقى منه لأنه لم يجر ملكه بنفسه وإنما ملكه من حيث ليس له دفعه وسواء كان الذى يملك فيعتق عليه مسلماً أو كافراً أو صغيراً أو كبيراً لا اختلاف في ذلك

ولو ورث صبي لم يبلغ أو معتوه لا يعقل أو مولى عليه أبا أو من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث وإن ملك أحد هؤلاء شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره بيمينته لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك (قال الشيخان في) ولو أن صبيا أو معتوها وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به أو تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول هذا كله له ويعتق عليه حين يقبله ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه أو أوصى له به أو وهب له والصبي أو المعتوه معسران كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه ما صار إليه من أبيه أو ولده وإن كان موسراً فوهب له نصف ابنه أو نصف أبيه لم يكن للولي أن يقبل ذلك وذلك أنه يعتق عليه النصف ويكون موسراً فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبقى وليس للولي أن يقبل هذا كله له من قبل أن يقبله ضرر على مال الصبي والمعتوه ولا منفعة لهما فيه عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولي أن يقبله له فإن قبله فقبوله مردود عنه لأن في قبوله ضرراً على الصبي أو ضرراً على شريك الصبي وذلك أنه إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق على المالك الشريك بيمينه يأخذها فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه .

أحكام التدبير

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أخبرنا الربيع بن سليمان : قال أخبرنا الشافعي رضى الله تعالى عنه ، قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم » وقد زاد مسلم في الحديث شيئاً هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد (قال الشيخان في) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مائة ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال « ابدأ بنفسك فتنصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلا هلك فإن فضل شيء فلذوى قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك (قال الشيخان في) قول جابر والله أعلم رجلاً من بني عذرة يعنى حلفاء أو جيراناً في عدادهم في الأنصار وقال مرة رجلاً منا يعنى بالحلف وهو أيضاً منهم بالنسب ونسبه أخرى إلى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه أخرى (قال الشيخان في) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مائة ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بمائة درهم وأعطاه الثمن (قال الشيخان في) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث حماد بن زيد (قال الشيخان في) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مائة ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو وضعت جابراً يقول عبد القبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير « يقال له يعقوب » (قال الشيخان في) هكذا سمعت منه عامة دهري

ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له ثمت فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفیان فإن كان من سفیان فابن جریج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفیان ومع ابن جریج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفیان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جریج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن ألقى سفیان قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات فقال لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه (قال الليث بن أبي) وإذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبراً ولم يذكر فيه ديناً ولا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل حق لزم مالكمهم يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا بيعهم وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلاً دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلاً فجنح لاتباع المكاتب في دين سيده للحائل من الكتابة فقد يؤول إلى أن يكون عبداً إذا عجز فإذا منعناه وقد يؤول إلى أن يكون عبداً يباع إذا عجز من البيع وبعاً المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا (قال الليث بن أبي) ومن لم يبيع أم الولد لم يبيعها بحال واعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية (قال الليث بن أبي) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه (قال الليث بن أبي) أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره ، أخبرنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء (قال الليث بن أبي) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طائوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أبيععه صاحبه؟ قال قلت كان يقول يبيععه إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيععه وإن لم يحتج إليه (قال الليث بن أبي) أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب بن أبي تيمعة أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه (قال الليث بن أبي) ولا أعلم بين الناس اختلافاً في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحباً أو مريضاً أنت مدبر وكذلك إن قال له أنت مدبر وقال أردت عتقه بكل حال بعد موتي أو أنت عتيقي أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت أو متى مت أو بعد موتي أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . وسواء عندى قال أنت حر بعد موتي أو متى مت إن لم أحدث فيك حدثاً أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثاً لأن له أن يحدث فيه نقض التدبير (قال الليث بن أبي) وإذا قال الرجل لعبدته أنت حر إذا مضت سنة أو سنتان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرجها من ملكه يبيع أو هبة أو غيرها كما رجع في بيعه وإن لم يرجع فيه إن كان قال هذا لأمة فالقول فيها قولان أحدهما أن كل شيء كائن لا يختلف بحال فهو كالتدبير ولولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة في كل شيء إلا أنها تعتق من رأس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه نقول ويحتمل أن يقال ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعتمها والقول الثاني أنها تخالف المدبرة لا يكون ولدها بمنزلة ما تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول (قال الليث بن أبي) ولوقال في صحته عبده أو لأتمته متى ما قدم فلان فأنت حر أو متى ما برى فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيععه قبل مقدم فلان أو برى فلان وإن قدم فلان أو برى فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم فلان أو كان الذي أوقع العتق عليه

والقاتل مالك حتى مريضا كان أو صحيحاً لأنه لم يحدث في المرض شيئا وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس في أن يجعل له الرجوع قبل يقدم فلان أو يبرأ فلان وإذا سئلوا عن الحجة قالوا إن هذا قد يكون ولا يكون فليس كما هو كائن فقبل لهم أو ليس إنما يعتق المدبر والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق حيا والسيد ميتا وقد مضت السنة؟ أو ليس قد يموت هو قبل يموت السيد وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق به؟ وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن أن يكون قد مات ولكن لم يستيقن معرفته وإنما يعتق باليقين (قال الشافعي) ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها إذا قدم فلان فأنت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقا يبين بل القياس أن يكونوا في حال واحدة ولو قال إذا قدم فلان فأنت حرة، متى مات، أو إذا جاءت السنة فأنت حرة، متى مات كانت كان مدبراً في ذلك الوقت ولو قال أنت حرة إن مات من مرضى هذا أو في سفرى هذا أو في عامى هذا فليس هذا بتدبير (قال الشافعي) وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حراً والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر (قال الشافعي) وإذا قال لعبدك أنت حرة بعد موتى بعشر سنين فهو حرة في ذلك الوقت من الثلث وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون بعقبها إذا عتقت وهذه أقوى عتقا من المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها وما كان سيدها حيا فهي بمنزلة المدبرة .

المشيئة في العتق والتدبير

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا قال الرجل لعبدك إن شئت فأنت حرة متى مات فشاء فهو مدبر وإن لم يشأ لم يكن مدبرا (قال الشافعي) وإذا قال إذا مات فشئت فأنت حرة فإن شاء إذا مات فهو حرة وإن لم يشأ لم يكن حراً وكذلك إذا قال أنت حرة إذا مات إن شئت وكذلك إن قدم الحرة قبل المشيئة أو أخرجها وكذلك إن قال له أنت حرة إن شئت لم يكن إلا أن يشاء (قال الشافعي) فإن قال قائل فما بالك تقول إذا قال لعبدك أنت حرة فقال لاحاجة لى بالعتق أو دبر عبده فقال لاحاجة لى بالتدبير أنفذ العتق والتدبير ولم يجعل المشيئة إلى العبد وجعلت ذلك له في قوله أنت حرة إن شئت (قال الشافعي) فإن العتق للبتات والتدبير للبتات شيء تم بقوله دون رضا العتق والمدبر ويلزمه إخراج العتق من ماله والمدبر في هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات أو عتق بتدبير لزمهما معا حقوق وفرائض لم تسكن تلزمهما قبل العتق ولم يكن في العتق مشنوية فينتظر كمال المشنوية بل ابتداء هذا العتق كاملا ولا نقص ولا مشنوية فيه فأمضيته كاملا بإمضائه كاملا ولم أجعل المشيئة فيه إلى العبد كأن عتقه وتديره بمشنوية فلا ينفذ إلا بكلمها وكذلك الطلاق إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق لأنه كامل ومخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم يكن يلزمها قبله ولو قال أنت طالق إن شئت أو إن شئت فأنت طالق لم يكن أكمل الطلاق لأنه أدخل فيه مشنوية فلا يكون إلا بأن تجتمع المشنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكال المشنوية وكلمها أن تشاء (قال الشافعي) وكذلك إن قال إن شاء فلان وفلان فعلامي حرة عتق بتات أو حرة بعد موتى فإن شاء كان حراً وكذلك المدبر مدبرا وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حراً حتى يجتمع فيشأء بالقول معا ولو قال لرجلين أعتقا غلامى إن شئنا فاجتمعا على العتق عتق وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لها دبراه إن شئنا فأعتقه عتق بتات كان العتق باطلا ولم يكن مدبراً إلا بأن يدبراه إنما تنفذ مشيئتهما بما جعل إليهما لا بما تعديا فيه وسواء أنتدبير في الصحة والمرض والتدبير وصية لافرق بينهما وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع في تدبيره (٣٢ - ٨)

مريضا أو صحيحا بأن يخرج من ملكه كما لو أوصى بعبد لرجل أو داره أو غير ذلك كان له أن يرجع في وصيته مريضا أو صحيحا وإن لم يرجع في تدييره حتى مات من مرضه ذلك المديبر من الثلث لأنه وصية من الوصايا (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) أخبرنا على ابن ظبيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال المديبر من الثلث (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) قال على بن ظبيان كنت أخذته مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) قال الشافعي والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركت من المتين اختلفوا في أن المديبر وصية من الثلث (قال الربيع) للشافعي في المديبر قولان : أحدهما إنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المديبر من ملك صاحبه ولا يخرج من تدييره حتى يخرج كما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية وهذا أصح القولين عندي .

إخراج المديبر من التدبير

(**فَاللِّشْتَانِيُّ**) وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدييره بأن يخرج من ملكه وإن قال له المديبر عجل لي العتق ولك على خمسون دينارا قبل بقول السيد قد رجعت في تدييري فقال السيد نعم فأعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التدبير وإذا لزم سيد المديبرين يحيط بماله يبيع المديبر في دينه كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه لأن سيده إذا كان مساطا على إبطال تدييره بالبيع وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه في دين سيده وبيعه في حياته نفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المديبر ولو لزم سيده دين بديء بغير المديبر من ماله فيبيع عليه ولا يباع المديبر حتى لا يوجد له قضاء إلا ببيعه أو بقول السيد قد أبطلت تدييره وهو على التدبير حتى يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدييره فإن قال سيده قد رجعت في تدبير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعا في وصيته لرجل لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرج من ملكه ذلك وهو يخالف الوصية في هذا الموضوع ويجماع مرة الإيمان وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم قبضه أو رجع في الهبة أو ندم عليها أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه في حياته أو بعد موته أو قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التدبير بانصاله ولو دبر نصفه كان نصفه مدبرا ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبر لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبرا فإن رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المديبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التدبير في النصف الذي أوصى به وكذلك لو وهب نصفه وهو حي أو باع نصفه وهو حي كان قد أبطل التدبير في النصف الذي باع أو وهب والنصف الثاني مدبرا ما لم يرجع فيه وإذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف مدبرا بحاله وكذلك إن دبره ثم قال قد رجعت في تدييري ثلثك أو ربك أو نصفك فأبطلته كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجا من التدبير وما لم يرجع فيه فهو على تدييره بحاله فإذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة بإطالا للتدبير إنما الكتابة في هذا الموضوع بمنزلة الحراج والحراج بدل من الخدمة وله أن يخدمه وأن يخرج من ملكه يكتبه إذا رضي فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة وإن مات عتق بالتدبير إن حمه الثلث وبطل ما بقى عليه من الكتابة وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة

بقره وكان عليه ما بقى من الكتابة وكان على كتابته إلا أن يعجز لأنه قد يريد تعجله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكتب (قال الشافعي) ولو دبر رجل عبده ثم قال اخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فإن غاب المدبر القائل هذا أو خرس أو ذهب عقله قبل يسأل لم يعتق العبد أبدا إلا بأن يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثالث ويخدم فلانا ثلاث سنين فإن مات فلان قبل موت سيد العبد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبدا لأنه أعتقه بشرطين بطل أحدهما وإن سئل السيد فقال أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل وإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق وإن أراد السيد الرجوع في الإخدا م رجع فيه ولم يكن العبد حرا وإن قال أردت أن يكون مدبرا بعد خدمة فلان ثلاث سنين والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معا كما قلنا في المسئلة الأولى ولو أن رجلا دبر عبدا له ثم قال قبل موته إن أدى مائة بعد موتي فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتي ثم هو حر أو قال هو حر بعد موتي بسنة فإن أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين أو أمت عليه بعد موته سنة فهو حر وإلا لم يعتق وكان هذا كله وصية أحدثها له وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير كما يكون لو قال عبدي هذا فلان ثم قال بل نصفه لم يكن له إلا نصفه ولو قال رجل عبدي فلان ثم قال بعد ذلك عبدي فلان إذا دفع إلى ورثتي عشرة دنانير أو إلى غير ورثتي عشرة دنانير فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له لأنه إحداث وصية له وعليه بعد الأولى ينتقض الشرط في الأولى والآخرة إذا نقضت أحق من الأولى (قال الشافعي) ولو جنى المدبر جناية فلم يتطوع السيد أن يفديه بفاعه السلطان ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه وكان يبيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كبيعته على نفسه وكان إبطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعا كان على التدبير ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أخذه سيده بالملك الأول كان على تدييره ولا تنقص الردة ولا الإباق لو أبقى تدييره وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذوه سيده قبل أن يقسم أو بعد ما يقسم كان مدبرا فسكان على الملك الأول ما لم يرجع سيده في تدييره بأن يخرج من ملكه ولو وقع في المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليعتق أو يقتل أو يرجع ثانيا فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب أو لم يلحق ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله ولو مات كان ماله فيئا وكان المدبر حرا لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة أن يملكوا بالمراث شيئا ودينهم غير دينه (١) إلا أنهم إنما ملكوا في الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر في ماله ولو قال المدبر قد رددت التدبير في حياة السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال يملكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لأنه شيء أخرج من يدي العتق تماما فنثبت به حرمة العتق ويجب عليه الحقوق وكذلك إذا أعتق إلى وقت (قال الشافعي) ولو دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال ولو دبر عبده ثم كتبه كان مكاتباً وغير خارج من التدبير لأن الكتابة ليست رجوعا في التدبير (قال الشافعي) ولو دبره ثم قال له أنت حر على أن تؤدي كذا وكذا كان حرا على الشرط الآخر إذا قال أردت بهذا رجوعا في التدبير وإن لم يرد بهذا رجوعا في التدبير عتق إن أدى فإن مات سيده قبل أن يؤدي عتق بالتدبير فإن أراد بهذا رجوعا في التدبير فهو

(١) قوله : « لا أنهم إنما ملكوا في الحياة » كذا بالأصل وراجع ميراث المرتد تعلم أن مقصوده الرد وقوله

« وكان التدبير وهو جائز النخ » المقصود به تعليل كون المدبر يصير حرا ، فتدبر . كتبه مسجده .

رجوع في التدبير ولا يكون هذا رجوعا في التدبير إلا بقول يبين أنه أراد رجوعا في التدبير غير هذا القول فإن دبره ثم قاطعه على شيء وتعجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير والمقاطعة على ماتقاطعا عليه فإن أداه عتق فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإذا دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا في تدبيره ولا نقضا له ولم يحق في عتق المدبر شيء يباع به فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه أو ماوصفت من حق يلزمه في عتق العبد أو ذمة السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا ثم غلب على عقله ثم رجع في التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم ثاب إليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه .

جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رضى الله تعالى عنه وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرض الجناية فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه يبيع فيها فدفعت إلى المحني عليه أرض جنايته وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة وثمان المدبر كثيرا قيل لسيده إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المحني عليه أرض الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه لأنه قد كان لك يبعه بلا جناية وإن أحببت أن لا يباع كله يبيع منه بقدر أرض الجناية وكان مابقى لك رقيقا مدبرا كان الذى بقى من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم لك فيما بقى من العبد ما كان لك في كله من إبطال تدبيره ويبيع وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولو كانت على سيد العبد أيمان لا يرجع في شيء من تدبيره فعنى يبيع منه بقدر الجناية وكان مابقى منه على التدبير ولا حث عليه لأنه ليس هو الذى باعه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد في كل جناية لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتم شهادته وحدوده وجنایته والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولو جنى عليه حر جناية تلتفه أو تلتف بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرض ما أصيب منه كان مالا من ماله إن شاء جعله في مثله وإن شاء لا ، فهو له يصنع به ماشاء وإن كان الجانى عليه عبدا فأسلم إليه والمدبر المحني عليه حتى فهو على تدبيره والقول في العبد المسلم في خروج المدبر إلى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرض جنايته من دنائير أو دراهم فإن شاء جعله مدبرا معه وإن شاء كان مالا من ماله يتموله إن شاء (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإن أخذ العبد بما لزم الجانى له من أرض الجناية على مدبره ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مدبرا فأسلم إليه عبد أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيرا فإن قال قائل فلم زعمت أن العبد المرهون إذا جنى عليه فكان أرض جنايته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا لأنه بدل منه ولا تزعم أن المال المأخوذ في أرض الجناية على المدبر والعبد المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا في مدبر أو معتق ؟ قيل له فرقت بينهما لافتراقهما فإن قال فأين الفرق بينهما؟ قيل رأيت العبد المرهون لسيده يبعه أو هبته أو الصدقة به أو بإبطال الرهن فيه فإن قال لا قيل لأن لصاحب الرهن في عتقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه؛ فإن قال نعم قيل ومالك الرهن مالك لشيء

في عتقه فإن قال نعم قيل وإنما لم يكن للملكه إبطاله لأن لغيره من الآدميين فيه ملك شيء دونه ؟ فإن قال نعم قيل أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شيء من الأشياء من الآدميين غيره ؟ فإن قال لا . قيل أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وإبطال تدبيره فإن قال أما في قولك فنعهم قيل فقد فرقت بينهما وإذا أعطيت أن لى أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعتقك إن مات من مرضك أو سفرك فهو حر فإن مات كان حرا وإن شئت رجعت ولو كانت فيه حرية ثابتة في الحين الذي يقال له هذا فيه لم يرق بحال أبدا (قال الشيخانفي) ويقال لأحد إن قال هذا أرايت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا إخراجها إلى ملك أحد ؟ فإن قال نعم قيل فهي أوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك فإن قلتها عبد وأسلم إلى سيدها أو أمة فأسلمت أو حر فدفع ثمنها أيقوم الثمن مقام أم الولد أو الأمة المسلمة بها ؛ فإن قال لا قيل لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة والولد الذي كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته، من سيدها إذا مات سيدها والذي دفع أو دفعت في جنابها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد ؟ فإن قال نعم قيل له وكذلك المدبر هو الشروط له العتق فلم يوصله شرطه وقتل مملوكا وليس أحد بدله في ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها (قال) وإن كانت الأمة الجانية حبلى فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم يزايلها إذا بيعت فهو كعضو منها لا يخرج من البيع فإن ولدن قيل أن تباع بعد الجناية وقيل الحكم أو بعده فسواء لا يدخل ولدها في الجناية لأنه إذا فارقها فارق حكمها في الجناية لأنه غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد فمن رأى يعبأ والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم ير يعبأ إلا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدائها باعها ورد على السيد حصة الولد من الثمن وأعطى الخنثى عليه ثمنها إن كان قدر جنايته أو أقل لم يرد عليه وهذا أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها والله تعالى تعالى أعلم وبه أقول وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يبيع ولد امرأة فرق بينها وبينه للصفر وليس يبيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من يبيع الصغير بما لزم الأم البيع فيه (قال الشيخانفي) وإذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم تسكن قيمة الجاني خمسين من الإبل والمدبر مال وولد فثاله مال سيده لاحق للمجنى عليه وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير المدبرة في جنابتهما لأنهم لم يجنوا فيدخلوا في جنايته وهم كال سيده سواء (قال الشيخانفي) وإذا جنى على المدبر أو المدبرة جناية فعلى الجاني عليهما أرش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما إن جنى عليهما بقطع أيديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدهما ويقال له هو كمال من مالك لك أن تملكه كمالك ملك المدبر والمدبرة ويبيعهما ولك أن تصنع فيه ماشئت وعلى الجاني على المدبر أو المدبرة إن كانت جنايته نفسا قيمتهما مملوكين يوم تقع الجناية صحيحين أو مريضين كانا وإن كانت المدبرة حبلى فقتلها فعليه قيمتها حبلى ولا شيء في ولدها وإن جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت في الجنين عشر قيمة أمة يوم ينجى عليها وفي الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ماشاء كما وصفت قبل هذا وإن ألقت جنينا حيا ثم ماتت وماتت فيها قيمتها وفي الجنين قيمته إذا كان حيا فعلمه حكم نفسه وإن كان ميتا فعلمه حكم أمه .

كتابة المدبر وتدبير المكاتب

(قال الشيخانفي) وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرج من ملكه قبل الكتابة ويسأل فإن قال أردت إثباته على التدبير غير أني أردت أن أعجل العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا إن كاتب أمة فإن ولدت ولدا فهو مكاتب معها وإن كانت مدبرة مكاتبه فولدها مكاتب مدبر (قال) وإذا كاتب عبده

ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبراً وإن شاء الثبات على الكتابة بتمامه عليها فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن جملة الثلث فإن لم يجمعه الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وإن قال أردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعاً إلا بأن يخرج من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثاني أنه يسأل فإن قال أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبراً ، فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وإن دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حق مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لأن الكتابة لا تكون إبطالا للتدبير إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكه أردت إبطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة .

جامع التدبير

(قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبده : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبراً ولو أعتقه بدخول الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حراً وإن كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق لأنه قال المقالة وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لأنه لم يعقل عتقا ولا وصية ولا غيرها (قال الشافعي) ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكاً ولو قال متى دخلت الدار فأنت حر مات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لأن العتق وقع وهو في ملك غيره ولو قال رجل لعبده متى مات فأنت حر أو غير حر ثم مات لم يكن العبد حراً ولو قال متى مت أنا فأنت حر وله عبيد لم يدبر أيهم عنى بهذا ثم مات ولم يبين أفرعنا بينهم فأبهم خرج سهمه أعتقناه ولو قال رجل لعبده له متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر مات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حراً وإن مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له متى ماتت وقد قرأت قرآناً فأنت حر فإذا قرأ من القرآن شيئاً فقد قرأ قرآناً فهو حر ولو قال له متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان فإن شاء ابني فلان فهو حر وإن لم يشأ فليس بحر وإن مات ابني فلان قبل إيشاء أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حراً إلا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله فيشأ فيسكون حراً إن خرج من الثلث (قال الشافعي) وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن تكمل الشروط التي أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات ولا أعتقه بأقل مما شرط أنه يعتق به أبداً ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده في وصيته إن مت من مرضي هذا فأنت حر أو أنت حرة ويوصي لناس بوصايا ثم يميت من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الأمة ولا ينفذ لو ائحد من أهل الوصايا وصية لأنه أعطاه إياه في حال فلا يكون له في غيرها فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لأنه قد أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامناً لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لا مال له

إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئاً غير ما وصى به وشريكه على شركته . من عبده لا يعق إن مات شريكه الذى دبره أو عاش ولو قال لعبده متى مات وفلان فأنت حر لم يعق إلا بموت الآخر منهما ، ولو كان بين اثنين فقالا معا أو متفرقين متى متنا فأنت حر لم يعق إلا بموت الآخر منهما أو قال أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية فى الثلث جائزة ويعق بموت الآخر منهما ، والله أعلم .

فى مال السيد المدبر

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائباً وحاضراً لم يعق من المدبر شيئاً إلا بما حضر فى أيدي الورثة وعق فى ثلث ما وصل إلى الورثة ولم يعق فى الغائب حتى يحضر فبأخذ الورثة سهمين ويعق منه سهم وإن حضر فهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ويعق فيما علم للسيد من ماله دون ما لم يعلم ، وكان للورثة أخذ جميع ما فى يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذى اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده ولا مال للمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم إذا اعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لا تكون الأموال إلا للأحرار والمكاتب إذا عتق ، وكان أفاد مالا فى كتابته .

تدبير النصرانى

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه إذا دبر النصرانى عبداً له نصرانياً فأسلم العبد النصرانى قيل للنصرانى إن أردت الرجوع فى التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصرانى نحول بينك وبينه ونحارجه وندفع إليك خراجيه حتى يموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فبنيه وهكذا يصح فى المكاتب وأم الولد نعمة عن أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فبنيه أو يؤدى فبعتق وفى النصرانى المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال وللنصرانى من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه .

تدبير أهل دار الحرب

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فدبر عبداً له فالتدبير جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم نعتقها وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربى إن رجعت فى التدبير لم نعتك الرجوع فى وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت لأننا لاندعك تملك مسلماً لنا يبعه عليك وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعناك خدمته لك وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت فى تدبيره بعناه وإن لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجيه إن شئت من يقبضه لك فإذا مات فهو حرس ولو دبره فى دار الحرب ثم خرج إلينا مقيماً على التدبير كان مدبراً ما لم يرجع فى التدبير بأن يخرج من ملكه وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال وكذلك لو اعتق فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكاً له بغصب يفضيه إياه يستترقه به فى دار الحرب بعد العتق كان حراً فإن قال قائل كيف يكون العتق فى دار الحرب جائزاً؟ قيل العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه يبيع

أو ملك يصح ثم أسلم لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذًا
إه في دار الحرب فإن أحدث أخذًا له في دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب والعق إخراج
شيء من يديه لم يرجع فبأخذه بعد إخراجه فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام . قال والحجة في هذا
مكتوب في كتاب غير هذا .

في تدبير المرتد

(قال الشافعي) رضی الله تعالی عنه وإذا دبر المرتد ففیه أقاويل أحدها أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام
كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء ومن قال هذا القول قال إنما
وقفتنا ماله عند ارتداده ليكون فيئا إن مات على الردة وراجعا إليه إن رجع فلما مات على الردة علمت أن ردهت نفسها
صيرت ماله فيئا والثاني أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فيئا وماله خارج إلا بأن يعود إليه فالتدبير والعق
باطل كله ومن قال هذا القول قال إن ماله خرج من يديه إلا أن يعود وإنما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة
فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا وبه أقول والثالث أن يكون التدبير ماضيا
عاش أو مات لأنه لا يملك ماله إلا بموته وبموته يقع العقق ومن قال هذا أجاز عققه وجميع ما صنع في ماله
(قال الربيع) للشافعي فيها ثلاثة أقاويل أصحابها أن التدبير باطل .

تدبير الصبي الذي لم يبلغ

(قال الشافعي) رضی الله تعالی عنه وإذا دبر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من
أجاز الوصية لأنه وصية ولوليه في حياته يبيع مدبره في النظر له كما يكون له أن يوصى لعبده فيبيعه وإن مات جاز في
الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم يجز وصيته (قال) ومن لم يبلغ فتدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا
حتى يحدث له تدبيرا بعد البلوغ في حياته وإذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فذبر
في حالة الإفاقة جاز وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يجز .

تدبير المكاتب

(قال الشافعي) رضی الله تعالی عنه وإذا دبر الرجل مكاتبه فإن أدى قبل موت السيد عتق بأداء الكتابة .
وإن مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم إن حمله الثالث وإن لم يحمله الثالث عتق منه بقدر
ما حمل الثالث وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيدته أخذ ما كان له من مال ولا
تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه إنما زاده خيرا ولم ينقصه ألا ترى أنه لو أعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عند
ولا يكون التدبير منقضا لشيء من الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ومتى وقع سقط ما سبق من
الكتابة (قال الشافعي) رضی الله تعالی عنه وإذا مات السيد وله مكاتب لم يبيع المكاتب ولا كتابته في دينه ويؤد
بنجومه في دينه فإذا عجز يبيع في الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المدبر ، المدبر يباع فيه لأنه وصية ويبيعه سيد
في حياته والمكاتب لا يبيعه سيده في دين ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبد بين اثنين فذبر أحدهم
نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ففیه قولان أحدهما أنه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه لأن التدبير

ليس بعق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه وبه أقول وإن كان معسرا فصنفه حر ونصفه الآخر مدبر والقول الثامن
أنه لا يعق منه إلا ما عتق والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء .

مال المدبر

(قال الشافعي) رضى الله تعالى وما اكتسب المدبر في تدبيره من شيء ثم عتق بعد موت سيده فهو مال
لورثة سيده لأن المدبر لا يملك شيئا إلا شيئا كسبه بعد العتق وما يملك المملوك من شيء فلإنما يملكه لسيده وكذلك
لسيده قبض جميع ماله قبل الرجوع في تدبيره بأى وجه كان الملك بكسب أو هبة أو وصية أو جناية جنيت عليه أو
غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده فعتق ويده مال يقرأ أنه إنما أفاده قبل موت سيده كان ميراثا
لسيده ولو قال أفدته بعد موت سيدي كان القول قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده
فإن جاءوا بها على المال أو بعضه أخذوا ما أفادوا عليه البينة وإن لم يأتوا بها كان ما في يديه له ولو كان ذلك بعد
موت سيده بساعة لأن كثير المال قد يفاد في ساعة ويتعذر قلبه في الزمان الطويل فإذا أمكن بوجه أن يملك مثل
ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه (قال الشافعي) ولو اختلف المدبر وورثة من ذرية في مال في يده فأقام المدبر
البينة أنه أفاده بعد موت سيده والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده كانت البينة بينة المدبر والقول
قوله لأنهم مستوون في الدعوى والبينة ولو فضل في كينونته في يده فهو أرجح منهم سببا ولو كان في يده مال فأقام
الورثة البينة أنه كان في يديه وسيده حى وقال المدبر كان في يدي لغبرى وإنما ملكته بعد موت سيدي كان القول
قوله مع يمينه ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود كان في يديه يملكه أو هو يملكه فإذا أثبتوا عليه هذا أخرجه
من يديه وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا أو امرأة أو رجلا .

ولد المدبر

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا أذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء وما ولد له فحكم
المولود في الحرية والرق حكم الأم التي ولدته إن كانت حرة كان حرا وإن كانت أمة كان عبدا كما يكون هذا في
الحر والعبد غير المدبر (قال الشافعي) وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكلم فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده
وليس له أن يتسرى بحال وإذا أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة والحقتنا به الولد وفرقتنا بينهما
متى علمنا فإن لم نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الأمة لم تكن الأمة أم ولد له بذلك الولد بحال لأنه وطء فاسد
لاوطء ملك صحيح ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر كامل الحرية .

ولد المدبرة ووطؤها

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه والسيد المدبرة أن يطأها لأنها على الرق (قال) أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه دبر جارتين له فسكان يطؤها وهما مدبرتان (قال الشافعي) وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد
تدبيرها في بنية عمرها وهى مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب والله تعالى أعلم فأما أحدهما
فإن سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فسكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من

ملكه وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم بمنزلها إن كانت حرة كان حراً وإن كانت مملوكة كان عبداً لا وقف فيها غير الملك كان مملوكاً كان ولد المدبرة بمنزلها يعقون بعقها ويرقون برقها وقد قال هذا بعض أهل العلم ومن قال هذا القول ينبغي أن يقول فإن رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعاً في تديير أمهم وكذلك إن رجع في تدييرها لم يكن رجوعاً في تديير من ولدت وهي مدبرة والرجوع أن يخرج من ملكه فإن قال قائل فكيف يكون له الرجوع في تدييرها ولا يكون رجوعاً في تدييرها رجوعاً في تديير ولدها وإنما ثبت لهم التديير بأن أمهم مدبرة فحكمتنا أنهم كمن ابتدئ تدييره ولم يحكم لهم أنهم كعضو منها فما الدليل على ذلك؟ قيل ألا ترى أن قيمتهم أو كانت مثل قيمتها أو أقل أو أكثر ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعقوا بغير قيمة كما لا تعق أمهم بغير قيمة فإذا حكمتنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم وإن ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه إذا رجع فيها راجعاً فيهم وجعلناه مرقباً لو مات قبل موت سيدها وأبطلنا تدييرهم إذا لم تعق أمهم فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله تعالى أعلم (قال الشيخانبي) وسواء كان ولدها ذكوراً أو إناثاً فإن ولدت ذكوراً أو إناثاً فأولاد الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء والقول في الرجوع فيها وتييم وترك الرجوع والرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالأقول في بنات المدبرة نفسها وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم إن كن حراً كانوا أحراراً وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم (قال) وإذا دبر أمته فولدت أولاداً بعد التديير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فإن رجع في تدييرها ثم ولدت أولاداً لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر لأن العلم قد أحاط أن التديير قد وقع عليهما وإن ولدت ستة أشهر فصاعداً بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تديير له إلا أن يحدث له السيد تدييراً (قال الشيخانبي) وإذا دبر جارية له . ثم قال تدييرها ثابت وقد رجعت في تديير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشيء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تديير . فأما ما لم يملك ولم يقع له تديير في أي شيء يرجع لشيء له يرجع فيه وإذا ولدت المدبرة ولداً فاختلف السيد فيه والمدبره أو المدبرة وورثة السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة ولديته قبل التديير وقالت المدبرة بل ولدته بعد التديير فالقول قول السيد أو الورثة لأنهم مالكون وهي مدعية إخراج ملكهم من أيديهم . وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال فإن أقامت بينة بما قالت كانت البيعة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وإن أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيقاً من قبل أنهم مملوكون في أيديهم فضل كينوتهم في أيديهم بالملك فهي وهم مدعون وعقوبون بينة وأو كانت أمة بين اثنين فدبرها ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوعاً في تدييرها وكانت أم ولد له ولو ألفت الولد الذي ادعى ميتاً لم يكن له قيمة وأوجب إنسان جنابة فأخذ لها أرشاً كان الأرض بينهما والقول الثاني أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التديير أولاداً فهم مملوكون وذلك أنها إنما هي أمته موصى لها بعقها لصاحبها الرجوع في عقها وبيها فليست هذه حرة ثابتة وهذه أمة موصى لها والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه وأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم (قال الشيخانبي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون وقال هذا غير أبي الشعثاء من أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قال الشيخانبي) والعق مخالف للتديير عند كل أحد ولو اعتق رجل أمة لها ولد لم يعق ولدها بعقها بحال إلا أن يعقهم .

في تدبير ما في البطن

(قال الشيخ أبي) رضى الله تعالى عنه : وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له بيعها إلا أن يريد بيعها الرجوع عن التدبير ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا لا يكون له بيعها لأنى لا أعلم مخالفاً في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملاً كان ما في بطنها تبعاً لها ما لم يزايلها كبعض بدننها يملكه من يملكها ويعتق بعتقها فحكمه كحكم عضو منها ما لم يزايلها لم يجوز أن تباع أمة حامل لأن حكم حملها كحكمها ولو باع الذى دبر ولدها أمه وهى حامل به فقال أردت الرجوع في تدبيرى الولد كان البيع جائزاً أو قال لم أرده كان البيع مردوداً ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر إن كان دبره وحر إن كان أعتقه وإن لم تلد إلا لسته أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير أو العتق لم يكن مدبراً ولا حراً وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد وحكمه حكم واحد فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان معتقاً أو مدبراً وكل من معه في ذلك الحمل ولو دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد معتقاً أو مدبراً والبيع باطل وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها فولان . أحدهما : أنه لما كان مجموعاً من البيع ليعرف حال الحمل فيباع في تلك الحال كان البيع مردوداً بكل حال لأنه في وقت كان فيه ممنوعاً . والآخر : أن البيع جائز ولو قال لأمته ولدك ولد مدبر لم يكن هذا تدبيراً إلا أن يريد به تدبيراً .

في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

(قال الشيخ أبي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل في صحته رقيقاً أو بعضهم قبل بعض وفي مرضه آخرين كذلك وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم فلا يبدى واحد منهم على واحد كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحاً وآخر مريضاً لم يبدأ قديم الوصية على حديثها لأنه شئ ، أو قه لهم في وقت واحد وكانوا إنما يدلون في ذلك الوقت بما بحجة واحدة وهى أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت فإن خرجوا من الثلث عتقوا معاً وإن لم يخرجوا أفرع بينهم فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياساً على الذين أفرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرى ثلث الورثة .

الخلاف في التدبير

(قال الشيخ أبي) رضى الله تعالى عنه : فخالفنا بعض الناس وأجرى في المدبر خلافاً سأحكي بعضه إن شاء الله تعالى فقال لى بعض من خالفنا فيه على أى شئ اعتمدت في قولك المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ؟ قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قطع الله بها عذر من علمها قال فعدنا فيه حجة قلنا فاذكرها . قال : ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه ؟ قلت العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟ قال فأبهما باعه ؟ قلت أما الذى يدل عليه آخر الحديث في دفعه إياه إلى صاحبه الذى دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره وكان يريد بيعه إما محتاجاً وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فباعه وكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء وأمره إن كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يرى ذلك
لئلا يحتاج إلى الناس قال فإن قال قائل فإنما روي عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما باع خدمة المدير (قال الشيخان) فقلت له ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فيما علمت ثبت حديثه
ولو رواه من ثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه . قال وما هي ؟ قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره
فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ؟ قال فهل يخالفه ؟ قلت ليس بحديث واحتجاج إلى ذكره فأذكره على ما فيه
قال لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدير كما حدث جابر وخدمة مدير كما حدث محمد
ابن علي (قال الشيخان) فإن قلت إنه يخالفه قلت هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن
كان محمد بن علي قال للمدير الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبة من النبي صلى الله عليه وسلم
خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبة بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن علي قال
وأيمن ؟ قلت أتقول إن بيعه خدمة المدير جائز قال لا لأنها غرر فقلت فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فعله باعه من نفسه قلت جابر مسمى باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام ويقول عبد قبطى يقال له يعقوب
مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف يوم أنه باعه من نفسه ؟ قلت له روى أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسلًا وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقها عليها عدد فيها حديثان
متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبي جعفر يخالفه
فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقاويلك وقلت له وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها
فكيف خالفها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم رويتم عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا
في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقياس والمعتول (قال الشيخان) وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيما نثبت محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب
إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى قال وما هي ؟ قلت : هل يكون
لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل ؟ قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس قال لا يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الأربعة قلت وقولك
في المدير داخل في واحد من هذه الأربعة ؟ قال لا قلت أفقياس على واحد منها قال أما قياسا في كل شيء فلا قلت
فمع أي شيء هو قياس ؟ قال إذا حملته الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدير قال فهو قول أكثر
الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقوله ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر
ابن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المسلمين وعندك بالعراق
من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد
مع السنة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعت وبقول نفسك قال وأين ذلك من قول نفسي ؟ قلت أرأيت المدير لم أعتقه
من الثلث وأستسيه إذا لم يخرج من الثلث أرأيت لو كان العتق له ثابتا كره لأم الولد ألم تعتقه فارغا من المال
ولا تستسيه أبدا قال إنما فعلت هذا لأنه وصية قلت أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لا غير

المدير قلت أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلاخير يازم فيجوز عليك أن يرجع الموصى في المدير ولا يرجع في عبد لو أوصى بعقده غير مدير قال الناس مجتمعون على أنه يرجع في الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدير قلت فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره وافتروا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان رده فيما سواه من الوصايا (فاللشافعي) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال ائبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله إذا مت فأنت حر؟ فقال ما هما في القياس إلا سواء والقياس أن يرجع فيه كله لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء مما يليك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك في المدير قال وأخرجت المدير اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فمن اتبع فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذا ذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في المدير نفسه فيبيعهونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع ما لا قال هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير حرا قلت ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذي لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول الأول لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله وجبروا المالكين على التقاوم ولما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذا أن بعد قولين قالها أحد من الصواب قلت فإذا كانت حجتك بأن وافك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ماتقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم؟ قال ما فينا حجة على أحد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر قال ولو قلت فإن الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الأثر قال : نعم قلت فهما معا معنا قلت ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس؟ قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن هذا كله؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدير (فاللشافعي) وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال السنة والأثر والقياس والمعقول قول من قال يباع المدير وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكى لي عنه أنه اشترى مديرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم (فاللشافعي) قال لي قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفیان في حديث عمرو وأبي الزبير فباع النبي صلى الله عليه وسلم مديره غلط إلا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو ابن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدير بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه إلا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجعلهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيء منه يخرج من الثلث وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث قال ولو لم يكن ذلك حجة في المدير إلا هذا وكان صحيحا

أكانت لك الحجة؟ فقلت: نعم فقال وماهي؟ قلت لو باعه النبي صلى الله علىه وسلم بعد الموت استدلت على أن الحرية لم تتم فيه وأنه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أني رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجازيعة استدلت على أن يبعه في الحياة جائز لأنه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق لأن المكاتب يرق إذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدلت على أن المدبر وصية وإن صار إليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة (فألا شئنا في) وزعم آخر قال فجعله قوله لا يباع المدبر لأن سيد المدبر إذا ادّان دينا يحيط بماله لم يبيع مدبره في دينه ولا في جنائبه لو جناها المدبر لأنه محبوبس على أن يموت سيده يعتق بموته فإن مات سيده وعليه دين يبيع في دينه وكذلك إن كانت على المدبر جنائية لم يبيع في جنائبه فتمنع من أن يباع وسيده حتى قبل يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبداً لأنه لا يقع عليه العتق عنده إلا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه في جنائبه نفسه ودين سيده فباعه في أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع في أولى حالة أن يبيعه فيها والله المستعان وإياه أسأل التوفيق (فألا شئنا في) فإن قال فإني إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا مال له وإنما هو وصية ولا تكون الوصايا إلا من الثلث قبل ذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا في أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل اصحابه الرجوع فيه كما يرجع في الوصايا فإن قلت إن فيه حرية والحرية لا ترد؟ قلت فقد رددتها حين وقعت وإن اعتلت بإفلاس سيده فقد يفسد وله أم ولد فلا يردها وينفذ عتقها وقد يفسد وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به في حياته وقد قلت في أم ولد النصراني تسلم وهي حرة ولم يمت سيدها فأتى الوقت الذي يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعاً وأنت لا ترعى الاستماع بالدين قالوا مطلقاً لا يباع المدبر قالوا هو حر ويسعى في قيمته وكذلك قالوا في أم ولد النصراني فقولهم على أصل مذهبه أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك أفرأيت الرجل إن كان إذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل مالم يكن حل من ديونه فكيف لم يبيع مدبره كما باعه بعد الموت وأحل ديونه بعد الموت؟ فإن قال قائل فقد يفيد مالا قيل فلم أرك انتظرت بدين عليه إلى مائة سنة وجعلته حالاً بموته فإن قلت إنما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك يبيع مدبره بإفلاسه وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراه ترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ولا يبعه في الحياة في إفلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه في موت ولا حياة وقد أرقه في الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدبر ولا أحد غيره لأن من أرقه في الحياة إنما أرقه إذا رجع فيه صاحبه وقال إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماً فإن صار للذي دبره كان مدبراً كما وإن لم يشتره الذي دبره انتقض التدبير إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه الذي دبره بقيمته فيلزمه ويكون مدبراً (فألا شئنا في) ولا يجوز في قوله والله تعالى أعلم لا يباع المدبر ما عاش سيده إلا أن يكون مدبراً كما ويضعن الذي دبره لشريكه نصف قيمته لأن التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو اعتقه ولا يجوز في قوله أن ينتقض التدبير لأنه إذا جعل لسيدة المدبر نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر إن كان إذا نقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه في موضع غيره وقد ذكرناه وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريده وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد منهما؟ ما أعرف له «يتقاومانه» وجهاً في شيء من العلم

والله المستعان والقول فيه في قول من لا يبيعه ما وصفت من أنه مدبر كله وعلى المدبر السيد نصف قيمته وهكذا قال من قال لا يباع المدبر فأما نحن فإننا إذا جعلنا لسيده نقض تدييره وبيعه فتدييره وصية وهو بحاله مدبر النصف مرقوق النصف للشريك لأنه لم يمتعه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ويعتق عليه .

المكاتب : بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضى الله تعالى عنه قال قال الله عز وجل «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم» أخبرنا عبد الله بن الحارث ابن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء المالحير؛ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال ما أحسب خيراً إلا ذلك المال قال مجاهد «إن علمتم فيهم خيراً» المال كائنه أخلاقهم وأديانهم ما كانت (فاللشافعي) والخير كة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال الله عز وجل « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » ففعلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله عز وجل «والذين جعلناهم لکم من شعائر الله لکم فيها خير» ففعلنا أن الخير المنفعة بالأجر لأن لهم في البدن مالا وقال عز وجل «إذا حضر أحدکم الموت إن ترک خيراً» ففعلنا أنه إن ترک مالا لأن المال المتروك وبقوله «الوصية للوالدين والأقربين» قال فلما قال الله عز وجل «إن علمتم فيهم خيراً» كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال ولا يجوز عندي والله تعالى أعلم في قوله « إن علمتم فيهم خيراً» إلا هذا وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا بعينين أحدهما أن المال لا يكون فيه وإنما يكون عنده لافيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال والثانى أن المال الذى فى يده لسيده فكيف يكون أن يكتبه بماله إنما يكتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا لسيده فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا والعبد والأمة البالغان فى هذا سواء ، كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة ، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .

ما يجب على الرجل يكتبه عبده قويا أميناً

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رضى الله عنه قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء أوجب على إذا علمت أن فيه خيراً أن أكتبه ؟ قال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أثارها عن أحد ؟ قال لا (فاللشافعي) أما إذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين أو أميناً غير قوى فلا شك عندي والله تعالى أعلم في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة ولا لأحد أن يمنع منه أن يكتبه ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - من كتابة مملوك لى جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمنع منه (فاللشافعي) ولا يبين لى أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لاحتمال كما أبيع الصيد المحظور فى الإحرام بعد الإجماع والبيع بعد الصلاة لأنه حتم عليهم أن يبيدوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن أقتت من أهل العلم فإن قيل فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؛ قيل أرايت إذا قيل فكتبوهم هل يجوز أن يقال أوجب كما وجبت المنعة إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه

اسم الكتابة أو الغاية معلومة فإن قيل لا فلا يختلف أحد علمته في أن عبداً لرجل منه ألم لو قال له كاتبى على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكتبه على هذا فإذا قيل فعلى كم؟ فإن قال السيد أكتبك على ألف فأبى العبد أخرج السيد من أن يكون خالف أن يكتبه ؟ فإن قيل نعم قيل فهل يجبر على أن يكتبه على قيمته^(١) قيل فالكتابة إنما تكون ديناً والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال (قال الشيخان) وملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفاً في أن لا يخرج العبد من يدى سيده إلا بطاعته فهل^(٢) هذا لم يبين أن أوجب على السيد أن يكتب عبده وكذلك المدير والمديرة وأم الولد لأن كلام لا يخرج من ملك اليمين قال والعبد والأمة في هذا سواء لأن كلامهما ملكت اليمين ولو أجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منفسخة ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تحز الكتابة حتى يحدد السيد كتابته برضا العبد وفي قول الله عز وجل «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم» دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل لامن لا يعقل فأبطلت أن تنفى الكتابة من صبي ولا متهو ولا غير البالغ بحال وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم غيرهم بهذه الآية . وإنما أبطلنا أن يكتب المحجور عليه الذى لا أمر له في ماله وأن يكتب عنه وليه لأنه لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس له أن يعتق .

هل في الكتابة شيء تكرهه

(قال الشيخان) رضى الله تعالى عنه وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوى ولا أمين أو لا أمينة كذلك أو غير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهى مباحة إذا أبيع في القوى الأمين أبيع في غيره . والثانى من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له في الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين قال ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لأنها لاحق لها إذا كلفت كسبا بلا كتابة في الصدقات ولا رغبة الناس في الصدقة عليها متطوعين كرهتهم في الصدقة عليها مكتوبة (قال) وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخرج عبده إذا كان ذا صنعة مكتسباً إذا كره ذلك العبد ولكن يؤجره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة فأما الفريضة فهى كما ملك المكاتب وأما النافلة فتشء صار له بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هى لنا هدية وعليها صدقة وكذلك الصدقة على المكاتب وهى للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه (قال) ومن أين أدى المكاتب إلى سيده حلالاً له فعله أن يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام فلا يحل قبول الحرام (قال) فإن قال المكاتب كسبته من حلال جبر الحاكم سيده على أخذه أو إبرائه منه ولا يحل لسيده أخذه إذا علمه من حرام فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فإن

(١) قوله : قيل فالكتابة النسخ ، كذا بالنسخ ، ولعل فيه سقطاً ، والأصل « فإن قيل نعم قيل فالكتابة النسخ » وحرر ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : فهل هذا لم يبين أن أوجب النسخ ، كذا بالأصل ، والمقام يعطى أن يكون الصواب « فبهذا لم يبين لي أن أوجب النسخ » أو « فهل هذا لم يبين أن لا أوجب النسخ » اهـ مصححه .

سكن وحلف السيد لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال للمكاتب أد إليه من حلال أو من شيء لا يعرفه حراماً فإن فعل جبره على أخذه وإلا عجزه إن شاء سيده (قال) ولا يجبره إلا على أخذ الذي كاتبه عليه إن كاتبه على دنائير لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنائير جواد فأدى إليه من رأسه مثاقيل جواد أجبره على أخذها لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى مادونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجياد غيرها من دنائير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجودة ولو كاتبه على دنائير جدد جواد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيراً منها من ضرب غير تلك السنة فإن كانت الدنائير التي شرط تنفق يبلده ولا ينفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيراً وهكذا هذا في التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفته إلا أن يكون يصلح شرطه لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق يبلده ولا ينفق به ما أعطاه

تفسير قوله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم عندي مثل قول الله عز وجل (والطلقات متاع بالمعروف) فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه بما عقد عليه الكتابة شيئاً وإذا وضع عنه شيئاً ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم حائزة فهم متطوعون به فإن قيل فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكتبه؟ قيل لبيان اختلافهما فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتباً وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه وما ملك العبد فإمّا يملكه سيده وما ملك العبد بعد الكتابة يملكه العبد دونه (قال) وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئاً فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه مولياً أو محجوراً عليه في ماله أو كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصصهم به وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من رضى له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤديه من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل لم يضموا لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره وهكذا سيده لو فلس فأما لو أعطاه سيده شيئاً ولم يفسد أو وضع عنه فهو جائز له والشيء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنائير فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كاتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله « من مال الله الذي آتاكم » يشبهه - والله تعالى أعلم - آتاكم منه فإذا أعطاه شيئاً غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه ألا ترى أني لا أجبر أحداً له حق في شيء أن يعطاه من غيره

من تجوز كتابته من المالكين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإنما خاطب الله عز وجل - والله تعالى أعلم - بالفعل في المالك من كان ملكه ثابتا في المالك وكان غير محجور فليس يكون هكذا إلا حر باع غير محجور وإذا كاتب الحر المحجور عبده ثم أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطلة إلا أن يكون جدها بعد إطلاق الحجر والحررة البالغة في الرشد والحجر كالحجر لا يختلفان ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم تأدها الكتابة كلها لم يعتق إلا أن يكون جدها الكتابة بعد إطلاق الحجر أو قال بعد إطلاق الحجر إذا أدبت إلى كذا فأنت حر فيعتق بهذا القول لا بأداء الكتابة كلها كما لو قال هذا - لعبد له - إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يحدد يمينا أو عقما بعد إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبك وأنا محجور وقال العبد كاتبتي وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدى وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر (قال) ولو كاتب رجل عبده وهو مبرم أو به لم أو عارض غالب على عقله أو مزيل له وإن لم يغلب عليه حين كتابته فالكتابة باطلة لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجر عتقه فإن أفاق فأثبتته عليها فالكتابة باطلة حتى يحددها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة وإنما أنظر إلى عقدها فإذا كان صحيحا أثبتته وإذا كان غير صحيح لم أثبتته بحال يأتي بعده .

كتابة الصبي

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأثبتته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يحددها بعد البلوغ والرشد .

موت السيد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها وإذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها ولو كاتبته أم ولد أو مدبر مملوكا لها لم تجز الكتابة ولو أخذها حريمها لم يعتق لأنها لما لا يجوز بيعه ولا عتقه وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا في أول كتابته مثل قيمته مرارا لأن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه يعتق ولا يمنع نفسه ماله .

كتابة الوصي والأب والولي

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وليس لأب الصبي ولا لولي اليتيم وصيا كان أو مولى أن يكاتب عبده بحال لأن الكتابة لا نظير فيها للصغير ولا للكبير ألا ترى أن العبد المكاتب إذا كان ذا مال أو أمانة واكتسب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته وأرشف

الجبابة عليه ويكتب على نجوم^(١) تمنع في مدتها لها من منفعتها ثم لعله أن لا يؤدي ماعليه وإن قيل فقد ينصح ويكتب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبداً قيل فإن كانت نصيحته بمال يؤديه عنده فأطلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا تمنع رقبة العبد ولا منفعته وإن كانت نصيحته اكتساباً فأجره فإن خبت أذبه فإن قيل فقد يخاف أن يأتي إن لم يكتب قيل ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم حتى إذا تقارب حاول تجمه أبق فليست الكتابة نظراً بحال وإنما أجزناها على من يلى ماله لأنه لو أعتق جاز فإن كاتب أبو الصبي أو ولي اليتيم أو المولى فالكتابة باطلة وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما يؤدي منه حلال لسيدته وإن أعطى من سهم الرقاب رجوع الوالى عليه فأخذه ممن صار إليه لأنه ليس من الرقاب وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتعاقب الناس بمثله في نظر المولى لعنق أو غيره جاز البيع من قبل أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئاً لم يكن المولى يملكه لأن ماله على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحده هكذا ليس للمولى الصبي أباً كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن أعطاه وقبض المال من العبد أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعنق باطل وليس للمولى أباً كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق مردوداً وفي عتق الأب والولى عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء إلا للعقيق والمولى غير عتق والعقيق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وإن كان المولى بالمال فأذن بذلك لوليه لم تجز لأنه في حكم الصغير في أن لا يجوز أمره في ماله حتى يجمع البلوغ والشو إذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل بلى نفسه لم تجز كتابته أذن فيها المحجور ووليه لم يأذنا وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسراً وضمن للمحجور نصف قيمة العبد مملوكاً ولا يرجع على المحجور بشئ أخذه منه لأنه أخذ من عبده .

من تجوز كتابته من المالك

أخبرنا الربيع قال (قال الشيخ إبي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكتب الرجل عبداً له مغلوباً على عقله ولا عبداً له غير بالغ لأنه إذا كان عن معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يخد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شئ لله ولا للناس (قال الشيخ إبي) وكذلك لا يجوز أن يكتب أبو المعتوه والصبي عنهما ولا أمهما إن كانا مملوكين وكاتبها على أنفسهما أو عليهما دون أنفسهما لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيدته بشئ خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي سبب فكأنه رقة فأما أن يحمل عن غيره فلا وكذلك لو كان أبواهما حرين فكاتبتهما على نجوم وضمنها الأبوان فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال لم تجز الكتابة وإن أديا إليه عنهما عتقا كما عتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة وبأخذ السيد قيمة العتق منهما وبتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة والعبد كالحرف اليمين وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما كما ليس لها أو قال أعتق عبداً على مائة فأعتقه أن يرجعا كما لو أعطياه مائة أو ضمنها له على أن يعتقه فأعتقه لم يكن لها أن يرجعا ولها أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه وكذلك في الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا (قال) وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل أو حال فإذا فعلا

(١) قوله « تمنع في مدته لها الخ » كذا بالأصل ولعله « تمنع في سعيه لها الخ » وحرر كتبه مصححه .

لرهما المال وكان الابن حرين تلك الأبرس لها وكذلك الأحبون في هذه المسائل كلها إلا أن الأحبين إذا اشترىها لم يعقها حتى يحدوا لها عقدا ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلة وكذلك على نفسه وابن له معتوه أو بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يحز هذا وإذا كاتب العبد بالغا صحيحا ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه فإذا حل لم يكن له تعجيزه لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فإن وجد له مالا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها وأنفق عليه من فضله وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة أو النجم الذي حل عليه منها يعجزه فإن عجزه ثم أفاق فدل على مال له أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته أبطل التعجيز عنه وجعله مكاتباً بحاله إذا كان المال له قبل التعجيز وادعى ذلك المكاتب فإن كان مالا أفاده بعد التعجيز جعله سيده ولم يرد التعجيز ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته فأداه عتق وإن لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه يحجزه وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز فإذا وجد له مالا كان قبل التعجيز فك التعجيز عنه ويرد السيد عليه نفقته في ذلك المال مع كتابته (قال) وبين ما وصفت في كتاب تعجيزه إياه ، ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة لأنه يؤدي عنه من حقه فإذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك المكاتب حتى يصير مالا له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه قد ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عن المكاتب لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه فإن أبي السيد أن يقبله عنه وحتى ذلك على القاضى فمعجزه ثم عله رد تعجيزه وأخذ بما تطوع به عليه إن أعطاه المتطوع فإن لم يعطه لم يحجزه الحاكم عليه

كتابة النصراني

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه : إذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا إلينا أفدناها فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه فإن شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم إن شاءت العجز بعناها وإن لم تشأ أثبتنا الكتابة وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله فالكتابة بحالها ، وكذلك لو أسلما جميعا ولو كاتب نصراني عبدا له نصرانيا على خمر أو خنزير أو شيء له ممن عندهم محرّم عندنا فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها أبطناهما لأنهما جاءنا (قال) وبطلها ما لم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان فإذا أدى الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا إلينا أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يراد واحد منهما على صاحبه بشيء لأن ذلك مضى في النصرانية بمنزلة ممن خمر بيع عندهم ، ولو كاتبه في النصرانية يحجز فأداهما إلا قليلا ثم أسلم السيد والعبد بحاله فجاءنا أبطنا الكتابة لأنه ليس له أن يأخذ خمرأ وهو مسلم ، وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطنا الكتابة لأنه ليس لمسلم أن يؤدي خمرأ ، وكذلك لو أسلما جميعا ، وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما أبطنا الكتابة لأنه ليس لمسلم أن يقتضى خمرأ (قال) ولو أسلم السيد والعبد أو أحدهما وقد بقى على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقى عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ديننا عليه لأنه قبضها وليس له ملكها إن كان هو المسلم ، وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها إليه ، ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما أو كان له عبد نصراني فأسلم ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنائير

أو دراهم أو شيء، محل كتابة المسلمين عليه أو لا محل فيها فولان أحدهما أن الكتابة باطل لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام ومتى ترفعوا إلينا رددناها وما أخذ النصراني منه فهو له لأنه أخذه من عبده فإن لم يرفعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ماقبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بخمر أو خنزير أو شيء، لأن له في الإسلام بعد ما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فإن أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمة تامة لأنه لا يضمن للخمر الذي دفع إليه ولو كانت الكتابة للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسائل ما لم يطأها فإن وطئها فلم تحمل فالها مهر مثلها وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين العجز وبين أن تمضي على الكتابة فإن اختارت المضي على الكتابة فلها مهر مثلها وهي مكاتبه ما لم تعجز وإن اختارت العجز أو عجزت جبر على بيعها ما لم تلد فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامه لاسبيل عليه لأنه من مالكها وإن مضت على الكتابة مات النصراني فهي حرة بموته ويظل عنها ما بقى عليها من الكتابة ولها ما ليس لورثته منه شيء لأنه كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصاروا ممنوعين منه بحريتها وإن ولدت وعجزت أخذ بنفقتها وحيل بينه وبين إصابتها وإذا مات فهي حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وجنى عليها . والقول الثاني : أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشيء محل فالكتابة جائزة فإن عجز يبيع عليه ، وكذلك إذا اختار العجز يبيع عليه وإذا أدى عتق وكان للنصراني ولاؤه لأنه مالك معتق وإذا كاتبه كتابة فاسدة يبيع ما لم يؤد فيعتق فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر وولاؤه للنصراني ويتراجعان بقيمة العبد مملوكا وتكون للنصراني عليه ديناً (قال) وجناية عبدالنصراني والجناية عليه وولده ومكاتبته في الحكم إذا ترفعوا إلينا مثل جنابة مكاتب المسلم والجناية عليه وولده لا يمتثلون في الحكم .

كتابة الحرابي

(قال الشافعي) رضي الله عنه : وإذا كاتب الحرابي عبده في بلاد الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهراً على استعباده وإبطال الكتابة فإذا فعل فالكتابة باطلة ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر كانت الكتابة ثابتة كهي في بلاد الإسلام ولو أحدث له المسلم قهراً بطل به الكتابة أو أدى إلى السلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسيما لم يكن له ذلك وكان حراً لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافراً وعتق تام إن كان مسلماً أو كافراً ولو كان العبد كافراً فيعتق بكتابة المسلم ثم سياه المسلمون لم يكن رقيقاً لأن له أماناً من مسلم يعتقه إياه ولو كان اعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة فسيما المسلمون كان رقيقاً لأنه لا أمان له من مسلم فالذي اعتقه نفسه استرق إذا قدر عليه ولو أن حريراً دخل إلينا بأمان فسكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب وتحاكنا إلينا معتمه من إخراجها وكل من يقبض نجومه فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحرابي وقيل له إن أردت المقام في بلاد الإسلام فأسلم أو أذ الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية وإنما تركناك لتقيم في بلاد الإسلام للأمان لك وإنك مال لاجزية عليك ولو كاتب الحرابي عبداً له في بلاد الإسلام أو الحرب ثم خرجا مستأمنين ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل أو مات فالملكاتب بحاله يؤدي نجومه فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحرابي لأنه مال له كان له أمان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكنه سبي والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسبي السيد ولو سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتباً بحاله فإن أدى فعتق نظرت إلى سيده الذي كاتبه فإن كان قتل حين سبي أو من عليه أو فودى به فولأه لسيدته الذي كاتبه وإن كان استرق فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب وكان لاؤلاً له

ولا يجوز أن أجعل الولاء لرفيق وإذا لم يجوز أن يكون الولاء له لم يجوز أن يكون الولاء لأحد بسببه ولد ولا سيد له ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له لأنه قد أعتقه وصار بمن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية فإن قيل فكيف تجوز الولاء إذا أعتق سيده لسيد له وقد رقي؟ قيل بابتداء كتابته كما أجعل ولاء المكاتب يكتبه الرجل ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده بسنين لسيد له لأنه عمده كتابته والكتابة جائزة له ولو لم يدع الميت شيئا غيره والميت لا يملك شيئا فإن قيل فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده؟ قيل لأنه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حدث كان من سيده كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ولا بإفلاسه ولا الحجر عليه ، فإذا كاتب الحرى عبده في بلاد الإسلام ورجع السيد إلى دار الحرب فسبى وأدى المكاتب الكتابة والحرى رقيق أو قد مات رقيقا فالكتابة لجماعة أهل النية من المسلمين لأنه (٣) لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب وإذا لم يجوز بأن صار رقيقا بعد الحرية أن يملك مالا لم يجوز أن يملكه عبد سيد له ولا قرابة له ولو قتل السيد أو سبى فمن عليه قيل يجوز عليه رقي أو فودى به لم يكن رقيقا في واحد من هذه الأحوال ورد ماله إلى سيده في بلاد الحرب كان أو في بلاد الإسلام فإن مات رد على ورثته وإن استرق سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان أحدهما أن يدفع إليه إذا مكاتبته ، وإن مات قبل يدفع إليه دفع إلى ورثته لأنه كان مالا موقوفا له لم يملكه ماله عليه لأنه مال كان له أمان فلم يجوز أن يبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقا ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو فما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكا فكان بمنزلة منها إذا كان إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الأيوبيين فلما كان الأيوبيون مملوكين لم يجوز أن يورثوا لأنه يملك مالهما ماله كما ولو عتق الأيوبي قبل موت الولد ورثا فإن قيل فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفا ليس لأحد بعينه ماله كما يوقف مال المرتد لملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام ، والقول الثاني أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل النية لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكا له إذا صار رقيقا ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهرا يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهرا وخرجا إلينا كان حرا ولو دخل إلينا حربى وعبده بأمان فكاتبته ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراءه أو معه فأحدث له قهرا بطلت الكتابة وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ثم أسلما معا في دار الحرب كان عبدا له كما يحدث قهر الحر ببلاد فيسكون له عبدا ولو دخل الحربى إلينا بأمان ثم كاتب عبده ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ثم أغار الشركون على بلاد الإسلام فسبوا عبدا حربى ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربى لأنه كان له أمان كما لو أغاروا على نصراني فاستعبدوه ثم استنقذه المسلمون كان حرا لأنه كان له أمان وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه ولو أقام مكاتب الحربى في أيديهم حتى يمر به نجمة لا يؤديه كان للحربى إن كان في بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه فإن عجزه بطلت الكتابة وإن لم يعجزه فهو على الكتابة ، وهذا كله إذا كانت كتابته صحيحة فأما إذا كانت كتابته فاسدة بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الحجر والخنزير وما أشبه هذا فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاه أفسدوا الكتابة .

كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

(قال الشافعى) رضى الله عنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله فكاتبته جائزة وكذلك كل ما صنع في ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت أو يقتل على

أرده فيصير ماله يومئذ فيثأ أو يتوب فيكون على ملكه لم يجز كتابته وإذا كاتب المرتد عنده أو كاتبه قبل يرتد ثم ارتد والكتابة ثابتة قال ولا أجز كتابته السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجز كتابته المسلم وليس ولاء واحد منهما كالنصرانيين ومن لم يسلم قط فيترك على ما استحل في دينه مالم يتحاكم إلينا ولو تأدى السيد المرتد من مكاتبته المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بقيمهته وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وتأدى مكاتبته حتى عجز فلاحاكم رده في الزق ومتى أرى عتق وولائه للذي كاتبه وإن كان مرتدا لأنه المالك العاقد للكتابة وإذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تابعا فالتعجيل تام على المكاتب إلا أن يشاء السيد والعبد أن يحدد الكتابة وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئا من نجومه فإذا دفعها إليه لم يرثه منها وأخذها بها ، ولو أن رجلا كاتب عبداً له فارتد العبد المكاتب وهو في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لا تبطلها الردة وكذلك لو كان العبد ارتد أولاً ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة أقام العبد في بلاد الإسلام أو لحق بدار الحرب متى أدى الكتابة فهو حر وولائه لسيدته ومتى حل نجم منها وهو حاضر أو غائب ولم يؤده فليسده تعجيله كما يكون له في المكاتب غير المرتد . وإذا قتل على الردة أو مات قبل أداء الكتابة فماله لسيدته ولا يكون مال المكاتب شيئاً باحرقه بدار الحرب لأن مملكته لم يتم عليه وما ملك المكاتب موقوف على أن عتق فيكون له أو يموت فيكون ملكاً لسيدته وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام فإن مات أو قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيدته المسلم الذي كاتبه لا يكون شيئاً ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب لأنه ملك للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب بشيء فوقع في القمام أو لم يقع فهو لسيدته وماله كله وكذلك لو أسرتم سبي كان لسيدته (قال الشيخ) فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسبي فهو وماله غنيمة لأنه قد تم مملكته على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب أو حر استتيب فإن تاب وإلا قتل مكاتباً وماله للسيد وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه أجز سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله شيئاً وإن لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيدته إذا كان سيده مسلماً ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب وقتل السيد أو مات على الردة فالمكاتب وماله فيء لأنه مال للمرتد وإذا أدى عتق فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون شيئاً وما بقي في يده فمال العبد الذي عتق بالكتابة لا يعرض له وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام فما قبض في رده من كتابته قبل يحجر عليه فالمكاتب منه بريء وما قبض من الحجر منه فله ولو أخذ بنجومه ولا يرثه منه فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه أبرأه المولى فما قبض المولى منه إن كان قبض منه في الردة نخما ثم سأله المولى ذلك النجم فلم يعطه إياه فمعهجرو وأسلم المرتد ألغى التعجيل عن المكاتب لأنه لم يكن عاجزاً حيث دفع إلى سيده وهو يخالف الحجور في هذا الموضوع لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيراً على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر وتاب في وقفه عنه ألا ترى أنه ينفق عليه ماله ويقضى منه دينه وتعطى منه جنائبه وهذا دليل على أنه في مملكته وإذا ارتد العبد عن الإسلام وكاتبه سيده جازت كتابته فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر في الكتابة أخذت من الآخر حصته وعتق من الكتابة بقدره ولم يؤخذ من حصته المرتد شيئاً . وكذلك الأمة المرتدة تكاتب فإن ولدت في الكتابة فماتت فولدها رقيق ومتى عتقت عتقوا وإذا سبي مكاتب مسلماً فسيده أحق به وقع في القمام أو لم يقع وإن اشتراه رجل في بلاد الحرب بإذنه رجع عليه بما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته وإن اشتراه بغير إذنه م يرجع عليه بشيء وإذا كاتب العبد وهو

في بلاد الحرب فخرج العبد مسلماً وترك هوله بها مشركاً فهو حر ولا كتابة عليه وكذلك لو خرج مسلماً وهو مكاتب فإن كان سيده مسلماً في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب ولو خرج سيده المكاتب بعده بساعة لم يرد في الرق ولم يكن له ولاؤه لأنه لم يعتق ولو كاتب سيده مسلماً فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد أو ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتداً معاً فسواء ذلك كله والكتابة بخالها فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام أو لم يرجع إذا أدى إلى السيد في أن يعتق العبد بالأداء وكل حال ، وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام أو لم يرجع في أن يعتق العبد بالأداء ، ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال هذه كتابتي فاقبضها فإن سيدي قد ارتد لم يكن له أن يجعل بقبضها حتى ينظر فإن كان مرتداً قبضها وأعتقه ووقفها فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة وإن لم يرجع حتى مات أو قبل على الرده كانت الكتابة فينا كسائر ماله .

العبد يكون للرجل نصفه في كتابته ويكون له كله في كتابته نصفه

(قال الشافعي) رضي الله عنه : وإذا كان العبد نصفه حراً ونصفه لرجل فكاتب الرجل نصفه فالكتابة جائزة لأن ذلك جميع ما يملكه منه وما بقي غير مملوك لغيره ولو كان له نصف عبد ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلة وكان شيئاً بمعنى لو باعه كله من رجل لأنه باعه ما يملك وما لا يملك فإن أدى المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا في نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه في كتابته على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة لأنه كاتبه على ما لا يملك منه فإذا كاتبه على ما يملك منه وما بقي منه حر بأمر عتق جاز نصفاً كان أو ثلثاً أو أكثر فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطلة كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه (قال) ولو كان لرجل نصف العبد ولرجل نصفه قد دبره أو أعتقه إلى أجل أو أخذه أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئاً في كتابته شريكه لم تجز الكتابة وإنما معني إذا كان العبد بكاله لرجل فكاتب نصفه أو جزءاً منه أن الكتابة ليست بعتق بتات فأعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن يجعله مكاتباً كله وإنما أكتب نصفه فليس العبد في ملكه بحال فأنفذ الكتابة لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته وإذا كاتب نصفه لم يستطع منه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم يبين ما اكتسب في يوم سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لسيده وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر لأنه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاماً فلذلك أبطلت الكتابة فيه (قال الشافعي) وإذا ترافعا لينا قبل أداء الكتابة أبطنا الكتابة وإذا أبطناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له وإذا لم يترافعا لينا حتى يؤدي المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لأنه إنما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لأن النصف الثاني عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة فكان كرجل قال لعبد له نصفك حر إذا أعطيتني مائة دينار فأعطاه إياها عتق العبد كله لأنه مالك له وإذا أعتق منه شيئاً عتق كله ولو كانت المسألة بمخالفات السيد قبل بتأدي منه بطلت الكتابة ولو تأدى منه الورثة لم يعتق لأنهم ليسوا بالملك الذي قال له إذا أدبت إلى كذا فأنت حر وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها فقبضها الورثة بدم موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت وما أخذوا منه فهو مال لهم وهذا كعبد قال له سيده إن دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه

وإذا كاتب الرجل عبد كتابة غير جائزة ثم باعه قبل الأداء ، فابيع جائز لأن الكتابة باطلة ، وكذلك إذا وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان ، وكذلك إذا أجره بالإجارة جائزة ، وكذلك إذا حى فهو كعبد لم يكتب بخير في أن يفديه متطوعاً أو يباع في الجناية .

العبد بين اثنين يكتبه أحدهما

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن لأنه إذا لم يأذن له فشرط السيد لعبد في المصنف الذي كاتبه على حسين إلا يبيع بأدائها لم يجوز له أن يأخذ الحسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على حسين ولا يفتق إلا بمائة . وإذا أخذ الحسين فلشريكه نصفها ولا يفتق العبد بخمسة وعشرين وإنما اعتق بخمسين ولا يجوز أن يفتق بأداء حسين لم تسلم لسيده الذي كاتبه (قال) وإذا أذن له أن يكتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن يرادته أن يكتبه نصفه لا تزول ملكه عن نصفه هو وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس للذي كاتبه أن يتأدى منه شيئاً إلا وله نصفه ولو قال له أداه ماشئت ولا شيء لي منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه مالا يملك من كسب العبد فإذا كسبه عبد فإن أعطاه إياه حينئذ علم شريكه وكم هو وإذنه جاز له وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز . ولا يجوز أن يكتبه بإذنه إلا أن يأذن له في كتابة العبد كله فيكون الشريك وكلا شريكه في كتابته في كتابته كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين فإن كاتب رجل عبده غير إذن شريكه على حسين فأداهما إليه فلشريكه نصفها ولا يفتق وإن أداهما إلى سيده الذي كاتبه وأدى إلى سيده الذي لم يكتبه مثلها عتق لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت وترجع السيد الذي كاتبه والمسكاتب بقيمة نصفه لأنه عتق بكتابة فاسدة فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل على الحسين وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الحسين ولو أراد شريكه في العبد الذي لم يكتبه أن يمنع عتقه بأن يقول لا أقبض الحسين لم يكن له وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه وإن كان السيد موسراً ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حراً كله لأنه أعتق ماله من عبد وآخر فيه شرك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن كان موسراً عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حين أعتق عتق نصيبه منه كان العتق موقوفاً فإن كان العتق الأول موسراً فأدى قيمته إليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه وإن كان موسراً عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه أو غير إذنه ثم كاتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لأن العقد الأول فاسد فكذلك العقد الثاني ، ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعاً على كتابته يجعلانها عقداً واحداً ويكونان شريكين فيها مستوفى الشراكة ولا خير في أن (١) لا يكون لأحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر .

(١) لعل «لا» زائدة من قلم الناسخ تأمل .

العبد بين اثنين يكتابه معه

(أخبرنا الزبيعي) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأراد أن يقطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قطع عليه هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وهذا نأخذ فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذي دفع إليه أو يتبع المرفوع إليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته وإذا كان العبد بين اثنين فكتاباه معاً كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق لأنه لم يسلم له ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله أو يبرأ المكاتب من مثله فإن فعل عتق المكاتب ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته فيها قولان. أحدهما: أن لا يعتق المكاتب لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه وإذنه له أن يقبض ما لم يكن في يدي السيد فيعطيه إياه إده بما ليس يملك فله الرجوع فيه. والآخر: يعتق ويقوم عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وأن لا يعجزه وأراد الآخر تعجيله فعجزه فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة وللآخر أن يمسحها بالعجز كما لا يكون له أن يكتب نصيبه منه دون صاحبه، ولو أن عبداً بين رجلين فكتاباه معاً على نجوم مختلفة فحل بعضها قبل بعض أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة ولو أجزت هذا أجزت أن يكتبه أحدهما دون الآخر وذلك أهمها في كسبه سواء فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى إليهما على هذا فعتق رجوع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ورد إليه فضلاً إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه. وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما كتابناه معاً على ألف وقال الآخر على ألفين وادعى المكاتب ألفاً تخالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين ففسخت الكتابة ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف فقال كاتبني أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا يمين، ولو قال المكاتب بل كاتباني جميعاً على ألفين فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة وإن قال بل على ألف وحلف الذي ادعى ألفين فالكتابة مفسوخة ولو كتاباه معاً على ألف فقال قد أدبتها إلى أحدينا وصدقه معاً لم يعتق حتى يقبض الذي لم يؤدي إليه خمائة من شريكه أو يبرئه منها فإذا قبضها أو أبرأه منها برى وعتق العبد وذلك أن القابض الألف مستوفٍ لنفسه خمائة لا تسلم له إلا بأن يستوفي صاحبه مثلها وهو في الخمس المائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده، ولو كتاباه على ألف فداعى أنه دفعها إليهما معاً وأقره أحدهما بجميع المال وأنكر الآخر أحلف المنكر فإذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ورجع على شريكه بنصف الخمائة ولم يرجع بها هو على العبد لأنه يقر فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه وأن صاحبه يأخذها منه بظلم ولا يعتق عليه النصف الباقي لأن العبد يقر أنه برى من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق وإن محجز رد نصفه رقيقاً وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز

(فاللشنايفي) رحمه الله تعالى ولو أن مكاتبنا بين رحلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذي أقر فأخذ نصف مافي يديه وتأداه الآخذ مابق من الكتابة كما وصفت في المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئا لم يخلف ورجع المنكر على المقر فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى عليه بل دفعته إلينا ما حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ وأحلفت الذي يبرئه المكاتب لشريكه لالهـ المكاتب فإن حلف برىء (فاللشنايفي) رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ولهما مافي يديه من المال نصيفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة (فاللشنايفي) رحمه الله تعالى وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة فيها قولان . فمن قال يخور ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه حر ويقوم عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فنصيبه منه حر فإن عجز فجميع مافي يديه للذي بقي له فيه الرق وإنما جعلت ذلك له لأنه يأخذه بما بقي من الكتابة إن كان فيه وفاء عتق به وإن لم يكن فيه وفاء أخذه بما بقي من الكتابة وعجزه بالباقي منه وإن مات فالمال بينهما نصفان يرثه ربه بقدر الحرية التي فيه ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه واقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به وهو لا يملكه فأخذ الذي له على الحر وإذنه له بالقبض وغير إذنه سواء فإن قبضه ثم تركه فإنما هي هبة وهبها له تجوز إذا قبضها .

ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (فاللشنايفي) رحمه الله تعالى أذن الله عز وجل بالمكاتبه وإذنه كله على ما يحل . وما كانت المكاتبه مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعقب بما شرط له سيده إذا أداه كان بينا أن المكاتبه لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجازات بأن تكون بضمن معلوم إلى أجل معلوم وبمحل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدي في انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا دينارا ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة فيؤدي في سنة ديناراً وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك إذا سمي كم يؤدي في كل سنة ولا خير في أن يقول أ كاتبك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجما واحدا والكتابة لا تصاح على نجم واحد أو تكون تحل في العشر السنين فلا يدري في أولها تحل أو في آخرها وكذلك لا خير في أن يقول أ كاتبك على أن لا تقضى عشر سنين حتى تؤدي إلى مائة دينار وكذلك لو قال تؤدي إلى في عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك غير أن العشر السنين لا تقضى حتى تؤديها وذلك أنهما لا يدريان حينئذ كم يؤدي في كل وقت وكذلك لا خير في أن يقول أ كاتبك على مائة دينار أو على ألف درهم وإن سمي لها أجالا معنومة لأنه لا يدري حينئذ على أي شيء الكتابة وكذلك لو قال أ كاتبك على مائة دينار تؤديها إلى كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتي درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن الكتابة وقعت بعشرة دنانير في كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم دينا بدنانير دين وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك إن قال ابتعت منك إذا حلت عرضا لأن هذا دين

بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة مساد من وجه آخر ويجوز أن يكتبه برض وحده ونقد وإذا كتبه برص لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفاً والأجل معلوماً كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل إلا إلى أجل معلوم وصفة معلومة يقام عليهما وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان فإن كان العرض ثياباً قال ثوب مروى طوله كذا وكذا وعرضه كذا وصفيق أو رفيق جيد وفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاماً أو حيواناً أو رقيقاً أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال عبد أسود فرأى من جنس كذا أسود حالات السواد أمرد مربوح أو طوال أو قصير برى من العيوب ، وإذا كان من الإبل قال جمل ثنى أو رباع من بعم بنى فلان أحمر أو جون غير مودن برى من العيوب وبوفيه إياه في موضع كذا وقت كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله برى من العيوب فإنما له برى من العيوب وإن لم يشترط ذلك وسواء كتبه على عروض مفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه داراً برض ونقد إذا كان كل ما بابه معلوماً وإلى أجل معلوم . والله تعالى الموفق .

الكتابة على الإجارة

(قال الشافعي) رحمه الله : والإجارة تملك ما تملك به البيوع إذا شرع فيها مع الإجارة فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملاً بيده معلوماً فأخذ فيه حين يكتبه ويجعل عليه أن يؤدي معه أو بعده في نجم آخر مالا مالا كان كانت الكتابة جائزة وإن كتبه على أن يعمل له عملاً ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه ، وذلك أن العمل إن كان واحداً فهو نجم واحد والكتابة لا يجوز على نجم واحد في مال ولا غيره وإن كتبه على أن يعمل له من يومه عملاً وبعد شهر عملاً آخر لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملاً لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وجبس وغيره والعمل باليد ليس بمال مضمون يكافئ أن يأتي به وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به ولو كتبه على أن يبنى له داراً وعلى المسكاتب جميع عمارتها وسمى له ذرعاً معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكتبه ويكون بعده شيء من المال يؤديه إليه لما وصفت من أن استأجر العمل لا يجوز ولو كتبه على أن يخدمه شهراً فأخذ فيه حين يكتبه ويؤدي إليه شيئاً بعد الشهر جاز ولو كتبه على أن يخدمه شهراً حين كتبه وشهراً بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلاً لا يكون على المسكاتب فيه خدمة وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حراً على أن يؤخر الخدمة شهراً ثم يخدمه ، ولو كتبه على أن يخدمه شهراً حين يكتبه ثم يوفيه لبناً أو حجارة أو طيباً معلوماً بعد شهر كان هذا جائزاً وكان هذا كالمال ولو كتبه على أن يخدمه شهراً ثم يعطيه مالا بعد مرض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحداً يخدمه مكانه ولا عليه لو أزداد ذلك السيد كما لو استأجر حراً على أن يخدمه شهراً فمرض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانتقضت الإجارة ، ولو كتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهراً أو يعمل له عملاً بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة فإن أدى ما عليه وخدم أو عمل عتق وتراجعا بقيمة المسكاتب وحسب للمسكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له وتراجعا بالقيمة ولو كتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل

شهر عشرة ويعمل له عند أداء كل نجم يوماً أو ساعة شيئاً معلوماً كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة ويعطيه ضحية فإن وصف الضحية فقال ماعزة ثنية من شياه بلد كذا أو شياه بنى فلان يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز والشاة من الكتابة وإن قال أضحية في يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز في الببوع وإن كاتبه على مائة دينار في عشر سنين وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يفتق إلا بأداء آخر الكتابة الضحايا والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يفتق إلا بأن يؤديها قال وإن كاتبه على شيء، معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة وإن زادوا ازدادت عليه الضحايا وإن تقصوا نقصت الضحايا فالكتابة فاسدة لأنها حينئذ على غير شيء، معلوم وإن قال له ابن لي هذه الدار بناء موصوفاً أو علم لي هذا العلام أو اخذني شهراً أو اخدم فلانا شهراً أو ابلغ بلد كذا أو انسج ثوب كذا وأنت حر ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله أن يبيعه قبل أن يفعله وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله إن دخلت الدار فأنت حر أو كنت فلانا فأنت حر وهكذا إن قال له أعطني مائة دينار وأنت حر فإن أعطاه إياها فهو حر وإن أراد يبيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ولا يكون شيء، من هذا كتابة إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها فأتمه على صفته وسمى معها دنائير يعطيه إياها قبلها أو بعدها كان هذا جائز لأن هذا ضمان عمل عمله بعده أو لم يعمل يكاف كما يكاف المال ومعه نجم غيره وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين يبنى إحدهما في وقت كذا والأخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعامل بيده إلى أجل معلوم وهو إذا كاتبه أو استأجر حرّاً على أن يعمل بيده لم يكاف أن يأتي بغيره يعمل له وإذا ضمن عملاً كاتب أن يوفيه إياه بنفسه أو غيره . والله تعالى أعلم .

الكتابة على البيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشر سنين على أن باعه السيد عبداً له معروفاً فالكتابة فاسدة من قبل أن البيع معها وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع ولا يشبه هذا أن يكتبه على أن يعمل له المكاتب عملاً فإن ذلك كله شيء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة ككتابه على دنائير وعبد وماشية وهذا بيع وكتابة والبيع لازم لا يشبه الكتابة لأن الكتابة ولا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها وفيه أن كان لثمن العبد حصّة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال وللكتابة حصّة^(١) معلومة لأن لها من ثمن العبد نصيباً فلم يجوز من جميع هذه الجهات ولو كان في يدي عبد عبد فكاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشتري منه ذلك العبد بشرة دنائير لم تجز الكتابة من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكتبه كان العبد مالاً من مال السيد لا يجوز له شراؤه ولو أبطلت على السيد ثمنه كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت زدت على المكاتب في كتابته لأنه لم يرض أن يكتب على مائة إلا وله على السيد عشرة ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن اشتريه بماله وهذا مما لا يثبت عليه بخال ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ثم اشتري السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزاً لأن السيد

(١) لعله « غير معلومة » كما يرشد إليه التعليل ، تأمل .

حيث مدوع ممن مال مكاتبه وليس بممدوع من مال عبده قبل الكتابة ألا ترى أن العبد يكتب سيده فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قال عطاء إن كتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكتبتك على نفسه وعليهم مائة أبويهم أو مات منهم ميت بقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بيته فكذلك وقلها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عمرو بن دينار وعطاء إذا كان البنون كبارا فكتبت عليهم أبويهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبويهم مات أو عتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان لرجل ثلاثة أعبد فكتبتهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة وإن كان أحدهم بقيمته مائة دينار والآخرون قيمة خمسين خمسين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبد الذي قيمته مائة وخمسون خمسون على كل واحد منهما حصة وعشرون فأبويهم أدى حصته من الكتابة عتق وأبويهم عجز رد رقيقا ولم تنتقص كتابة الباقي وإن قال الباقي نحن نستعمله وتؤدي عنه فليس لهم ذلك وأبويهم مات قبل أن يؤدي حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا أحراراً ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة لأنه مات رقيقا وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون دينارا فقالوا أدينا إليك عن كل رجل عشرين فهو كلما قالوا ويبقى على اللذين عليهما عشرة دنائير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذي عليه خمسون ثلاثون دينارا وإن قال الذي عليه خمسون أديناها على قدر ما يصيبنا وقال الآخرون بل على العدد دون ما يصيبنا فالقول قول اللذين عليهما الخمسون لأن الأداء من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك وهكذا لو مات أحدهم أو اثنان منهم كان الأداء على العدد لأعلى ما يصيبهما إذا اختلفت قيمتهن وإذا كتبتهم على ما وصفتنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه فإن أدوا على العدد فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالوا تطوعنا بالفضل لم يكن لها الرجوع إذا قبضه السيد وإن لم يقبضه فلها أن يحبسها عنه ما لم يحل عليهما وإن تصادق العبيد والسيد على أنهما أديا عن صاحبهما كان لهما أن يرجعا به على السيد لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئا على غير أنفسهما وقد أخذ منهما شيئا ههنا عن غيرهما ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤديوا إليه في كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤديها كذلك فيؤدي كل واحد منهم عشرة نجمين ثم يبقى ^(١) على اللذين قيمتهما خمسون دنائير إلى الوقت الذي شرطها إليه وعلى الذي قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذي شرطها إليه فإن جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبدین محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤديون إليه كل واحد عشرة في السنتين الأوليين وما بقي على كل واحد أداه في السنة الثالثة إذا بين هذا في أصل الكتابة ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذي يلي النجم الذي أديا فيه إن شاء وكان على الذي أدى أقل مما يلزمه أن يؤدي ما يلزمه فإن لم يفعل

(١) أي « على كل واحد منهما » فتنبه كشيء مصححه .

فهو عاجز وإن عجز فليسيده بإبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم إذا حضره فأشهد عليه أن نجما حلّ وسأله أن يؤديه إليه فقال لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكتابته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من السكّابة ويكون عليهما حصتهما فإن سألا أن يحسب لهما أداؤه لم يكن ذلك لهما لأنه أداه عن نفسه لاعتقهما وما أخذ السيد منه حلال له لأنه أخذ عن السكّابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكبه أعتقه رفعت عنهما حصته من السكّابة ولم يتعاقب عتقه وكذلك لو أعتقه بعتق أو على شيء أخذه منه بصحّ له لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيئا وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ماعلى كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصّة كل واحد منهم من الثمن أو لا يسمى فالسكّابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكتابون ولا ينظر إلى قيمتهم قبل السكّابة ولا بعدها وسواء في هذا كان العبيد ذوى رحم أو غير ذى رحم أو رجلا وولده أو رجلا وأجنبيين في جميع مسائل السكّابة فإن كاتب رجل وابنان له بالغان فمات أحد الابنين وترك مالا أو الأب وبقى الابنان وترك مالا قبل أن يؤدي فماله لسيدته ويرفع عن المكاتبين معه حصته من السكّابة وأهم عجز فأسيدته تعجزه وأهم شاء أن يعجز فذلك له وأهم أعتق السيد فالعتق جائز وأهم أبراه مما عليه من السكّابة فهو حر وترفع حصته من السكّابة عن شركائه وأهم أدى عن أصحابه متطوعا فيعتقوا معا لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عنهم بإذنتهم رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه .

ما يعتق به المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجماع الكتابة أن يكتب الرجل عبده أو عبيده على نجوين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه ومملكته كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الأجل المعلومة فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين ومن تجوز كتابته من المالكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكتوبة فإذا أدبت إلى هذا ويصفه فأنت حر فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء وكذلك إذا أبراه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيدته عليه دين من الكتابة فإن قال قد كاتبك على كذا ولم يقل له إذا أدبتك فأنت حر لم يعتق إن أداه فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» قيل هذا مما أحكم الله عز وجل جملته بإباحة الكتابة بالتزليل فيه وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه فقال «فكفمآرته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» فكان بيننا في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول المملوك أنت حر كما كان بيننا في كتاب الله عز وجل «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصحح لا التعريض ولا ما يشبهه الطلاق هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها في آية وأبنت أحكامها في كتاب أو سنة أو إجماع فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل إن أدبت إلى فأنت حر وأدى فلا يعتق وذلك خراج أداه إليه وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولاً إن قولى قد كاتبك إنما كان معقوداً على أنك إذا أدبت فأنت حر فإذا قال هذا فأدى فهو حر لأنه كلام يشبه العتق كما لو قال له اذهب أو أعتق نفسك يعني به الحرية عتق وكما لو قال لا مرآته اذهبى أو تقمى يعني به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق إلا بأن يقول قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق .

حمالة العبيد

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع إن حيكا عن ميتكما وميتكما عن مدهكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبدتين لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج قلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا فهو مغرم لك هذا من أجل أنه لم يكن ساعة يخرج منك فيها مال قال قلت له فقال لي رجل كاتب غلامك هذا وعلى كتابته ففعلت ثم مات أو عجز قال لا يغرم لك عنه وهذا مثل قوله في العبدتين (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء في كل ما قال من هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكتب الرجل عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه ديناً على غيره لسيده ولا لغيره وليس في حمالة شيء يملكه العبد ولا شيء يخرج من أيديهما بإذنهما ويقض فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ورجع السيد بفضل إن كان في قيمتهم فأبهم أدى متظوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم وأبهم أدى بإذنه رجع عليهم ولا يجوز لأحد أن يكتب عبده على أن يعمل له رجل بما عليه من كتابته حرراً كان الرجل أو عبداً مأذوناً أو غير مأذون له لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كشيء ديون الناس وإن الكتابة شيء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرجع بها الخليل عليه (قال) وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلانا حميل بها وقلان حاضر راض أو غائب أو على أن يعطيه به حميلاً يرضاه فالكتابة فاسدة فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر كما يعتق بالحنث واليمين إلا أنهما يتراجعان بالقيمة وإن لم يؤدها بطلت الكتابة وإن أراد المكاتب أداءها فلا سيد أن يتمتع من قبولها منه لأنها فاسدة وكذلك إن أراد الخليل أداءها فلا سيد الامتناع من قبولها فإذا قبلها فالعبد حر وإذا أداها الخليل عن الحمالة له إلى السيد فأراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها وإذا رجع بها أو لم يرجع فعلى المكاتب قيمته للسيد لأنه عتق بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصاً من قيمة العبد وهكذا كما اعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكتب عبده على أن يعمل له عبداً له عنه ولا يجوز أن يعمل له عبداً له ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبي لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها (قال) ولا يجوز أن يكتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ولا أن يكتب ثلاثة أعيد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤديوا المائة كلها لأن هذه كالحالة من بعضهم عن بعض فإذا كاتب الرجل عبديه أو عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما حتى يستوفي السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة فإن ترافعاها نقضت وإن لم يترافعاها فهي منتزعة وإن جاء العبدان بالمال فلا سيد رده إليهما والإشهاد على نقض الكتابة وترك الرضا بها فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لأنه مال عبده أو عبديه وأصح له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة وإن أخذ من عبده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له يحاصهم بما أخذ منهم في قيمتهم ولو كاتب عبده أو عبده على أرطال خمر أو مية أو شيء عزم فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم فإن أدبتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة وإنما

خالفا بين هذا وبين قوله إن دخلتم الدار أو فعلتم كذا فأنتم أحرار إن هذه تين لا يبيع فيها بحال بينهم وبينه وإن كانهم على الحجر وما يحرم وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به وإذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت في يديه فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما باعته ويكون شيء إن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاص به وإن أخذه منه شيئاً يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

الحكم في الكتابة الفاسدة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل كتابة قلت إنها فاسدة فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهي باطلة وكذلك إن رفعها إلى الحاكم إبطالها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو لم تبطل فإن قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال قد أبطلت هذا لم يبطل والكتابة يبيع يبطل فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة ألا ترى أنه إن قال إن دخلت الدار وأنت لا بيس كذا فأنت حر أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بأن يدخلها لا بيس ما قال وقيل طلوع الشمس فكذلك لا يعتق المكاتب لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكل الشرط . وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى ما كاتبه عليه فهو حر لأنه أعتقه على شرط عليه أداه فإن كان مادفع إليه المكاتب حراماً لأن ثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبداً يوم عتق لا يوم كاتبه لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأي حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم ترجعا بالفضل كأن تأدى منه عشرين ديناراً أو قيمتها وهو كتأدى عشرين ديناراً وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين ديناراً يكون بها غريباً من الغرماء يخاص غرماءه بها لا يقدم عليهم ولا هم عليه لأنه دين على حر لا كتابة ولو كانت قيمة المكاتب عشرين ديناراً فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غريباً وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد فتأدى ورثته الكتابة عالين بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لأنهم ليسوا الذين قالوا أنت حر بأداء كذا فاعتق بقولهم . وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها فيكون كقوله أنت حر على كذا فإذا كان محجوراً لم يعتق بهذا القول لأن الشرط الأول في الكتابة فاسد ولو كان صحيحاً لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم حبل السيد فتأداها منه مغلوباً على عقله لم يعتق . ولو كان المكاتب مجبولاً فتأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة ووكّل له القاضي وليا يتراجعا بالقيمة كما كان المكاتب راجعا بها لأن كتابة العبد الخجول فاسدة فما تأدى منه السيد فإنما يتأدى من عبده وإيقاعه العتق له واقع .

الشرط الذى يفسخه الكتابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه أنه إذا أدى إليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به نفس سيده فالكتابة في هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا وكان لسيدة بيعة وأيست هذه كتابة إنما هذا كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فله بيعة قبل أداها وبعده وإذا كاتبه على مائة دينار يؤدها في عشر سنين^(١) فإن أدى منها خمسين معجلة في سنة فالكتابة فاسدة لأنها إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يقل فإن أديت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شيء من هذا كتابة فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده وكان هذا كالحراج ولسيده بيعة في هذا وفي كل كتابة قلت إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤدها في عشر سنين في كل سنة كذا ولم يقل فإذا أديتها فأنت حر كان هذا خراجا فإن أداها فليس بحر وكذلك لو قال له إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب وسواء في هذا كله قال إذا أديت عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتباً بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤدها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتباً وليس هذا كقوله إن دخلت الدار فأنت حر وإن أديت إلى مائة دينار فأنت حر لأن الكتابة يبيع السيد العبد نفسه أشبه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل إن أعطيتي عشرة دنانير فقد بعتهك داري بمائة ، فأعطاه عشرة دنانير لم تسكن داره يبعاله بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعا مستقبلا يراضيان به فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتباً حتى يحدثا كتابة يراضيان بها .

الخيار في الكتابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء مالم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وإن لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ولم يخرج من ملك السيد خروجا تاما ففى شاء ترك الكتابة . أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبتته السيد على نفسه لبعده فانه فلا يكون للسيد فسخه .

اختلاف السيد والمكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا في الكتابة فقال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد على ألف تخالفا كما يتخالف المتبايعان الحران وبترادان . وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا في الأجل فقال السيد يؤدها في شهر وقال العبد في ثلاثة أشهر أو أكثر ، وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئا كثيرا أو قليلا أو لم يؤده وإن أفاما جميعاً البينة على ما يتداعيان وكانت البينة تشهد في يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البينة وأحلفتها كما ذكرت وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفا

(١) قوله « فإن أدى منها » كذا في النسخ ، وانظره .

لم يعتق المكاتب وتحالف وترادا الكتابة من قبل أن كل واحدة من البيتين تكذب الأخرى وليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بيعة السيد آخر عنه ألفا فجعلها ديننا عليه أنفذت له العتق لاجتماعهما عليه وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيدة كانت أكثر من ألفين أو أقل من الألف لأنى طرحتهما حيث تصادقا وأنفذتهما حيث اجتمعا قال ولو تصادقا على أن الكتابة ألف في كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم تؤد إلى شيئا وقال العبد قد أدت إليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البيعة فإن لم تقم بيعة وحلف السيد قيل للمكاتب إن أدت جميع ماضى من نجومك الآن وإلا فسديك تعجزك ولو قال السيد قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بماله أو لم يقربه كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجزه إلا ببينة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب فيقول ليس عندى أداء ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم أو غير حاكم وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمضى قال السيد قد كنت قبضت من عبدي المكاتب كلها والسيد صحيح أو مريض فالعبد حر ويحر المكاتب وولد من المرأة الحرة ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت عتقه قبل موته وكذبه موالى الزناة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار كان القول قول الموالى فى أن لم يعتقه حتى مات ويثبت له من الولاء على ولد مولاتهم وأخذ مال إن كان للمكاتب يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حراً وهكذا لو قذف المكاتب رجلاً لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحاد إلا ببينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ويصدق سيد المكاتب على ماعليه ولا يصدق على ماله وإذا أقر السيد فى مرضه أنه قبض ماعلى مكاتبه حالاً كان على المكاتب أو ديناً صدق وليس هذا بوصية ولا عتق هذا إقرار له ببراءة من دين عليه كما يصدق على إقراره لحر ببراءة من دين له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ماعلى أحدهما ثم مات ولم يبين أيهما الذى قبض ماعليه أفرع بينهما فأبهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداء منها ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجماً فمرت به سنون فقال قد أدت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه وإلا فسديده تعجزه وهكذا لو مات سيده فداعى ورثته أن نجومه بحالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمانهم كما تكون أيمانهم على حق لأبيهم لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بيعة باستيفائه إياه ولو قامت بيعة باستيفاء سيده نجماً فى سنة لم يبطال ذلك نجومه فى السنين قبلها لأنه قد استوفى نجم سنة ولا يستوفى ما قبلها ويحلف له وتبطل دعواه فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات وأنكر ذلك الورثة فعليه البيعة فإن لم يقم بيعة حلف الورثة ماعلموا بأبهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه أو شكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر وحلف ماعلم أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً وإن كان فى يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذى لم يقم بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب وكان للذى لم يقم بالكتابة أن يستخدمه ويؤاخره يوماً وللذى أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذى أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه وإذا عتق لم يقم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشئ فعلة الأب كما لو ورثاً عبداً فداعى عتقا فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ولم يقم عليه لأنه إنما أقر بعتقه من غيره وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ولا يقوم فى مال أبيه ولا مال ابنه وهذا

مخالف للعبد بين اثنين يبتدىء أحدهما كتابته دون صاحبه لأن هذا يقر أنه لم يرته قط إلا مكانا وذاك مالكا عبد يبتدىء أحدهما كتابته فلا يجوز لأنه ليس له أخذ شيء منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذى أقر له أحدهما رجح رقيقا بينهما كما كان أولا فإن وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت سيده اقتسامه فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذى أقر بالكتابة دون أخيه إذا كان أخوه يستخدمه يومه قال والقول قول الذى بالكتابة لأننا حكنا أن ماله في يديه ولو أنا حكنا بأن نصفه مكاتب وأعطينا الذى جحد نصف الكتابة وقلنا له استخدمه يوما ودعه للكسب في كتابته يوما فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطلبه السيد وقال كسبه في يومى وقال الذى أقر له بالكتابة بل في يومى كان القول قول الذى له فيه الكتابة وللذى لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التى لم يستوفها منه يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها فإن عجز عن أداءها الرمناء العجز مكانه وتبطل كتابته كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته ولو أن عبدا ادعى على سيده أنه كاتبه أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وإنما ورثه عنه فقال السيد كاتبك وأما محجور أو كاتبك أبى وهو محجور أو مغلوب على عقله وقال المكاتب ما كان ولا كنت محجورا ولا مغلوبا على عقلك حين كاتبتنى فإن كان يعلم أنه قد كان في حال محجورا أو مغلوبا على عقله فالقول قوله مع يمينه وما ادعى من الكتابة باطل وإن لم يكن يعلم كان مكانا وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلا ومخلف المكاتب لقد كاتبته وهو جائز الأمر ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق وقال مولاه كاتبتك على ألفين وأديت ألفا ولا تعتق إلا بأداء الألف اثنائية فإن أفاها البيعة وقالت بيعة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا وقالت بيعة السيد كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا إكذابا من كل واحدة من البيعتين للأخرى وتحالفا وهو مملوك بحاله إن زعما معا أن لم تكن كتابة إلا واحدة ولو قالت بيعة السيد كاتبه في رمضان من سنة كذا وقالت بيعة العبد كاتبه في شوال من تلك جعلت البيعة بيعة العبد لأنهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى (قال) ولو قالت بيعة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل عتق ولا أدى وقالت بيعة السيد كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين كانت البيعة بيعة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة لأنه يمكن فيهما أن يكونا صادقين وإذا قالت البيعة الأولى عتق لم يكن مكاتبا بعد العتق وكانت البيعتان باطلتين ولم يكن مكاتبا بحال ولو أفاها العبد البيعة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت إحدى البيعتين أحلفتهما معا ونقضت الكتابة وحيث قلت أحلفتهما فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وإن لم يخلف كان عبدا وإن نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتبا حتى ينكل السيد ويخلف العبد مع نكول سيده ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأفاها بيعة بكتابته ولم تقل البيعة على كذا وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كم يؤدها وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تقل في كل سنة ثمنها أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين وما يؤدى في كل سنة فإذا نقضت البيعة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكا وإن نكل حلف العبد وكان مكاتبا على ما حلف عليه ولو أفاها بيعة أنه كاتبه فأدى إليه فعتق فقامت له بيعة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر وأنه أدى إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقه عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فإن حلف برى وإلا حلف السيد وترادا القيمة .

جماع أحكام المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد مابق عليه درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت وهو كلام جملة ومعنى قولهم والله تعالى أعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجنابة عليه وجملة جنابته بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنابته ما بلغت قيمة العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيدته بيعه ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أديت نجماً عتق منك بقدره فأدى نجماً عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة ومن قذف مكاتباً كان كمن قذف عبداً وإذا قذف المكاتب حد حد عبد وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب (١) وإن مات المكاتب ورث هو بالرق ومثل أن يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته لأنه مالك له وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو أكثر فقد بطلت الكتابة وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لأنه اختار تركها أو عجز فجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة لأن المكاتب ليس بحى فيؤدى إلى السيد دينه عليه وموته أكثر من عجزه (٢) ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعق وإذا مات فخرج من الكتابة أخطأ أنه عبد وصار ماله لسيدته كله وسواء كان معه في الكتابة بنون ولداً من جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتب وكانوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيدته ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه أو وهبتها له أو اعتقته لم يكن حراً وكان المال ماله بحاله لأنه إنما وهب لبيت مال نفسه ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحده لأنه مات ولم يعتق فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفته وقبره لأنه عبده وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل قبضه سيده أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات عبداً وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فرب به أجنبي أو ابن لسيدته فقتله كانت عليه قيمته عبداً وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالماً لنفسه ومات عبداً فلسيدته ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حى وقال السيد ما دفعها إلى إلا بعد موت أبيك فالقول قول السيد المكاتب لأنه ماله ولو أفاموا بيته على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البيعة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب أو توفت فتقول دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بيعة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلاً بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت وقال السيد قبضها بعد مامات جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوهم حراً وورثته ورثته الأحرار ومن يعتق بعقده .

(١) أى : بل بالرق فيرث ويورث به ، فإن مات ورثه سيده بالرق ، ومثال : أن يرث هو بالرق أن يكون له عبداً الخ ، فتنبه .

(٢) كذا في النسخ .

ولد المكاتب وماله

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطمه فسكتمه مالا له وعبداً ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فسكتمه إياه فقال هو السيده فقلت لعطاء فسكتمه ولدا من أمة ولم يعلمه قال هو لسيدته وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة ؟ قال فليس في كتابته هو مال لسيدتها وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته .

مال العبد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد تاجراً أو غير تاجر في يديه مال فسكاتبه سيده فالللسيد وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداخيا الكتابة ولم يكاتبها أو لم يتداخياها في مال في يدي العبد فالللسيد ولما موضع للمسألة في هذا ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يد العبد بعد الكتابة فقال العبد أفدته بعد الكتابة وقال السيد أفدته قبلها أو قال هو مال لي أودعتك فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فما أقام عليه شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحالف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد وكذلك لو أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يحدوا حدا يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتنا يعلم فيه أن المال كان بيدي العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حداً يعلم أن المال كان في يديه قبل تصح الكتابة ولو شهدوا أنه كان في يديه في رجب وشهدوا له على المسكاتبية في شعبان من سنة واحدة فقال العبد قد كاتبته بلا بينة قبل رجب أو في رجب أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة كان القول قول العبد وإنما قلت هذا أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم لأنه كتابةً وبيع لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة وأنه يعجز فيكون رقيقاً ويفوت المال فإن أدى فعتق تراجعاً بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه أو مثله أو قيمته إن فات في يديه ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه أو مهبه أو يتصدق به عليه فأما أن يمدد الكتابة عليه فلا يجوز بحال (قال الربيع) وفيه حجة أخرى أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه والمال الذي في يديه لسيدته ليس للعبد .

ما اكتسب المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ما أفاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له مال على معنى وليس للسيد أخذه ولا أخذ شيء منه فإن قيل فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل إن شاء الله تعالى لما أمر الله بالكتابة وكانت الكتابة مالا يؤديه العبد ويعتق به فلو ساط للسيد على أخذه لم يكن للمكاتب معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤديا كان العبد للآداء مطيقا ومنه ممنوعا بالسيد أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكا لماله فلو وهب درهما من ماله كان مردوداً ولو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً أو باع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً وكذلك لو جئت عليه جناية فعفا الجناية على غير مال كان عفوه باطلاً لأن ذلك إهلاك منه ماله ويجوز بيعه بالنظر وإقراره في البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه به قيل يعتق لأنها نكحته وهي طائفة ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت في يديه كان لقيمتها ضامناً لأن شراءه وبيعه جائز فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لأن هذا بسبب بيع وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه في ماله ما كان مكاتباً صدق المرأة وألزمه بعد عتقه فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً لأن هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق وإذا كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته إن أذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق ثم عتق كان عليه في الحالمين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها ولو كان له عبد مات كان عليه كفاؤه ميتاً ونفقته مريضاً ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيرهم على النظر وإذا باع منهم عبداً على غير النظر فالبيع مردود وإن أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل وإن أعتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردوداً وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعاً فإذا جدد منهم ممالك إلا أن يشاء الذي اشتراه أن يجدد لهم عتقا ولو باع هذا البيع الفاسد فأعتق العبد ثم حتى فقصى الإمام على مواليه بالعقل ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم وكذلك لو جنى عليه فقصى بالجناية عليه جناية حر فقبضها أو قبضت له ردت على من أخذت منه وليس للمكاتب أن يشتري أحداً يعتق عليه لو كان حراً ولداً ولا والداً ومتى اشتراه فالشراء فيهم مفسوح فإن ماتوا في يديه قبل رددهم ضمن قيمتهم لأنه بسبب الشراء فإن لم يرددهم حتى يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليهم لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق فإذا جدد عتقوا عليه قال وإنما أبطلت شراءهم لأنه ليس له بيعهم وإذا اشترى مائيس له يبعه فليس له بشراء نظر وإنما هو إتلاف للأثمانهم وليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده فإن تسرى فولد له فله يبيع سريره وليس له وطؤها لأن وطأها بإياها بالملك لا يجوز وليس وطؤها بإياها فتولد بأكثر من قوله لها أنت حرة وهو إذا قال لها أنت حرة لم تعتق وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح وبيعهما وله أن يشتري من لا يعتق عليه من ذوى رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه بإياهم نظراً . قال وله إن أوصى له بأبيه وأمه وولده أو وهبوا له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم وإذا قبلهم أمرهم بالاكتساب على أنفسهم وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا

من المال لأهم ملك له فاستعان به في كتابته ثم أدى عتق وكانوا أحرارا بعته وما كان لهم من مال أو جنى عليهم من جنابة أو ملسكوه وهم في ملسكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب وما ملسكوه بعد العتق فهو لهم دونه وإذا جنى عليهم قبل بعث فهو جنابة على مالك وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرون على الكسب وبعدهم من أن يكتسبوا كما لا يكون ذلك له في عبيد غيرهم لأن هذا إتلاف ماله وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو محجزوا عن الكسب ولو خاف العجز لم يكن له يبيع واحد ممن يعتق وذلك الوالدون والولد (قال) وإن عجز رد رقيقا وكانوا معا بمالك للسيد لأن عبده كان ملسكهم على ما وصفت وإن جنى واحد منهم جنابة لم يكن له أن يقديه بشيء وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجنابة ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجنابة لأن ما ندم بقى في يديه منه يعتق بعته إذا عتق وإذا اشترى أحدا ممن ليس له شراؤه أو باع أحدا ممن ليس له يبعه كان الشراء والبيع منتقضا فيه لا يجوز لأن صفته كانت فاسدة .

ولد المكاتب من غير سرية

(قال الشيخ زيني) رحمه الله تعالى وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه في الكتابة وإن كاتب عليهم صغارا كانت الكتابة فاسدة لأنه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيدة ولا غير سيده ولا يجوز كتابة الصغار وإذا ولدوا بعد كتابته فتحكمهم حكم أمهم لأن حكم الولد في الرق حكم أمه فإن كانت أمهم حرة فهم أحرار وإن كانت مملوكة فهم بمالك لمالك أمهم كان سيد المكاتب أو غيره وإن كانت مكاتبه اغير سيده فليس للأب فيهم سبيل إما أن يكونوا موقوفين على ما نصير إليه أمهم فإن عتقت عتقوا وإن رقت رقتوا وإما أن يكونوا رقيقا وإن كانت مكاتبه لسيدة معه في الكتابة أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأمهم دونه وكتابة أمهم غير كتابته إن أدت عتقت وإن أدى دونها عتق لأنه لا يكون حميلا عنها ولا هي عنه .

تسرى المكاتب وولده من سرية

(قال الشيخ زيني) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ولا بغير إذنه فإن فعل فولد له ولد في كتابته ثم عتق لم تسكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم الولد ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه لأنه لا يتم ملسكه لماله حتى يعتق فإذا عتق فولدت بعد عتقه لسته أشهر فصاعدا كانت به في حكم أم الولد وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تسكن في حكم أم الولد وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة أو امرأته اشتراها فله أن يبيعهما لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد والتي ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ولا تكون في حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو البهض ولو ولدت بوطء المكاتبية ثم ولدت بوطء الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ولم تعتق عليه بعته إياها وهو مكاتب لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها وحكم أم الولد أضعف من العتق وليس كالحربى الأمة يملك بعضها ملكا صحيحا لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه إن كان موسرا وإذا جنت أم ولد المكاتب فهي كأمه من إمامته يبيعهما إن شاء وإن شاء فداها كما يقضى رقيقه .

ولد المسكاتب من أمته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ولد للمسكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته متى شاء فإذا عتق عتق ولده معه . وإذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد بذلك كما وصفت فكان له أن يبيعها وما جرى على المولود أو كسب أتفق عليه منه واستعان به الأب في كتابته إن شاء ، وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم من الأحرار لم يحز شراؤهم لأن شراؤهم إتلاف لماله إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ، ولو وهبوا له أو وصى له بهم أو تصدق بهم عليه لم يحز له بيع أحد منهم ووقفوا معه فإن عتق عتقوا يوم يعتق لأنه يوهب إذ يصح له ملكهم وإن رق فيهم رقيقا لسيده ولا يباعون ، وإن بقى عليه درهم عجز عنه ثم مات ردوا رقيقا وإن قالوا نحن نؤدى ما عليه لو مات لم يكن ذلك لهم ، والمسكاتب أن يأخذ مالا إن كان في أيديهم فيؤديه عن نفسه ، وإن جنبت عليهم جنابة لها أرش فله أن يأخذها وله أن يستعلمهم ويأخذ أجور أعمالهم لأنهم في مثل معنى ماله حتى يعتق فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس لمسكاتب أن يعتق من هؤلاء أحدا لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقا لسيده ولا لسيده أن يعتق واحدا منهم لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمسكاتب الاستعانة به فإن أحما معا على عتقهم جاز عتقهم ، وإذا ولد للمسكاتب من أمته فقال السيد ولده له قبل الكتابة وقال المسكاتب ولد بعدها فالقول قول المسكاتب ما أمكن أن يصدق وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة ، فأما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بينة فلا يصدق المسكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله إلا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا لسيده ولو أقام السيد والمسكاتب البينة على دعواهما أبطلت البينة وجعلتهما كالمتداعيين لا بينة لواحد منهما ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا للمسكاتب في بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين لسيده لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر لأن حكم الولدين في البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المسكاتب له رقيقا فأقر به المسكاتب لسيده قبل إقراره فيه لأنه لا يقر على أحد عتق ، ولو أقام السيد البينة على ولد ولدوا في ملكه لم أقبلها حتى يقولوا ولدوا قبل كتابة العبد أو بعد عجزه عن الكتابة وإن أحدث كتابة بعدها .

كتابة المسكاتب على ولده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب المسكاتب على نفسه وولد له كبار حاضرين برضاهم فالمكاتبة جائزة كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدین معه وأكثر فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين فإن كانت قيمة الأب مائة وقيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء فإن مات الأب رفعت حصته من المسكاتب وإن مات أحد الابنين رفعت حصته من المسكاتب وهي مائتان وخمسون وبقيت على الآخر مائتان وخمسون ، وإذا مات الأب وله مال فماله لسيده ولا شيء لابنيه فيه وهما من ماله كأجنبيين كاتبيا معا ، وكذلك إن مات الابنان أو أحدهما وله مال فماله لسيده لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبدا فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ولم يرجع

عليهم وإن كان أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم وأبهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقاً والقول فيهم كقول
 في العبد الثلاثة الأجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين إذا
 أدباً عتقا وإن عجزا رقاً وليس للأب من استعمال بنيه في المكاتبه شيء ولا من أموالهم ، وكذلك ليس للأب من
 جناية جنيت على واحد منهم ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم في المكاتبه شيء وجنایته والجناية عليه
 له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه في الكتابة وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو وولده وإخوته أو كاتب
 هو وأجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز وليسده أن يعجز إذا عجز وهو
 كالكاتب وحده في هذا كله وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله وإذا كاتب والده أو ولده أو إخوة مات
 الأب أو الولد قبل يؤدي مات مملوكاً وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها ، وكذلك
 للسيد أن يعتق أبهم شاء وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة ولو كان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت
 قبل يعتق وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لأن هذه حمالة مكاتب وحمالته
 لا يجوز عن غيره فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة .

ولد المكاتبه

(قال الشيخ النافعي) رحمه الله تعالى وتجوز كتابة المرأة فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج أو تزوجت بإذن
 سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج في المكاتبه فولدها موقوف فإن أدت فعتقت عتق وإن ماتت قبل تؤدي ولها
 مال تؤدي منه مكاتبها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقاً ومالها إن كان لها سيدها وولدها رقيقاً لأنهم لم يكن
 لهم عقد مكاتبه فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتبه
 قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال لا ترق أم الو وقد قيل ما ولدت المكاتبه فهم رقيق لأن أمهم
 لم تكن حرة والقول الأول أحب إلى ، وإذا جنى على الولد الذي ولدته في المكاتبه جناية أتى على نفسه قبل
 تؤدي أمه ففيها قولان أحدهما أن قيمته لسيدة ومن قال هذا قال ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملك لها
 كما تملك المكاتب ولد أمته وإن كان ولده^(١) كان سبب ملك له ، وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل
 يعتق فهو لسيدة لأنه مات رقيقاً وليس لأمه من ماله في حياته شيء لأنه ليس برقيق لها ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته
 صغيراً ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه وإن عتقت عتق ، وإذا اكتسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أنفق
 عليه منه ووقف ولم يكن للسيد أخذه فإن مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيدة وإن عتق المولود بعق أمه فهو مال
 للمولود وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته لأن أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكاً لها وملك
 المكاتب إذا ولدت جاريته فما ولدت جاريته مملوك له لو كان يجرى على ولده رق كرق غير ولده ولو أن مكاتبته ولدت
 ولدا فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد لم يجز عتقه وكذلك لو ملك
 مكاتب أباه وأمهم وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقهما كما لا يجوز له إتلاف شيء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبه بعد كتابتها
 بساعة أو أقل منها فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيدة خارج مما وصفت . والقول الثاني : أن
 أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنه يعتق بعقتهما والأول أشبههما ، وإذا كان مع المكاتبه ولد فاختلفت هي والسيدة

(١) لعله « فكان سبب ملك له » وقوله « وملك المكاتب إذا أخرج » لعله « وأما المكاتب إذا » تأمل .

فيه فقال ولدته قبل الكتابة وقالت هي بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البيعة فإن جاءت بها قبلت وإن جاءت هي وسيدها بيينة طرحت البيتين وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمواد صغير لا يولد مثله قبل الكتابة وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت المكتابة بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء فإن ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بنيتها بمنزلة أمهم فأمرهم إن كانت أمة فهم لسيد الأم وإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مكتابة فهم بمنزلة أمهم وهكذا ولد ولدها ما تاملوا وبقيت المكتابة ، وليس للمكتابة أن تتزوج إلا بإذن سيدها فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها وسواء ما كانوا حلالا بنكاح بإذن السيد أو حراما بفجور بغير إذن السيد لأن حكمها في حكم أم الولد .

مال المكتابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسيد ممنوع من مال المكتابة كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت ومنع من وطئها كما يمنع من الجناية عليها لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك الجناية عليها وما استملك من مالها قال فإن وطئها الذي كتابتها طائفة أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي إن طاوعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما جاهلا فبدرا عنه التعزير بالجهالة أو تكون مستكبره فلا يكون عليها هي تعزير وعليه في إصابته إياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه إليها فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصا منه وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها إلا أن يوسر قبل محل نجم فيكون لها أخذه ، وسواء فإن لها مهر مثلها طائفة ووطئها أو كارهة لأنه لا حد في الوطء كما توطئ طائفة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها وتغصب فيكون لها مهر لأنها لا حد عليها فإن حملت المكتابة فولدت من سيدها فالمكتابة بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فإن اختارت ذلك فالها المهر وكانت على الكتابة فإن أدت عتقت فإن مات السيد قبل الأداء عتقت لأنها أم ولده في قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها الكتابة ومالها لها لأن مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال أم الولد غير المكتابة لأن تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من مالها وإن اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها لسيدها وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن سيدها مهرها لأنهم ملوكوا من مالها ما يملك السيد بتعجزها نفسها ، وإن أصاب السيد مكانته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تخير فاختار الصداق (١) أو العجز فإن خيرت فعاد فأصابها السيد فالها صداق آخر فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فالها صداق آخر كذا كتح المرأة نكاحا فاسدا فأصابت مرة أو مرارا توجب صداقا واحدا فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر وإن ولدت مكتابة رجل جارية فأصاب الجارية بنت المكتابة فلها مهرها عليه وإن حبلت فليست كأنها إذا حبلت لأنها لا حصة لها في الكتابة وإنما تعتق أمها فتعتق بعتمها أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الأم فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك وإذا وطئ، أمة للمكتابة فللمكتابة عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الأمة وإن حملت الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكتابة حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن يجعله قصاصا من كتابتها ولو وطئ أمة لولد ولد المكتابة في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل والمهر والقيمة إن حملت لأن كل ذلك مال ممنوع منه .

(١) قوله : أو العجز ، علمه زائد من فم الناسخ كما لا يخفى . وقوله « فإن خيرت » أي واختارة الصداق ، فأنامل .

المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدها فلم تحبل فعلى الواطئ . لها مهر مثلها وليس للذى لم يطأها أخذ شيء . مه ما كانت على المكاتبة فإن عجزت أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذى لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ . وإن دفعه شريكه الواطئ . إلى المكاتبة ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها لم يرجع الشريك على الواطئ بشيء . لأنه قد أعطاها المهر وهي تملكه وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو غير أمره . وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر فوجدت في يدها مالا المهر وغيره فأراد الذى لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطئ . لم يكن ذلك له لأنه كان ملكا لها في كتابتها وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذى لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ . ولو حبلت فاختارت المضى على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من واطئها وكان لها فإذا أخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشيء . من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ . وهكذا لو حبلت فاختارت المضى على الكتابة وأخذت المهر من واطئها ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته في قول من يعتق أم الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة في ماله لأن الكتابة بطلت بوطئه . ولو أن مكاتبة بين رجلين وطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت أو اختارت العجز والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه وإن كان المهران مختلفين كأن أحدهما وطئها في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة ثم وطئها الآخر في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة مائة ورجع الذى لزمه مهر مائة على الذى لزمه مهر مائتين بمخمين لأنها نصف المائة وحقه بما للجارية النصف ويبطل نصف الواطئ . عنه بعجزها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كانت لرجلين مكاتبة فوطئها أحدها ثم وطئها الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطئها معا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهذا كله إذا لم تحبل ولو أصابها من إصابة أحدها نقص ضمن أرض نقصها مع ما لزمه من المهر . ولو أفضاها أحدها ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها . ولو أفضت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تخالفا ولم يلزم واحدا منهما لصاحبه في الإفضاء شيء . ولو تناكرا الوطئ لم يلزم أحدهما بالوطئ شيء . حتى يقر به أو تقوم به عليه بيينة (قال الربيع) أفضاها يعنى شق الفرج إلى الدبر وفيه الدية إذا كانت حرة وهي على العاقلة وذلك عمد الخطأ وكذلك السوط والعصا مغلظة منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطنها وأولادها . وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها في ماله والشافعي يجمع قيمتها على العاقلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدها ثم وطئها الآخر فجاءت بولد لسته أشهر من وطئ الآخر منهما فتداعيا معا أو دفعاه معا وكلاهما يقر بالوطئ ولا يدعى الاستبراء خبرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد والمضى على الكتابة فإن اختارت العجز أرى الولد القافة فإن أحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحيل بينهما وبين وطئ الأمة وأخذنا بنفقها وكان لهما أن يؤجرها والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها ويخصى ذلك كله فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أوبة الآخر عنه وكان ابنا للذى انتسب إليه فإن كان موسرا

ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد وإن كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيسكون له نصفه كما وصفت (قال الربيع) قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز فكانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي لحق به الولد ولم تأخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ونصف قيمة الجارية وفي نصف قيمة الولد قولان أحدهما أنه له يوم سقط . والثاني لا شيء له منه لأنه كان به العتق ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففي ما عليه من الصداق قولان أحدهما أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطئ . أمة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لأنه وطئ . أمة آخر دونه . والثاني أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو وطئها أحدهما جاءت بولد ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه فإن كان الأول موسرا وأدى نصف قيمتها فهي أم ولده وعليه نصف قيمتها لشريكه . والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد بالوطئ . الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية لأنه وطئ أم ولد غيره وإنما لحق به الولد للشبهة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو وطئها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فصادقا في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان وأوقف أمر أم الولد وأخذنا بنفقتهما فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولادها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولادها موقوف بكل حال . والله أعلم .

تعجيل الكتابة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المسكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنائير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المسكاتب ، وهكذا إن كاتبه يبدل ولقيه يبدل غيره فقال لا قبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان إلا أن يكون في طريق فيه حراة أو في بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضوعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضوعين ولا يكلف المسكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه (قال الشافعي) وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المسكاتب له ولزمه للمسكاتب من الأداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كاتبه على عرض من العروض فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير والدرهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبدل الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله يبدل غيره لأن حملته مؤنة وليس كالدنانير والدرهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه وما كنت جابرا عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبرت عليه سيد المسكاتب وما لم أجبر عليه الرجل

لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ماشككت فيه أيتغير أم لا يسأل أهل العلم به فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وإن كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب وذلك الحنطة والشعير والأرز والحبون كله مما يتغير في نفسه بالقص متى حل من هذا شيء فنأحر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب ثم قال سيده لا أقبضه لأنه في غير وقته جبر على قبضه إلا أن يبرئه منه لأنه حال وإنما يأخذه قضاء. قال وهذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الآجال. فإن قال قائل فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها؟ قيل نعم. روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن مكاتباً لأنس جاءه فقال إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى يقبلها فقال إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعبها في بيت المال فقبلها أنس وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيباً بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه والمكاتب الصحيح والمعتمود في هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده ثم عته جبر عليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح وكذلك نجبر ورثة السيد البائعين على ما يجبر عليه السيد وأولياء المحجورين على ذلك. وإذا تداول على المكاتب نجحان أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم قال أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب أذ جميع ما حل عليك قديماً وحديثاً فإن فعل فهو على الكتابة وإن عجز عن شيء من ذلك فديم أو حديث فهو عاجز.

بيع المكاتب وشراؤه

(قال الشيخ ابن قتيبي) رحمه الله تعالى : وإذا باع السيد شقفاً في دار المكاتب فيها شيء فله المكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حياً مكاتباً كما يمنع من مال الأجنبية ولو أن المكاتب كان البائع كان سيده فيه الشفعة وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده أو بغير إذن سيده إذا باع بما يتعاقبان الناس بمثله (قال) وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشتري بإذنه إن السيد قد سلم لي الشفعة لم يكن ذلك تسليماً للشفعة ألا ترى لو أن أجنبياً كان له في الدار شقص فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليماً للشفعة لأن إذنه وصحته سواء وله أن يشفع ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتعاقبان الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليماً للشفعة فإن قال للمشتري أحلفه لي ما كان إذنه تسليماً للشفعة لم تخلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع وإنما تخلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع ، ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده أنا آخذ به بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تسكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا كما تسكون له الشفعة فيما باع الأجنبية ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتعاقبان الناس بمثله لأن يبيعه بما لا يتعاقبان الناس بمثله إنلاف وهو يومئذ ممنوع من إنلاف قليل ماله وكثيره إذا باع بما لا يتعاقبان الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد فإن وجد بعينه رد فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمته ، وإن كان الذي باع عبداً فأعتقه المشتري فالعقد فيه باطل وهو مردود ، وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري عقربها وقيمتها ولدها يوم سقط ولدها ولولدها حر وإن ماتت فعلى المشتري قبضتها وعقربها وقيمتها ولدها وإن لم تسكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقربها وولدها وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها ولو أراد السيد في هذه المسائل إنقاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب يباع بإذن السيد مستأنفاً فيجوز إذا كان لا يتعاقبان الناس بمثله أو يجدد بغير إذن سيده يباع بما يتعاقبان الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع وأنا

أرضى أن لا أردّه لم يحز . وكذلك لو قال السيد قد عفوت رد البيع وعفوت ما لزم المشتري من عقر وقبحة ولد
 وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفوه كان ذلك للمكاتب إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه
 غير جائز . وكذلك لو قال المكاتب قد عفوته وقال السيد لا أعفوه لم يحز جميعا على عفو شيء منه فإذا اجتمعا على
 إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتيقا ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على
 بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده يباع جائرا فإذا كان ذلك فأحدث المشتري للعبد عتقا وولم الولد وطئا تلد
 منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ولورثته إن مات
 قبل أن يحدث ذلك لهما الكسبهما وهكذا كل ماباع المكاتب بما لا يتعابن الناس بمثله في هذا لا يختلف فإذا ابتداء
 المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتعابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا
 لم يكن لهما ذلك لأن البيع كان جائزا فلا يرد وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لا يتعابن
 الناس بمثله ثم قال قد رجعت في إذني بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ولمز مهما البيع
 إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن باع المكاتب بما لا يتعابن الناس بمثله فقال المشتري
 كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد فعلى المشتري البينة وعلى السيد اليمين وإن وهب المكاتب من ماله شيئا قل أو
 أكثر لم يحز له فإن أجازته السيد فهو مردود ولا يجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد
 جازت كما يجوز هبة الحر وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيدته فإذا اجتمعا معا على هبته جاز
 ذلك وكذلك يجوز ماباع المكاتب بإذن سيده بما لا يتعابن الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشراء المكاتب
 كبيع لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيئا بما لا يتعابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعه
 فإن كان شراؤه بما لا يتعابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه (قال) ولو اشترى المكاتب شيئا أو
 باعه بما لا يتعابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يردده السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين
 معا كان للمكاتب أخذه ممن باعه فإن فات كان للمكاتب اتباعه بقبضته إن كان مما لا يملك له أو بمثله إن كان مما له
 مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتعابن الناس بمثله فأحبلها أو عتق فولدت فالبيع فيها مردود عليه وعليه عقرها
 وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لا يملك كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية مما لا يتعابن الناس بمثله بغير إذن
 وهكذا لو اشترى عبداً بما لا يتعابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجزئ للبيع لأن
 أصل البيع كان مردودا (قال الشيخ الفاضل) رحمه الله تعالى ولو باع المكاتب أو اشترى يبيعا وشراء جائزا على أن
 المكاتب بالخيار أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثا أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد في الخيار
 مقام المكاتب فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع (قال) ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزا بلا
 شرط خيار فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تباعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع لأنه لم يختر الرد
 حتى مات فالبيع جائز بالعقد الأول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب لأن من أجاز الهبة للثواب فأنيب الواهب
 أقل من قيمة هبته وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم بلزمهم منه ما رضوا به ولا يجوز
 للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله لأن يكفر كفارة يمين ولا كفارة طهار ولا قتل ولا شيئا من الكفارات
 في الحج لو أدن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتباً فإن آخر ذلك حتى
 يعتق جاز له أن يكفر من ماله لأنه حيثئذ مالك للماله والكفارات خلاف جنايته لأن الكفارات تكون صياما

فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره يحز به والحيات وما استهلك الاده بين لا يكون فيه إلا مال بكل حال وكل ماقت لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله غير إذن السيد فلم يرد السيد حتى عتق المكاتب وأجاره السيد أو لم يحزه لم يحز لأن إنما أجز كل شيء وأفسده بالمقد لا بحال تأتي بعد العقد وإذا استأنف فيها فعل من ذلك هبة أو شيئاً يجوز أو أمراً لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك ولو أعتق المكاتب عبداً له بغير إذن سيده أو كاتبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد عتقا حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق للعيت لم يكن عتقا لأن العتق لا يقع على ميت وما ابتداء المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتعابن الناس بمثله فهو له جائز لأنه إنما يتبع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع إلى سيده ذاهب المال فإذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله فما صنع فيه مما يجوز للحر جاز له (قال) وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذي كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين . أحدهما أن العتق والكتابة باطل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يحز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته وهو لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفاً أن الولاء لا يكون إلا للحر لم يعجز عتقه بحال . والقول الثاني أن ذلك يجوز وفي الولاء قولان : أحدهما أنه إذا عتق عبد المكاتب أو مكاتبه قبله فالولاء موقوف أبداً على المكاتب فإن عتق المكاتب فالولاء له لأنه المالك المعتق وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق والثاني أنه لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعته ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له فإن مات قبل يعتق أو عجز فالمالك لسيد المكاتب المعتق إذا كان حيا يوم يموت معتق مكاتبه فإن كان ميتا فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب لأن له ولاءه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما ما أعطى المكاتب سيده الذي كاتبه ببيع لا يتعابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيد كما يجوز له من حر لو صنعه به لأنه مال عبده فيأخذه كيف شاء وإذا باع للسيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبيين ويجوز بينهما التعابن فيما السيد من المكاتب والمكاتب من السيد وإن كثر لأنه لا يعود أن يكون مالا لأحدهما وكما يجوز البيع بين الحرين يتعابن برضاهما وليس للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بدين وإن كثر فضله فيه بحال ورهن فيه رهنا وأخذ به حميلاً لأن الرهن يهلك والغريم والحمل يفلس ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب إلا بإذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحداً وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن لأن البيع مضمون على قابضه إما بالثمن وإما بالقيمة والمكاتب أن يشتري بالدين وإن لم يأذن له سيده لأن ذلك نظر له وغير نظر للذي أذانه وله أن يستألف وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره لأنه ليس له أن يتلف شيئاً من ماله ولأن الرهن غير مضمون وليس للمكاتب أن يستألف في طعام لأن ذلك دين قد يتلف وله أن يستألف في طعام لأن التلف على الذي يسلف وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا أكرهه لسيدته .

قطاع المكاتب

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له فإن أناه قبل تحل نجومه
فرض عليه أن يأخذ منه شيئا غيره أو يضع عنه منه شيئا ويعجل له العتق لم يحل له فإن كانت نجومه غير حالة فسأله
أن يعطيه بعضها حالا على أن يرثه من الباقي فيعتق لم يجوز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يتعجل
بعضه منه على أن يضع له بعضا فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لأنه أبرأه
بما لا يجوز له أن يرثه منه وإن فعل هذا على أن يتحدث للمكاتب عتقا فأحدثه له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة
لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لأنها بطلت بالعتق
ويكون له عليه القيمة كما وصفت فإن أراد أن يصح هذا لهما فيليرض المكاتب بالعجز ومرض السيد منه بشيء يأخذه منه
على أن يعتقه فإن فعل فالكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء (قال) ولو كاتبه بعرض
فأراد أن يعجله دنائير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يجوز لأمرين : أحدهما أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان
ما يعجل منه مقسوما على عتق من لا يملكه بكاله وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما . والثاني أنه ابتاع
منه شيئا له عليه قبل أن يقبضه السيد منه وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئا غيره لا يختلف ولو حلت
نجومه كلها وهي دنائير فأراد أن يأخذها منه دراهم أو عرضا يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزا
وكان حرا إذا قبضه على أن المكاتب يرى مما عليه كما لو كان له على رجل حر دنائير حالة فأخذها منه عرضا أو
دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء ولو كانت للمكاتب على السيد مائة
دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن يجعل المائة التي له على سيده
قصاصا بالألف التي عليه لم يجوز لأنه دين بدين وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقداً ولو كانت كتابته
دنائير ودينه على سيده دنائير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بمثلهما جاز لأنه حينئذ غير يبيع وإنما هو مثل القضاء
ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فأراد أن يبيعه بالمائة التي عليه بالمائة التي له
على الرجل يجوز ولكن إن أحاله على الرجل فعرض الرجل ورضى السيد أن يحتمل عليه بالمائة جاز ويرثه وليس هذا
بيعا وإنما هو حوالة والحوالة غير يبيع وعتق العبد إذا أبرأه السيد ولو أعطاه بها حميلا لم تجز الحوالة عن المكاتب ولو
حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فأعتقه كان العتق جائزا وبعه بما له عليه دينا
وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه دينا
بحاله وهذا كعبد قال للسيد أعتقني وثاك على كذا حالة أو إلى أجل أو آجال .

بيع كتابة المكاتب ورقبته

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حالة أو لم تحل فلا يجوز له أن يبيع
نجومه ولا شيئا منها حالا أو غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع مقسوخ فيه وإن قبضه المشتري رده فإن
استهلكه رد مثله أو قيمته ورد عليه البائع ائتمن الذي أخذه منه وإن كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحل فباعها
من أجنبي فقبضها الأجنبي من المكاتب أو ما يرضى به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل وليس هذا كرجل

وكله سيد المكاتب بعق المكاتب عتق ذلك كعتقه لأنه وكيله وإنما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشئ يأخذه لنفسه دون السيد ويبيع كتابه المكاتب يبطل من وجوه منها أنه (٣) دين بدين غير ثابت كدين الحر ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شئ، أو ألا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شئ يأخذه المشتري ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر وأنه إن قال إذا عجز كان له دخل عليه أمبيع من الأول من قبل أنه يبيع دين على مكاتب فصار له رقبة المكاتب ملكا ولم تبس الرقبة قط فإن قال في عقد بيع كتابه المكاتب إن أخذها المشتري وإلا فالعبد له . قيل هذا محال ولو كان كما قلت كان حراما من قبل أنه يبيع مالا يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو أوفى رقبته أرايت رجلا قال أبيعك دينا على حر فإن أفلس فعبدي فلان لك يبيع فإن زعم أن هذا جائز فقد أحاز يبيع مالم يعلم وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابه المكاتب أولى أن يرد لما وصفت وأولى أن لا يملك المشتري بها رقبة المكاتب ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجمله رقيقا للذي اشتري كتابته فأعتقه لم يكن حرا . ورد قضاءه لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم

هبة المكاتب ويعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز بالبيع باطل ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلا لأنه أعتق مالا يملك وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مقسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز وأخذ السيد مالا له فسخ البيع ورد على المكاتب ماله إلا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ما حل له منه وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري فكان على كتابته فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم تكن حلت عليه الكتابة أو بعضها فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصا وكان على الكتابة وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء . إن شاء الذي امتلك ماله وإن شاء سيده ولو باعه ولا مال للمكاتب أو له مال قليل فأقام في يدي المشتري سنتين وحل عليه نجمان من نجومه ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنتين ليسعى في نجميه اللذين حلا عليه ففيه قولان أحدهما لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم ينظره بالحبس وكذلك لو مرض أو سبي لم ينظره بالمرض ولا السبأ وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه فيهما على البيع من نجومه فإن أدى ذلك عنه كتابته وإلا رجع عليه السيد بما بقى مما حل فأداءه وإلا فهو عاجز وإن كان في إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو لم يخاصم إذا وقع ذلك وكان البيع قبل يعجز أو يرضى بالعجز وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه إجارة مثله في حبسه فإن كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه إجارته ولم ينظر المكاتب بشئ من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده والقول الثاني أنه ينظر بقدر حبس السيد له إن حبسه أو حبسه بالبيع وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم يكتب في جميع أحكامه شرائه ويعة وغيره .

جناية المكاتب على سيده

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فليس يده القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لو ارث سيده إن مات سيده من الجناية ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود الأرش حالا على المكاتب فإن أداها فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة من سيده من جنائيه أو لم يمت فإن أداها فهو على الكتابة وإن لم يؤدها فله تعجزه إن شاء فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود أما الأرش فلا يلزم عبد السيد أرش وإذا لم يلزمه لسيد أرش لم يلزمه لو ارث سيده وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيداه والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فإذا عجز سقط أرش جنائيه على سيده ولثمرته جنائيه على الأجنبيين يباع فيها إذا عجز أو يفديه سيده متطوعا فإن عجز عن الجنائيتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجزه وبيعه في جنائيه إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا ولو أن مكاتباً بين رجلين فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية أو قيمته فإن أداها فهو على الكتابة وإن عجز عن أداها مع الكتابة فلمعجتي تعجزه فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لأنه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما يملك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل يبيع نصفه في أرش الجناية ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما لآخر فإن عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز وسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما ، موضحة وقيمتها عشر من الإبل فيخبر كل واحد منهما بين أن يفدى نصيبه منه يعيرين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه يعيرين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موضعتهما قصاصا فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موضحة وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمعجتي عليه في نصف ما يملك شريكه منه ونصف أرش المأمومة فيما للمعجتي عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى المكاتب جناية أو عبد للمكاتب أو المكاتب جناية فلذلك كله سواء وعلى المكاتب أو المكاتب في جنائيهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنى أو الجناية فإن قدر على أداها مع المكاتب فهو مكاتب بحاله وله أن يؤدها قبل الكتابة إذا كانت حالة فإن صالح عليها صلحا صحبها إلى أجل فليس له تأديتها قبل محالها لأن هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله شيئا بغير إذن سيده وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية وقبل محل نجوم الكتابة لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي وإن كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والجناية حالان كان له أن يؤدهما قبل الكتابة والكتابة قبلهما حالة كانت أو غير حال ما لم يقوموا عليه ويقف الحاكم ماله كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ما لم يقف الحاكم ماله إلا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدي شيئا عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده لأن ذلك زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده وله أن يؤدي ذلك إلى سيده لأن المال ماله وماله لسيدته وله أن يؤدي إلى الأجنبي ماله غير حال بإذن سيده وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته وإلى الناس ديونهم وجعلهم فيه شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي وإن كره ذلك السيد والمكاتب معا إذا شاء ذلك الأجنبيون وإن شاء سيده أن

يدع حقه عليه وبأخذ الأجنبيون حقوقهم فاستوفوا هم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوى حقه أو يعجزه فذلك له ، وإذا عجزه السيد أو رضى المسكاتب أو عجزه الحاكم^(١) خير الحاكم سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش جنائيه وكل ما كان في حكم الجناية من تحريق متاع أو غصبه أو سرقة أو رقبته فإن فعل فهو على رقه وإن لم يفعل يبيع عليه فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان في حكمها منه حصاصا لا يقدم واحدا منهم على الآخر وإن كان عليه دين أدائه إياه رجل من يبيع أو غيره لم يحاصهم لأن ذلك في ذمته ومتى عتق تبعه به وسواء كان فعله فيما يلزمه أن يبيع فيه متفرقا بعرضه قبل بعض أو مجتمعا لا يبدأ بشئ، قبل شئ، وكذلك لو جنى في كتابته على رجل وبعد التعجير على آخر تحاص جميعا في ذمته وإن أبراه بعض أهل الجناية أو صالح سيده له أو قضى بعضهم كان للباقيين يبعه حتى يستوفوا أو يأوتواهم ومن يشرهم على ذمته وجنابة المسكاتب على ابن سيده وأبيه وامراته وكل ما لا يملكه سيده كجنائيه على الأجنبي لا تختلف ، وكذلك جنائيه على جميع أموالهم ، وكذلك جنائيه على أيتام لسيده وليس لسيده أن يعفو جنائيه عن أحد منهم ولا يبيع عنه منها شيئا إن كان المجنى عليه حيا وإن كانت جنابة المسكاتب نفسا خطأ وكان سيده وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنائيه وإن كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته من الميراث وليس له أن يعفو حصته غيره منه وإن جنى المسكاتب على مكاتب لسيده وكان المسكاتب المجنى عليه حيا فعنائيه عليه كجنابة على الأجنبيين يؤدي المسكاتب الأقل من أرش جنائيه عليه أو قيمته فإن عجز عن أدائه خسير سيده بين أن يؤدي سيده للمجنى عليه الأقل من قيمته أو الجنابة أو يبيع ويعطى المسكاتب أرش جنائيه وما بقي رد على سيده وإن لم يبق شئ لم يضعن له سيده شئ شيئا وإن جنى على المسكاتب لسيده جنابة جاءت على نفسه فالجنابة لسيده إن شاء أخذه بها أو يعجزه فيرد رقيقا وإن شاء عفاها فإن قطع المسكاتب يد سيده ثم برأ السيد وأدى المسكاتب إلى سيده فعتق أو أبراه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان تبع المسكاتب بأرش جنائيه وإن برأ منها السيد ولم يؤدها المسكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجنابة أو يعجزونه فيبيع ولو كاتب عبده كتابة واحدة فجنى أحدهم كانت الجنابة عليه دون الذين كاتبوا معه ، وكذلك مالزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحدا من أصحابه ويكون للمسكاتب وحده إن أدى ما يلزمه بالجنابة فهو على الكتابة وإن عجز كان رقيقا وبطلت الكتابة ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعا أو يبيع عليه ويرفع عن أصحابه حصته من الكتابة ، وهكذا كل حق لزمه يبيع فيه من تحريق متاع أو غيره فأما مالزمه من دين أدائه به صاحب الدين طائعا فلا يبيع فيه وهو في ذمته مكاتباً فإن أداه وإلا لزمه إذا عتق وإن جنى المسكاتب على سيده جنابة تأتي على نفسه كانت جنائيه عليه كجنائيه على غيره لا تبطل كتابته فإن أدى مالزمه فيها فهو على الكتابة وإن عجز رد رقيقا إن شاء الورثة وإن كانت عمدا كان لهم عليه فيها القصاص إلا أن يشاءوا العقل وكذلك لو لم تأت الجنابة على نفس سيد المسكاتب كان المسكاتب على كتابته إن اقتص منه في العمد أو أخذ منه الأرض إن كانت خطأ فإذا كاتب الرجلان عبدا لهما فجنى على أحدهما جنابة فهو كمبد الرجل يكاتبه ثم يجنى فإن جنى على أحدهما فجنائيه كجنابة مكاتبه عليه إن أدى فهو على الكتابة وإن لم يؤد فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدى نصفه

(١) كذا في النسخ ، والمراد: أن يخيره الحاكم ، بين أن يفديه بالأقل من الأرش ، وبين أن يسل

بما يلزمه أو يدعه فيباع نصفه في الجناية فإن كان في ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيده وإلا لم يضعن سيده شيئاً وسقط نصف الجناية لأنه صار الجاني إلى السيد مملوكاً (٣) وصنعوا بالنصف ماشاءوا لأنه رقيق لهم إذا عجز وإذا جنى عليه جناية قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال أودى خمسا من الإبل وأكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يؤدي أورش الجناية كلها إذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شيء حتى يعجز فإذا عجز بطل عنه نصفها ، والله أعلم .

جناية عبيد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى أحدهم جناية خير المكاتب في عبده بين أن يفديه بالأقل من أورش الجناية أو قيمة عبده يوم يحنى عبده إذا كان العبد يوم يحنى غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو يدع فيباع فيوفي صاحب الجناية أورش جنائيه فإن فضل شيء كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر والعبد الجاني صحيح قيمته مائة ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء وباعه الحاكم فأدى إلى المحنى عليه قيمته ولا شيء على المكاتب غير ذلك وهو في هذا الموضع مخالف للحر يحنى عبده ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ثم أبق عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشيء فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له فإن لم يفعل يبيع عليه وأديت الجناية فإن فضل شيء رد عليه وإلا لم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب أو اشتراه بمن له ملكه لو كان حراً من ذى رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه لأن كل هؤلاء مملوك له يبعه ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حراً فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وإن قل من الجناية من قبل أن ملكه ليس يتم عليه إلا ترى أني لا أجعل له يبعه إذا فداه وليس له أن يخرج من ماله في غير النظر لنفسه وهكذا ولد لو ولد للمكاتب من أم ولده وولد المكاتب لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقى بحاله يعتق بعق المكاتب ولا يفدى أحداً ممن ليس له يبعه فيجوز له إلا بإذن السيد ولو أن بعض من ليس للمكاتب يبعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الأجنبيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه فيجوز أن يفديه وإن لم يرض السيد يبيع من الجاني بقدر الجناية وأقر ما بقى بحاله حتى يعتق بعق المكاتب أو يرق برقه وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمداً فله القتل فإن جنى من ليس للمكاتب يبعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو وإن كانت الجناية عمداً فله القود إلا أن يكون الذى جنى والدا للمكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله ، وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤديها حتى عجز خير السيد بين أن يفديه أو يبيعه في أورش الجناية وهكذا عبد المكاتب يحنى ولا يؤدي المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيدته يكون كأنه جنى وهو في يدى سيده فيما فداه وإما يبيع عليه في الجناية ، وإذا كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤديها حتى أدى فعتق مضى العتق وكان عليه في الجناية الأقل من قيمته أو العجوبة لأن العجوبة إذا لم يعجز عليه دون مولاه ولو كانت المسألة بحالها فجنى فأعتقه السيد ولم يؤدي فعتق بالأداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية ، وإذا جنى المكاتب جناية أخرى ثم أدى

فتق فيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها والآخر أن عليه في كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا إذا كانت الجناية كبيرة .

ما جنى على المكاتب فله

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج وقال عطاء إذا أصيب المكاتب^(١) له نذر . وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كاتبه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال وإن أزمته فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لولاه من الجناية شيء إلا أن يموت قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقا .

جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتي على نفسه فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأجنبيين إلا أن يكون له عليه شيء حال من كتابته فيقاص بها السيد ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الكتابة ومات عبدا إن مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء لأنها جناية على عبده إن لم يعتق ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرض الجناية قبل أن يبرأ نظر ما يصيبه بأداء الجناية فإن كان يعتق به قال إن جعلته قاصا بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقت وأخذت منه فضلا إن كان لك فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد من دية حيا ماضن هو لو جنى على عبد غيره فيعتق قبل يموت ثم مات ولا قصاص عليه ولو كانت الجناية عمدا لأن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية لأنه مات رقيقا فإذا بقي على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جناية يكون له عليه مثلها والكتابة حالة فشاء أن تكون قصاصا فهي قصاص أيهما شاء وإن كانت الكتابة غير حالة لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده وإن جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب عجلوا بها قبل براء الجناية أعطيناه جميع الجناية إلا أن تكون الجناية تجاوزت ثمنه لو مات فإذا تجاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها لأننا لا ندري لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنائته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال ولا يكون للسيد أن يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفى فيها فيكون له حينئذ عفوها لأنها صارت له ، والله أعلم .

الجناية على المكاتب ورقيقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عمدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فللمكاتب القصاص لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه (قال الربيع) وفيها قول آخر أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطل الأرش الذي كان للسيد أخذه لو لم يقتص

(١) قوله « له نذر » أي له أرشه وعقله ، والنذر لا تكون إلا في الجراح .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس لسيد المسكاتب إن زنى عبده ولا إن أذنب أن يجعله والمسكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يعده لأن الحد لا يكون إلا غير حر وهكذا إذا جنى على عبد المسكاتب جناية (١) فيها قصاص فإنما لهما العقل وليس للمسكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيرا ولا يصالح فيه إلا على استيفاء جميع أورش ماصالح به أو الزيادة وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئا منها لأنه قد ملكها وليس له إنلاف شيء ملكه وإذا جنى على المسكاتب أو عبده جناية عمدا فله الخيار في أخذ الأرش أو القود فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أورش فعفوه باطل لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس له إبطاها مما إذا كان موعا من إنلاف ماله وهذا إنلاف للمال ولو عفا ثم عتق كان له أخذ المال ولم يكن له القود لأنه عفا وهو لا يملك إنلاف المال كما لو وهب شيئا مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذه لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل لسيد المسكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئا من أورش الجناية عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدى عنه حتى يعتق أو يعجز وهكذا المسكاتبه ورقيقها لا يختلف فإن كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب والمسكاتبه فكذا لا يختلف وإن كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمسكاتبه قبل أدهما فقد بطلت الكتابة وصار مالهما لسيدهما فله في مالهما إن جنى عليه مالم يستوف المكاتبان الجناية وفي أنفسهما وما جنى عليهما مالم يستوفيا ماله في الجناية على رقيق له غير مكاتبين ولو جنى على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص فبرأ منها وأخذ نصف أرشها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه لأن مكاتبه ترك الفضل فله ولو وضع عن إنسان ديننا عليه أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا تجزى المكاتب أومات من غير تلك الجناية قال والجناية على المسكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم جنى عليه وجناية سيد المسكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الأجنبي سواء ويضمن لهم ما ضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حق يعجز أو يموت سقط عنه لأنه صار مالا له وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدى عن المكاتب كتابته فشاء المسكاتب أن يجعلها قصاصاً أخذ بها السيد فإن مات المسكاتب والمسكاتبه حالة قبل يجعلها قصاصا به مات عبداً وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالا للسيد وإن جنى السيد على المسكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار وإنما بقي عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل لم يعتق المسكاتب بما وجب له ويعجز وكذلك لو جنى عليه فقطع يده فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب لي قصاصا فإذا قاله قبل يموت ثم مات كان حرا يوم يقوله فإن لم يقله حتى مات كان عبداً وهكذا إن جنى سيد المسكاتب على مال المسكاتب جناية تلزمه ألف دينار وإنما بقي على المسكاتب دينار لم يحل فلم يقل المسكاتبه قد جعلتها قصاصا حتى مات رقيقا وإن قال قد جعلها قصاصا بما على من الكتابة كان حرا حين يقوله وكذلك إن قال قد جعلت ما بقي على من الكتابة قصاصا مما لزم مولاي كان قصاصا وكان حرا واتبه بفضله وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب فإن لم يبق على المسكاتب إلا نجم أو بعض نجم أو أكثر إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه

سيده حتى جنى عليه سيده جنابة فيها وفاء بما بقى على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ماعليه إذا وجب للمكاتب مثل الذى عليه فى الكتابة ألا ترى أنى لا أجبر السيد على دفع الجنابة إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل إليه وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقى عليه وله عند السيد مثله أو أكثر وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقى له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة وكذلك لو اقتضى ديننا بوكالة المكاتب وحسبه على المكاتب بغير إذنه عتق المكاتب وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصا ويحجر السيد على إعطائه إياه إذا لم تكن نجومه حلت ولم يحجر المكاتب على أن يجعله قصاصا وهذا كله إذا كانت جنابة السيد على المكاتب من الصنف الذى منه كاتبه كانت قصاصا فإن كان يلزم السيد بالجنابة على المكاتب غير الصنف الذى منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ماعليه أو يصلحها صلحا يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجنى على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين دينارا وإنما لزم السيد بالجنابة ذهب أو ورق أو إبل هى أكثر ثمنها مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصا وإن كانت الكتابة حالة لأن الذى على المكاتب غير الذى وجب له ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنظته والحنطة التى على المكاتب حالة كان قصاصا وإن كره سيد المكاتب فإن كان خيرا أو شرا من حنظته لم تكن قصاصا حتى يرضى المكاتب إذا كانت الحنطة المحرقة خيرا من الحنطة التى عليه أن يجعلها قصاصا أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصا إذا كانت الحنطة التى حرق شرا من الحنطة التى على المكاتب فلا تكون قصاصا إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جنابة على المكاتب لم يختلف هذا وإن جنى السيد على المكاتب جنابة لزمه بها أرض يجعلها السيد والمكاتب قصاصا تأخر ماعلى المكاتب أو كان ماعلى المكاتب حالا يلزم السيد بها مثل ماعلى المكاتب أو أكثر برضاهما ثم عاد السيد فعنى على المكاتب جنابة ثانية كانت جنابته على حر فيها قصاص إن كانت مما يقتض منه وأرض الحر إن كانت مما لا يقتض منه وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذى بقى من كتابته فيكون قصاصا فعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعد ماعتق ولم يعلم بعتقه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه يؤخذ منه دية حر ولا قود موضع الشبهة كما لو قتل حريرا ولم يعلم بإسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربى لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربى وليس حلالا له على الابتداء قتل العبد (قال الربيع) وقول الشافعى أصح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فعنى عليه جنابة بعد عتقه وقد علم الجانى عتقه أو لم يعلم فسواء وجابته عليه كجنابته على حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب قطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل ما لزمه له وكان آخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا عتق به فإن عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فمات لزم عاقلته نصف دية حر بالجنابة على اليد الأخرى لأنه جنى عليه وهو حر وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرض الجنابة فالعفو جائز وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال كانت الجنابة وأنا حر وقال الجانى كانت وأنت مكاتب فالقول قول الجانى وعلى المكاتب البيئته وسواء صدقه فى ذلك مولى المكاتب أو كذبه فإن قطع مولا له الشهادة أن الجنابة كانت وهو حر قبلت الشهادة لأنه ليس فى شهادته ما يجز به إلى نفسه شيئا وكففته شاهدا معه فإذا أثبتته قضيت له بجنابة حر وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجنابة وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه

على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجناية ولا يبيع بأكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجناية هدرًا إلا أن يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص فأما إذا كانت عقلاً أو عمدًا فأراد أُرش الجناية فليس ذلك له ولكن له بيعه على النظر كما يكون له بيعه بلا جناية جناها وإذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنايته هدر إلا أن تكون الجناية عمدًا فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بخال وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه فبجنى عليهما فإن كانت جنايته فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما اختيار المال أن يأخذه منه وها غير خارجين من ملك المكاتب ولأن يأخذًا منه مالا لو كانت الجناية خطأ ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يبعاهما بمال لأن ذلك كان وها غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته عليه كجنايته على أجنبي يأخذها بها الابن ولا يكون له أن يعفوها لأن الابن مملوك لغيره كبو ولو كانت عمدًا لم يكن للابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الأرش له فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الأب أو لم يعتق لأن حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه .

عتق سيد المكاتب

(أخبر الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا كاتب الرجل عبده فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حرًا وكان كقوله أنت حر من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة ولو قال قد وضعت عنك الكتابة إلا دينارًا أو إلا عشرة دنانير كان برئًا من الكتابة إلا ما استثنى ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد إن قال الذي وضعت من المؤخر والذي أخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وإن مات السيد فالقول قول ورثته فإن لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع من آخر الكتابة لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه إلا ما يحيط به وضع عنه بحال وهو إذا وضع عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذي وضع عنه أو ما قبله فكان الآخر بدلًا من الأول وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي يموت فيه أو في صحته فإقراره جائز كما يجوز إقراره للأجنبي بقبض دين عليه وإذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئًا من قبل أنه ليس عليهم دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل أو أكثر لم يكن وضع عنه شيئًا لأنه إنما وضع عنه شيئًا ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد وضعت عنك خمسين دينارًا أعنى وضعت عنك الألف وهي قيمة خمسين دينارًا كان وضعًا وكان المكاتب حراً ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف إن قال هي قيمة خمسين فإذا شهد اليهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت منه أو قال سيده ألت قد وفيتك؟ فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجومى كان القول قول السيد فإن قال لم يوفني إلا درهماً فالقول قوله مع يمينه وقول

وقول وورثته إذا مات لأنه عبد أبدا حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته أو كل كتابته أو كذا وكذا دينارا فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وإن شهد الشهود أنه قال قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقي من كتابته قول السيد في حياته وورثته بعد موته لأن الاستيفاء لم تثبت ولو شهدوا أنه قد قال استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله أو إن شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لأنه قد استثنى فيه ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شئت لم يكن استيفاء لأن هذا استثناء .

المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجلان عبداً لها فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيئا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذي لا كتابه له فإن كان له مال قوم عليه المكاتب فعتق كله كما يكون الحكيم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فإن لم يكن له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله وإذا عتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان الأول موسراً بدأه قيمة نصفه كان المكاتب حراً وكان على المعتق الأول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الأول وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسراً وكذلك إذا أبرأه مما له عليه لأنه ماله وإنه إذا عتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث .

ميراث المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أنكح ابنة له ثيباً برضاها مكاتبه أو عبده ثم كاتبه كان النكاح جائزاً فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح لأنها قد ملكت من زوجها شيئا ولو مات وليست ابنته وارثة كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حر وولاؤه للذي كاتبه وكذلك إذا أبرأه مما له عليه فنصيبه حر وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء وكان نصيبه حراً بكل حال ولا يقوم عليه بحال لأن عتقه إياه وإبراءه منه عتق لولاء له به إنما الولاء للذي عقد كتابته وإنما معنى من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز فبعثته بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه ولو ورثه وآخر فأعتقه لم يحز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى أنهما إذا أعتقاه عتق وولاؤه للذي عقد الكتابة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري جارية ففتتها فقال أهلها نبيحكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يملكك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب حديث نافع أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس إنها شرطت لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس إنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يملكك ذلك » إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم قال في الأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا احرف

الذي قد يفلط فيه منتهى الغلط والله تعالى أعلم فهذا نأخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إن لم يعجزا فلما لم أعلم مخالفا في أن لا يباع المكاتب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لأنني لم أجد حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع الناس على خلافه فكان معنى الحديث غير هذا وهو أحرارهما أن يكون في الحديث دلالة عليه هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده فمتى شاء المكاتب أبطل الكتابة لأنها وثيقة له لم نخرجه من ملك سيده ولا نخرجه إلا بأدائها وهذا هو أولى المعنيين بها والله تعالى أعلم وبه أقول فإذا رضيت المكاتب أو المكاتب بإبطال الكتابة فلها وله إبطالها كما يكون لكل ذي حق إبطاله وكما يقال للعبد إن دخلت الدار فأنت حر فترك دخولها ويقال له إن تكلمت بكذا فأنت حر فترك أن يتكلم به فلا يعتق في واحد من الوجوهين ألا ترى أن بريرة تستعين في الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها وتسترها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز فمتى قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لا أرضى بعجزه قيل ذلك له وإليه : دونك فهو لك مملوك فخذ مالك حيث كان واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضى بترك الكتابة خرج منها ورفعت عن معن في الكتابة حصته كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابة وتعجزه نفسه عند سيده وفي غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول ثم قامت عليه بيعة بأنه عجز نفسه أو رضى بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده منه حلال له وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له ولو كانت المسألة مجالها فدفعت إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول ولا علم له بتعجز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه ببيعته كلها لأنحسب له مما أخذ منه شيئا لأنه أخذه منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه ببيعته .

عجز المكاتب بلا رضاه

(قال الشيخان) وإذ ارضى السيد والمكاتب بالمكاتبة فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل قد فسخت الكتابة فالكاتبة مجالها حتى يخار السيد فسخها لأن حق السيد دون حق المكاتب أن لا يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ما عليه إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجزه ولا يكون له تعجزه إلا ونجم أو بعض حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجزه إلا بمحضته فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو أكثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتبا وكان سيده أخذه منه كما أخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمه أو سأله ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره إلا أن يحضر شيئا

يبعده مكانه فينظره قدر يبعه فإن قال لى شئ غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قديم التائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله وليس هذا كالحل يسأل النظرة في الدين لأن الدين في ذمته لاسبيل على رقبته وهذا عبد إنما يمتنع نفسه بأداء ماعليه فإذا كان غائبا فعل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فإن جاء من غيبته وأقام بيته على سيده أنه قبض منه النجم الذى عجزه به أو أبراه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويخلفه ما أبراه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة قال وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى صنع فيه ماصنع في نجم من نجومه حل قال وإن قال قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فبدل أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرتة وقال إن أدبت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أطلت كتابتك وبعثت بك إليه فإن استنظره لم يكن له أن ينظر إن كان لسيدته وكيل حتى يؤدي إليه فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فضره له أجلا إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشئ يبعه له من ساعته فينظره قدر يبعه لا يجاوز به ذلك أو يأتيه بغيرم يدفع إليه مكانه أو يبيع على العريم شيئا حاضرا أيضا فإن لم يكن للعريم شئ حاضر حبسه له وعجزه وجعل ماعلى العريم لسيدته لأنه مال عبده ومتى قلت للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فهجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فإن قال قائل فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر؟ قلت هو معقول بما وصفت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت فقال إذاً أحو كتابتك قال قد عجزت فأعجزها أنت قال نافع فأشرت إليه أعجزها وهو يطمع أن يمتقه فحأها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعترل جارتى قال فأعنت ابن عمر ابنه بعده (فألا لتأبى) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا ردا مكاتبا عجز في الرق (فألا لتأبى) رحمه الله تعالى يعجز السيد والسلطان المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد أدبته إليك أو أدبته إلى وكيلك أو إلى فلان فأمرك فأنكر السيد لم يجعل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما وأكثر ما ينظره ثلاث فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبراه بما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يجعل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه وإن ذكر بيته غائبة أشهد أنه ذكر بيته غائبة وأنى قد عجزته إلا أن تكون له بيته فيما يدعى من دفع نجمه أو إبراء مولاة له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراجها وقيمة خدمته وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بيته بإبرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الأحرار لأنه مات حرا وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمتة وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقا وإذا عجز المكاتب سيده أو السلطان فقال سيده بعد التعجيز قد أفررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يحدله كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال قد أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعا في الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق لأن قوله أثبت لك الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو محجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل قد أثبت

لك الكتابة لم يكن حرا بالأداء وكان تأديته كالحراج يأخذه منه وإذا كاتب عبداً له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فليسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدى وإذا عجز الكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبداً ولسيده ماله وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذه بأداء ذلك النجم مكانه ولو أنظره أبوه إلى مدة فلم تأت أخذ به حالاً كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ويأخذ به حالاً فإن أداءه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم وإذا ورث القوم مكاتباً فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذى أراد تعجيزه وللذى أراد إنظاره إنظاره فكان نصيبه منه على الكتابة وإن كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذى عجزه بقدر مملكته منه وترك له بقدر ما يملك الذى لم يعجزه وقيل للذى عجزه لك أن تأخذه يوماً بقدر ما يملك منه فتأجره أو تخدمه عليك أن تنفق عليه في ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه لأن أصل كتابته كان صحيحاً لكل واحد من كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا باطل وهي في الأول صحيحة جائزة (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى . ولو كاتب رجل عبداً كتابة واحدة فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لأنه إذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله ، والله أعلم .

بيع كتابة المكاتب

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال لأنها ليست بمضمونة على المكاتب فإنه متى شاء عجز فإن بيعت فالبيع باطل وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدى إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فتى برئ منها فهو حر ويرد مشتري الكتابة ما أخذ إن كان قائماً في يديه ومثله إن كان له مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من من ثمن كتابة المكاتب .

استحقاق الكتابة

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعد مامات المكاتب فإنما مات رقيقاً وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرض حر رجع الدين دفعوا الأرض في مال المكاتب بالفضل من أرض عبد وكذلك لو كاتب على دنائير فاستحققت بأعيانها ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضياً واتباع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من من يدي سيده ما أخذ منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداءه وهو حى أخذ من استحقه فإن كانت

نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب إن أدبت جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجزك ولو استحققت والمكاتب غائب والمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب فإن أدى وإلا فلسيده تعجزه ومتى مات في غيبته قبل يؤدي مات رقيقا ، وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه أو على المكاتب وجدد المكاتب ما أفر به عليه السيد أو إخراج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أنفقه السيد كان هكذا وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء لأنه أنف ماله أو على المكاتب لأنه سلب السيد على إتلافه ، ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحققت أنه قال للمكاتب أنت حر فقال السيد إنما قلت أنت حر بأنك قد أدبت ما عليك أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة وكان مملوكا ، وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال هذا حر أو قد قال له أنت حر فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال أنت حر كان حرا وكان هذا إحداث عتق له وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة أنه قال أنت حر أو قال هذا حر حين يؤدي الكتابة أو بعد فإن قيل لم لا يعتق عليه إذا استحققت ؟ قيل له ألا ترى أنه حر في الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء فإذا قال له هذا حر على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق إذا لم يسلم الذي بالأداء لأنه ملك لغيره وليس هذا كالعبد يكتبه سيده على خمر أو مية فيؤبه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمة هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقفنا العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يغرره العبد منه ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعق العبد في الخمر لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمة ولو قال لعبد إن قتلت فلانا أو ضربت فلانا فأنت حر فقتل فلانا أو ضرب فلانا كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشيء لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه فكان كمن ابتدأ عتق عبده وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كاتبه عليه فأعتقه القاضي ثم استحق رد القاضي عتقه لأنه إنما أعتقه على الظاهر كما يقضى للرجل بالدار يشتريها الرجل بالعبد فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكها بالملك الأول ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كاتبه عليه أنت حر ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير أداء الكتابة لأن قوله أنت حر كصمته هو حر في الحكم عندنا وعنده حتى تستعق الكتابة ولو قال سيده أنت حر عند أداء الكتابة ثم مات فاستحق ما أدى رد رقيقا وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتقه على غير كتابة (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لغلامه إن أدبت إلى حسين ديناراً أو عبداً يصفه فأنت حر فأدى ذلك ثم استحق رد رقيقا ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت في المكاتب ، وإذا قال لعبد إن أعطيتك هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ماقال فعتق ثم استحق رد رقيقا لأن معنى قوله إن أعطيتك هذا العبد وهذا الثوب فصح لي ملكه كقوله للمكاتب إن أدبت إلى كذا فأنت حر وهكذا لو قال لغلامه إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا أو قال إن بعتك فأنت حر أو بعت فلانا فأنت حر فباعه أو باع فلانا يباعا فاسدا لم حرا لأن كل هذا إنما هو على الصحة ، ولو قال له إن ضربت فلانا فأنت حر فضربه كان حرا لأن هذا ليس بعتق على شيء يملكه ، ولو قال إن ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعد ما مات لم يعتق لأن الضرب إنما يقع على الأحياء .

ألا ترى أن أحدا لو وقع على رجل ثم مات لم يجز أن نضربه لأن الضرب إنما يقع على الأحياء ، وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين فأداهما فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقا فإن كانا قد حلا قيل إن أدبت مكانك فأنت حر وإن لم تؤد فليسيدك تعجزك وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها فاستحق منها شيء . وهكذا لو كاتب على دنائير وازنة فأدى نقصا لم يعتق إلا بما شرط عليه ، وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم معينين أو بعضهم معينا وعتق ثم علم سيده بالعيب كان له رد المعب منه بعبه فإن اختار رده رد العتق وإن اختار حبسه تم العتق لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع لها كان يكون لمن داس له عيب رد المعب ونقض البيع كان ذلك له في الكتابة ولو كاتبه على عبيدين فأداهما معينين فانا في يده أو أعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المسكاتب علم به المسكاتب أو لم يعلم قيل للمسكاتب إن أدبت قيمة ما بين العبد صحيحا ومعينا عتقت وإن لم تؤد فليسيدك تعجزك لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكاله كما لو أدبت إليه دنائير نقصا لم تعتق إلا بأن تؤديها وازنة أو تعطيه نقصا وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف .

الوصية بالمسكاتب نفسه

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لأنه لا يملك أن يخرج من مملكته إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة (قال) وإن قال إن مات من مرضى هذا أو متى مات ففلان لمكاتبه لفلان كانت الوصية باطلة ، ولو عجز المسكاتب بعد موته أو قبله لم تسكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به كما لو قال متى مات فلان لعبد ليس له فلان فلم يموت حتى مملكته لم يكن له حتى يحدث له بعد مملكته وعجز المسكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلة ولو عجز المسكاتب في بدى الذى قبضه كانت الهبة باطلة لأنه وهبه وهو لا يملك هبته وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضى بالعجز فعجزه ولمسكه لو أوصى بكتابته لرجل جازت الوصية ما كان مكاتبها وكان له إذا حملها الثالث أن يتأداهما كلها والمسكاتب حر وولاؤه للذى عقد كتابته وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المسكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالى على مكاتبى لفلان فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فسكتابته للذى أوصى له بها وإذا عجز فهو للذى أوصى له بربيته كان الموصى له بكتابته أو غيره وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل فعمل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابته أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجزه فذلك للورثة لأن رقبته تصير لهم ، وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر إن عجز كان للذى أوصى له بربيته إن عجز أن يعجزه لأن له رقبته وإذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل إن عجز نجومه قبل محلها فإن عجز نجومه قبل محلها فسكتابته له وإن لم يفعل لم يجز المسكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه إنما أوصى له به بمعنى فإذا لم يسكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان كان كما قال وأى نجم عجله فهو لفلان وأى نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة ولو أن رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلة لأنه لا كتابة على عبده ولو كانت المسألة بحالها فأوصى بربيته لرجل ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة إلا أن يقول ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة وأما إذا

أوصى به وهو يراه مكاتبا فالوصية باطلة وكذلك لو باء يبع فاسدا ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلة لأنه أوصى به وهو يراه لغيره . والقول الثانى : أن الوصية جائزة في الوجهين لأنه ليس بمكاتب ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد (قال الربيع) القول الثانى عندى هو الذى يقول به .

الوصية للمكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى سيد المكاتب بعقبة عتق بالأقل من قيمته أو مابق عليه من كتابته كأن قيمته كانت ألفا والذى بقى عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخمسمائة لأنه إذا أوصى بعقبة فقد وضع كتابته وإذا أوصى بوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفا وبقي من كتابته ألفان فيعتق بالألف وإذا عتق سقطت كتابته فإن قال ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابه فهي كوصيته بعقبة لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة وسواء كانت الكتابة ديناً أو حالة تحسب من الثلث حالة ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أى نجم شاءوا متأخراً أو متقدماً وإن كانت نجومه مختلفة فأقلها إن شاءوا فإن قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شئتم فهكذا وإن قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شاء هو فذلك إلى المكاتب فأى نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدماً كان أو متأخراً وإن كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه أو وسط نجم من نجومه فأوسط نجم من نجومه يحتمل أو وسطها في العدد وأوسطها في الأجل ليس واحد منهما أولى بظاها من الآخر فيقال للورثة ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شئتم فأوسطها في العدد وإن شئتم فأوسطها في الأجل فإن ادعى المكاتب أن الذى أوصى له به غير الذى وضع عنه أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه الأوسط من إيمانهم ولو كانت المسألة بمالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقل قيل لستم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال فإن أردتم وضع الأوسط من الأجال فضعوه وهو الثانى الذى قبله واحد بعده واحد ولو كانت عليه أربعة أنجم فأردوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاءوا الثانى أو الثالث لأنه ليس واحد أولى باسم الأوسط من الآخر ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث لأن قبله نجمين وبعده نجمين إذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد وإذا كانت شفعاً فلها أوسطان فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجماً من نجومه وضعوا عنه أيها شاءوا . فإن قال ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتمل هذا إلا العدد فيوضع عنه إذا قال أكثر أو أكثرها عدداً وإذا قال أقل أقلها عدداً وإذا قال أوسط احتمال موضع المال وموضع الوسط وإن قال ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذى لا أقلها ولا أكثرها وإن كانت أربعة واحد عشر وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد أربعون فقال ضعوا عنه أوسط نجومه عدداً وضعوا عنه إن شاءوا العشرين وإن شاءوا الثلاثين لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر منها وإن شاءوا ما قبله منها وكذلك إن قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب وإذا أوصى له بشيء وضع عنه فعجز فقد صار رقيقاً ولو أوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية فإن عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لأنه لا يجوز أن

بوصى لعبد^(١) لأن ذلك ملك لورثته لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه ولو قال إن شاء مكاتب فيعوه فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة يبيع وإن لم يشأ لم يبيع ، وإذا قال الرجل إن عجز مكاتبتي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حراً وإذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه لم يكن يكن عاجزاً وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يعبد لهم وفاء وكان عاجزاً وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتبتي فيعوه فلم يعجز حتى قال قد شئت أن تبعوني قيل لا تبع إلا برضاك بالعجز فإن قال قد رضيت به يبيع وإن لم يرض فالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة وإذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتبتي بعض كتابته أو بعض ماعليه وضعوا عنه ماشاءوا من كتابته وإن قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشيء عليه من دين حال وأجل وضعوا عنه إن شاءوا من الحال وإن شاءوا من الآجل لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين ، ولو قال ضعوا عنه نجماً من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجماً وذلك لهم أن يضعوا أى نجم شاءوا ولو قال ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ماشاءوا لأن بينا في قوله أن يضعوا عنه نجماً أنه وضع عنه شيء منه فإن قال ضعوا عنه ما يخفف عنه من كتابته أو ضعوا عنه جزءاً من كتابته أو ضعوا عنه كثيراً من كتابته أو قليلاً من كتابته أو ذامال من كتابته أو غير ذى مال من كتابته كان إليهم أن يضعوا ماشاءوا لأن القليل يخفف عنه من كتابته وكذلك يثقل عليه مع غيره في كتابته وكذلك يكون كثيراً قليلاً وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادة شيئاً لأنه لا يوضع عنه ما ليس عليه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ماشاءوا لأن ذلك أكثر ما بقى من كتابته ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصف الذى وضعوا عنه ، وهكذا إن قال ومثل ثلاثة أرباعه وضعوا عنه ما قال ، ولو قال ضعوا عنه أكثر ماعليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لأنه وضع ما ليس عليه ، ولو قال ضعوا عنه ماشاء من كتابته فقال قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لأن معقولاً أن ما يوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقى من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كل ما قال إذا بقى شيء من الكتابة قل أو أكثر لأن ذلك شيء من الكتابة .

الوصية للعبد أن يكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث حاص أهل الرضايا بجميع قيمته نقداً وكاتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك وإن كان لامال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل إن شئت كاتبنا في ثلثك وإن شئت لم تكاتب فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق وإن شاء أن يكاتب ثلثه كرتب على ما يكاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق ثلثه ولائه لسيده الذى أوصى بكتابته وثلثاه رقيق ولو كانت المسألة بحالها فقال أنا أعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده فإن قال رجل إن شئتم عجلتكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلاً ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتمله ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط

(١) كذا في بعض النسخ لأن في الموضوعين . وتأمل .

بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن يكتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ولا يكتب مثله على خمسين قيل إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن يكتب بها كوثبت وإن لم ترض أو عجزت فأنت رقيق وإذا خير في الكتابة فاختار تركها ثم سأل أن يكتب لم يكن ذلك له لأنه قد تركها كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فإخذها ولو قال كاتبوا عبدا من عبيدي كان لهم أن يكتبوا أى عبد من عبيده شاءوا وبجرون على ذلك وليس لهم أن يكتبوا أمة ، وكذلك لو قال كاتبوا أحد عبيدي فإن قال كاتبوا أحد رقيقى كان لهم أن يكتبوا عبدا أو أمة إن شاءوا لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة ، ولو قال كاتبوا إحدى إمائى لم يكن لهم يكتبوا عبدا ولا خنى في هذا الوجه ولا إن أوصى أن يكتب أحد رقيقه إذا كان مشكلا .

الكتابة في المرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء وإن قل جاز لأنه لو أعتقه جاز وعتقه عتق بتات أكثر من كتابته وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة فإن أفاد السيد ما لا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال وإن لم يقد ما لا يخرج به من الثلث وكتبه على كتابة مثله لم تجز الكتابة في الثلثين لأنها ليست يبيع بتات وجازت في الثلث وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت في الثلثين وكانت جائزة في الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية وإن كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة فإن كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم .

إفلاس سيد العبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم تنتقض الكتابة وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منه وكان للغرماء أخذه منه ولو أدهاه إلى سيده عتق به وكان للغرماء أخذه منه فإن فات فهو كفات من ماله وتجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته فإن كاتبه بعد وقف القاضي ماله فالكتابة مردودة فإن أدى لم يعق وأخذ ما أدى والعبد يبيع وكذلك إذا أعتقه لم يعق ويبيع وإن لم يوجد له وفاء بدنه لم يعق وإذا اختلف السيد والغرماء فقالوا كاتبته بعد وقف القاضي مالك وقال بل كاتبته قبل وقف القاضي مالى ولا بينة كان القول قول السيد وليس في هذا شيء يجره إلى نفسه إنما هذا حق أقر به للعبد إذا ادعاه العبد وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئا قبل وقف القاضي ماله فالقول قوله وكذلك ما أقر به الغريم له عليه حق فهو براءة له وإن أقر أنه قبض منه شيئا بعد وقف القاضي ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد ديناً عليه في ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم .

ميراث سيد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها فإن أدى إلى الورثة عتق وكن ولاؤه للذي كاتبه وإن عجز فهو ميراث لهم وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده في حياة سيده برضاها ثم مات السيد والبنت وارثة لأبيها فسد النكاح لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه وإن كانت لا تراث أباه باختلاف الدينين أو لأنها قاتل لأبيها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو أسلمت بعده موته لم يفسد النكاح لأنها لا تراثه وقام الورثة

في المسكاتب مقام الميت فملاكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقا فإن قيل فلم لا يبيعهونه؟ قيل لم يكن
للذي ورثوه عنه أن يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو في أقل من حاله لأنهم إنما ملكوه عنه فإن قيل فلم لا يكون
لهم ولاؤه دون الذي كاتبه؟ قيل للعقد الذي يلزم السيد والعبد ما قام به المسكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد العبد
وبين يبعه وماله ما أدى وكان في العقد أن ولاءه إذا أدى له فالعق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده فأى ورثة
الميت أعتق المسكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل بعجز المسكاتب موقوف للذي
كاتبه فلو أعتقوه معاً كان ولاؤه للذي كاتبه فإن عجز لم يكن للذي أعتقه أو أبراء من الكتابة من رقبته شيء وكان
من بقى على نصيبه من رقبته وفيه قول آخر أن يقوم عليه فإذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة أولا
بطلت وأعتق هذا عبده ولو أبراء الورثة أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبراء ويعتق نصيبه منه كما
لو أبراء الذي كاتبه من الكتابة وإذا ورث القوم مكاتباً فحل نجم من نجومه فلم يؤده فأراد بعضهم تعجيله وأراد
بعض أن لا يعجزه ففيها قولان أحدهما أن كلهم على نصيبه فمن عجز فله تعجيله ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو
على الكتابة فإذا عتق فولاه ما عتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم يعجزه لأن ولاءه لغیره والقول الثاني أنهم
إن أجمعوا على ترك تعجيله كان على الكتابة وإن لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيله كان عاجزا كله ولم يكن لمن
بقي منهم ترك تعجيله وإنما ذهب من قال هذا أن قال أجمع هذا كابتداء الكتابة وكان عبداً بين اثنين فلا يجوز
لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم إذا كاتبوا معا فعتق على المعتق وإذا ورثوه فولأوه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت
في أخذ الكتابة ورقة إن عجز ولا يقومون مقامه في أن لهم الولاء وليسوا بمتدنى كتابته إذا عجز وإنما هم تاركون
حقاً لهم في تعجيله ولا يمنع أحد ترك حقه في تعجيله متى أراد تركه وإذا مات أحد من ورثة سيد المسكاتب فورثه
يقومون مقامه ولو مات سيد المسكاتب وله ابنان فشهدا أن أباهما قبض ماعليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغاراً
أو نساء كلهم فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر ولاؤه للذي كاتبه وإن كانا غير عدلين برئ المسكاتب
من حصتها من الكتابة ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها ولا يعتق عليهما لأن الولاء ليس لهما لأنهما شهدا
وأفرا بفعل غيرهما لا أعلمهما فعلاً شيئاً يلزمهما به عتق إن كانا موسرين وإذا مات سيد المسكاتب وأراد المسكاتب
الوثيقة من دفع ماعليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتي الحاكم فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم المسكاتب
أن يدفع من الكتابة إلى الورثة السكبار بقدر نصيبهم وإلى الولي نصيب الصغار وأعتقه فإن كان الورثة الكبار غيباً
فسأل المسكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فإذا دفعه عتق المسكاتب وليس
هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفع إلا إليهم أو وكيل لهم فإن لم يكن وكيل
تركة الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه لأن في الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس بالعق وليس في الدين
شيء يحبس عنه صاحب الدين فإن كان الورثة محجورين فدفع المسكاتب ماعليه إلى وصيهم وعلى الميت دين أو لادين
عليه أو له وصايا أو لاوصايا له فالمسكاتب حر وإذا هلك ذلك في يدي الوصي قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل
الدين والوصايا منه عتق المسكاتب بكل حال لأن الوصي يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه ووصاياه وتركته
وليس فيهم بالغ غير محجور فإن كان فيهم بالغ غير محجور أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما لم يعتق حتى يصل
إلى الوصيين والبالغ وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا لم يبرأ
المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين فإن قضى الدين

نحى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم لأن أهل الوصايا شركاء، بالثالث حتى يستوفوا وصاياهم فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم وإلى أهل الموارث موارثهم عتق المكاتب وإذا لم يدفع بأمر الحاكم ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبداً كما لو كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبداً ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه مات حراً وكان هذا في هذا الموضوع كرجل أرسله المكاتب بتكاتبته إلى سيده فإن دفعها والمكاتب حتى عتق وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبداً ولو لم يدفعها ولم يموت المكاتب لم يكن المكاتب بريئاً منها ولا حراً بها ولو كان السيد وكل رجلاً يقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق وكان كدهمه إلى سيده وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم أو إلى وصى جماعة كلهم مولى عليه وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم عتق إن لم يكن في كتابته فضل على دينهم فإن لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة أو إلى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه وإلى كل ذى دين دينه .

موت المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني عطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ؟ قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال زعموا أن علياً بن طالب رضى الله عنه كان يقضى به (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ماعليه ثم لبنيه ما بقى قال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يعني أنه لسيدة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما ما روى عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدرى أثبت عنه أم لا ؟ وإنما تقول بقول زيد بن ثابت فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ماعليه من الكتابة أو أن يرثه سيده منه وإن كان موسراً واجداً فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيدة وقد مات رقيقاً لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون يكون بعد الموت حراً ألا ترى لو أن عبداً مات فقال سيده هو حر لم يكن حراً لأن العتق لا يقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحمله وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق كاتبوا معا فيرفع عنهم كاتب معه حصة الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدى ولد أحرار ولا ولد ولدوا في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنيبون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبداً ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة من لم يكاتب عليها مات قبل أن يؤدى فهم وأم ولده رقيق وماله لسيدة لأنهم إنما كانوا يعتقون بعقده لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا بعقده من لا يعتق وكذلك لو ملك أباه وأمهم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضاء فعلى الكتابة لأن له حصة من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد

فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا في الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصه امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا ولو قالوا يؤدي عنها فتعق لم يكن لهم لأنهم لم يشترطوا في الكتابة وإنما كانوا يعتقون بعق أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا.

في إفلاس المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبى وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع وفاء ابتدئ بحق الناس قبل كتابتي ؟ قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لى سنة؟ قال : لا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين يدى بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقى مال السيد وكذلك إذا عجز وقولهم أفلس عجز إن شاء الله تعالى لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدي الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيدة وسيدة حينئذ في ماله كفرم غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيدة عليه من مال استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك لأنه لا يكون لسيد على عبده دين وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيدة عليه دين لأنه لا يكون له عليه دين إلا مادام مكاتباً فله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء .

ميراث المكاتب وولاؤه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترت ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت؟ قال كان يقول وولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف في ذلك أحد من الناس ويعجب من قوله ليس لها وولاؤه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي عن ابنتين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذى صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا وقالها عمرو بن دينار وقال عطاء رجوع وولاؤه للذى كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب يعتق بالكتابة أن ولاءه للذى عقد كتابته لأنه لما عقدها لم يكن له إرقاؤه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون وولاؤه إلا له ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتباً ابنتين إن الابنتين أن يقتدما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما من قبل أن القسم يبيع ويبيع المكاتب لا يجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فإذا عجز المكاتب صار عبداً لهم أن يقتسموه وإن اقتسموه قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصه أحدهم فالقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه . والله أعلم .

باب الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال رسول صلى الله عليه وسلم « قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » قال وقال « الولاء لجهة كجمعة النسب لا يباع ولا يوهب » فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد إلا بأن يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين . والله أعلم .

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب

« الأم »

للإمام محمد ابن إدريس الشافعي

مصححاً على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية

○○○(●)○○○

ويليه — إن شاء الله — كتاب

« مختصر المزني »

فهرست

الجزء الثامن من كتاب الأم

| ص | ص |
|--|---|
| ٢٣ | ٢ |
| تفسير قوله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » | كتاب القرعة |
| من تجوز كتابته من المالكين | ٥ باب القرعة في المالك وغيره |
| كتابة الصبي | ٨ « عتق المالك مع الدين |
| موت السيد | ٩ « العتق ثم يظهر لهيت مال |
| كتابة الوصي والأب والولي | ٩ « كيف قيم الرقيق |
| من تجوز كتابته من المالكين | ١١ « تبدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة |
| ٣٥ | ١٣ عتق الشرك في المرض |
| كتابة النصراني | اختلاف العتق وشريكه |
| ٣٦ | ١٤ باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما |
| كتابة الحرري | ١٥ أحكام التدبير |
| ٣٨ | ١٧ المشيئة في العتق والتدبير |
| كتابة المرتد من المالكين والمملوكين | ١٨ إخراج المدبر من التدبير |
| ٤٠ | ٢٠ جنابة المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج |
| العبد يكون للرجل نصفه في كتابته ويكون له كله في كتابته نصفه | ٢١ كتابة المدبر وتدبير المكاتب |
| ٤١ | ٢٢ جامع التدبير |
| العبد بين اثنين يكتبه أحدهما | العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما |
| ٤٢ « « « يكتبانه معا | ٢٣ في مال السيد المدبر |
| ٤٣ ما تجوز عليه الكتابة | تدبير النصراني |
| ٤٤ الكتابة على الإجارة | « أهل دار الحرب |
| ٤٥ الكتابة على البيع | في تدبير المرتد |
| ٤٦ كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة | تدبير الصبي الذي لم يبلغ |
| ٤٧ ما يعتق به المكاتب | « المكاتب |
| ٤٨ حمالة العبيد | ٢٥ مال المدبر |
| ٤٩ الحكم في الكتابة الفاسدة | ولدا المدبر |
| ٥٠ الشرط الذي يفسد الكتابة | « المدبرة ووطؤها |
| الخيار في الكتابة | ٢٧ في تدبير ماق البطن |
| اختلاف السيد والمكاتب | ٢٧ في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض |
| ٥٣ جماع أحكام المكاتب | الحلاف في التدبير |
| ٥٤ ولد المكاتب وماله | ٣١ المكاتب |
| ٥٤ مال العبد المكاتب | ما يجب على الرجل يكتب عبده قوياً أمينا |
| ٥٥ ما اكتسب المكاتب | ٣٢ هل في الكتابة شيء تكرهه ؟ |
| ٥٦ ولد المكاتب من غير سرية | |
| ٥٦ تسرى المكاتب وولده من سرية | |
| ٥٧ كتابة المكاتب على ولده | |
| ٥٧ ولد المكاتب من أمته | |
| ٥٨ ولد المكاتب | |

| ص | ص | |
|--|----|--|
| باب ما يوجب الغسل | ٤ | ٥٩ مال المكتبة |
| » غسل الجنابة | ٥ | ٦٠ المكتبة بين اثنين يطؤها أحدهما |
| » فضل الجنب وغيره | ٦ | ٦١ تعجيل الكتابة |
| » التجم | ٦ | ٦٢ بيع الكتاب وشراؤه |
| » جامع التجم | ٧ | ٦٥ قطعة الكتاب |
| » ما يفسد الماء | ٨ | بيع كتابة الكتاب ورقته |
| باب الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس | ٩ | ٦٦ هبة الكتاب وبيعه |
| باب المسح على الخفين | | ٦٧ جناية الكتاب على سيده |
| » كيف المسح على الخفين | ١٠ | جناية لكتاب ورقته |
| » الغسل للجمعة والأعياد | | ٦٩ جناية عبيد الكتاب |
| » حيض المرأة وطهرها واستحاضتها | ١١ | ٧٠ ما جنى على الكتاب فله |
| » وقت الصلاة والأذان والعذر فيه | | جناية الكتاب على سيده والسيد على مكاتبه |
| » صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن | ١٢ | الجناية على الكتاب ورقته |
| » استقبال القبلة ولا فرض إلا الحس | ١٣ | ٧٣ عتق سيد الكتاب |
| » صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك | ١٤ | ٧٤ المكتبات بين اثنين بعتة أحدهما ميراث الكتاب |
| » سجود السهو وسجود الشكر | ١٧ | ٧٥ عجز المكتاب بلارضاه |
| » أقل من يجزى من عمل الصلاة | | ٧٧ بيع كتابة الكتاب استحقة اق الكتابة |
| » طول القراءة وقصرها | ١٨ | ٧٩ الوصية بالمكاتب نفسه |
| » الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة مسجد وغيره | | ٨٠ الوصية للمكاتب |
| » الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء والجنائز والفريضة | ١٩ | ٨١ الوصية للعبد أن يكاتب |
| » صلاة التطوع وقيام شهر رمضان | ٢٠ | ٨٢ الكتابة في المرض |
| » فضل الجماعة والعذر بتركها | ٢١ | ٨٢ إفلاس سيد العبد |
| » صلاة الإمام قائماً بعه أو قاعداً بقيام أو بعلته ما تحدث وصلاة من بلغ واحتم | ٢٢ | ٨٢ ميراث سيد المكاتب |
| » اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك | ٢٣ | ٨٤ موت المكتاب |
| » موقف المأموم مع الإمام | | ٨٥ في إفلاس المكتاب |
| » صلاة الإمام وصفة الأئمة | ٢٤ | ميراث المكتاب وولاؤه |
| » إمامة المرأة | | باب الولاء |
| » صلاة السافر والجمع في السفر | ٢٦ | فهرس |
| » وجوب الجمعة وغيره من أمرها | ٢٧ | [كتاب مختصر الزنى] |
| » الغسل للجمعة والحطبة وما يجب في صلاة الجمعة | | ١ باب الطهارة |
| | | » الآنية |
| | | ٢ » السواك |
| | | » نية الوضوء |
| | | » سنة الوضوء |
| | | ٣ » الاستطابة |